تقرير

"عُدنا إلى الصفر"

عن حالة جبر الضرر للمدنيين في اليمن

مواطنة لحقوق الإنسان

Lowenstein International Human Rights Clinic
Yale Law School

يونيو/حزيران 2022

"عُدنا إلى الصفر"
عن حالة جبر الضرر للمدنيين في اليمن

جدول المحتويات

ملخص 5

توصيات 13

المنهجية 19

النزاع في اليمن 23

القانون الدولي بشأن جبر الأضرار 31

القانون الدولي المنطبق على النزاع في اليمن 31

القانون الدولي لحقوق الإنسان 31

القانون الإنساني الدولي 32

جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي 34

الالتزام بتقديم جبر الضرر 34

الحركة العالمية الرامية لتوفير جبر الضرر للأفراد 35

المعايير الدولية الخاصة بسبل الجبر للأفراد 43

الالتزام بتقديم جبر الضرر في اليمن 47

المملكة العربية السعودية والإمارات واليمن وبقية دول التحالف 50

الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 50

جهود محدودة للتحقيق والاستجابة للأضرار المدنية 58

مساعدة للمدنيين غير كافية إطلاقًا 62

التزام راسخ بتقديم جبر الضرر 72

جماعة أنصار الله (الحوثيون) 77

الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 77

جهود محدودة للتحقيق والاستجابة للأضرار المدنية 85

مساعدة للمدنيين غير كافية إطلاقًا 90

التزام ناشئ بتقديم جبر الضرر 95

آخرون 105

المجلس الانتقالي الجنوبي 105

الولايات المتحدة 105

الدول التي تقدم المساعدة أو العون للأطراف المتحاربة، بما في ذلك عن طريق عمليات نقل الأسلحة 106

خلاصة 108

المرفقات 109

نسخة من سند إيصال التحالف بقيادة السعودية والإمارات والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا لمبالغ التعزية 109

رسائل مواطنة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية وقوات التحالف مؤرخة 13 يناير 2022 110

رسالة مواطنة إلى جماعة أنصارالله (الحوثيين) مؤرخة 13 يناير 2022 114

رسالة مواطنة إلى المجلس الانتقالي الجنوبي، مؤرخة 13 يناير 2022 116

ملخص

"عُدنا إلى الصفر"، عبارة قالها "محمد" (اسم مستعار) البالغ من العمر 22 عامًا، عندما وصف الضرر الذي ألحقته هجمة جوية للتحالف الذي تقوده السعودية والإمارات عام 2017، به وبعائلته، في اليمن.

أصابت الهجمة الجوية محمد ودمّرت منزل عائلته المكوّن من ثلاثة طوابق وأثاثهم وسيارتهم وخزانات المياه. وقال: "بعد الحادث، حاولنا الحفر وإزالة الأوساخ وفعل أي شيء من أجل العودة إلى المنزل، لكن بسبب الوضع والظروف الصعبة ومصاريف المدارس والجامعات والإيجارات وغيرها من ضروريات الحياة، لم نتمكن من ذلك، ولا يزال المنزل في حالته". وقال إنه كلما سمع أفراد عائلته صوت الطائرات، " يخافون كلهم ويتجمعون معًا كما لو أنّ هناك وحشًا سيأكلهم".

هذا التقرير، *"عُدنا إلى الصفر": عن حالة جبر الضرر للمدنيين في اليمن*، دراسةٌ تم بحثها وكتابتها من قبل مواطنة لحقوق الإنسان وعيادة ألارد ك. لوونستين الدولية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة ييل. وهي أول دراسة مفصَّلة للالتزامات القانونية الدولية للدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة؛ لتقديم جبر ضرر عن الأخطاء الدولية التي يتحملون مسؤوليتها في اليمن. لسنوات، سعى المدنيون في اليمن إلى الإبلاغ عن الأثر المدمِّر الذي خلّفته انتهاكات الأطراف المتحاربة عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم. ومن خلال هذا التقرير، تسعى مواطنة وعيادة لوونستين إلى تسليط الضوء على حق ضحايا الأخطاء الدولية من الأفراد المدنيين في اليمن في الحصول على جبر ضرر.

هذا التقرير هو نتاج سنوات عديدة من البحث، وتستند نتائجه وتوصياته إلى المعلومات التي جمعتها مواطنة كجزء من جهودها الواسعة لتوثيق انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع الدائر. أجرت "مواطنة" مقابلات مع آلاف المدنيين الذين تضرَّروا من التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة، والمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات، والقوات المشتركة المدعومة من الإمارات، والولايات المتحدة، وغيرهم في اليمن.

في القانون الدولي، ينبع الحق في الجبر من الالتزام القانوني للمنتهِك بإعادة الوضع السليم للضحية قدر المستطاع إلى ما كان عليه قبل الانتهاك. وفي هذا التقرير، سعت مواطنة بفاعلية للحصول على معلومات حول أي خطوات اتخذتها الأطراف المتحاربة الرئيسية في اليمن، فيما يتعلق بجبر الضرر. قامت منظمة مواطنة بمراجعة البيانات العامة والتقارير والوثائق الصادرة عن التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة، وحلَّل كاتبو التقرير البياناتِ العامةَ والتقاريرَ والوثائقَ الصادرة عن الهيئات المتعلقة بسبل الإنصاف التي أنشأتها الأطرافُ المتحاربة. بين مايو/ أيار 2020 ويناير/ كانون الثاني 2022، أجرت "مواطنة" 81 مقابلة - تركز على جبر الضرر - مع ضحايا مدنيين وأفراد أسرهم ومحامي حقوق الإنسان في اليمن. ركَّزت مواطنة في هذه المقابلات على أولئك الذين قدّمت لهم وعودًا بنوع من المساعدة أو الجبر من قبل الأطراف المتحاربة أو أولئك الذين طالبوا بالحصول على شكلٍ من أشكال المساعدة أو جبرِ الضرر من الأطراف المتحاربة.

وكجزءٍ من بحثها، أرسلت مواطنة رسائل إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا وقوات التحالف وجماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيين) والمجلس الانتقالي الجنوبي، تطلب فيها

معلومات عن أي خطوات قاموا باتخاذها لجبر ضرر الضحايا المدنيين، لانتهاكاتهم للقانون الدولي في اليمن. ولم تتلقَّ مواطنة أيَّ ردٍّ من أي منهم.

وأجرت عيادة لوونستين بحوثًا قانونية دولية، ركَّزت فيها على حق الأفراد المتضررين نتيجة لأخطاء وقعت لهم في زمن الحرب في الحصول على جبر ضرر، وعلى التزامات الدول والجماعات المسلحة من غير الدول بتقديم جبر الضرر، وعلى المسائل المتعلقة بإسناد الأخطاء الدولية. كما صاغت عيادة لوونستين التقرير، وساعدت في صياغة الرسائل الموجَّهة إلى الأطراف المتحاربة، وحلّلت استجابة الأطراف المتحاربة للأضرار المدنية في اليمن، بناء على التحقيقات التي أجرتها منظمة مواطنة.

يتناول تقريرُ "عُدنا إلى الصفر" أهمَّ الآليات المخصصة التي أنشأَها التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة، للتحقيق في الأضرار المدنية التي تُسبِّبها قواتهم في اليمن، منذُ بَدْء النزاع، والاستجابة لها. ولم تحدِّد مواطنة الآليات المتعلقة بالإنصاف التي أنشأتها الأطرافُ المتحاربة الأخرى، على سبيل المثال: المجلس الانتقالي الجنوبي. كما يقارن التقرير استجابات الأطراف المتحاربة الحاليّة على الأضرار التي لحقت بالمدنيين في اليمن بالمعايير الدولية لجبر الضرر للضحايا المدنيين. ويخلص التقرير إلى أنّ هذه الاستجابات غير كافية إلى حدٍّ كبير، سواء فيما يتعلق بحجم أو فداحة الأضرار التي لحقت بالمدنيين، والالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة.

مدفوعات التعزية المقدَّمة من التحالف

بذلت الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا والسعودية والإمارات العربية المتحدة ودول التحالف الأخرى جهودًا محدودة للتحقيق في تقارير الأذى الذي لحق بالمدنيين على أيدي قوّاتها في اليمن والاستجابة لها. وعلى وجه الخصوص، أنشأت هذه الدول هيئات مستقلة، ولكن مرتبطة بها، قامت بتنفيذِ دورٍ ما في عملية معينة أدّت في نهاية المطاف إلى دفع مبالغ تعزية لعدد صغير من الضحايا المدنيين من الهجمات الجوية.

منذ عام 2016، قدّم مسؤولون في الحكومة اليمنية والتحالف بشكل متكرر، وعودًا بتقديم مساعدة للضحايا المدنيين من الهجمات الجوية. وأوصى الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT)، وهو هيئة التحقيق التابعة للتحالف، في أول مجموعة من النتائج التي توصل إليها التحالف بتقديم "تعويضات" للمدنيين المتضررين من هجمة جوية تسببت في وقوع أضرار مدنية جماعية. وأشار بيان فريق تقييم الحوادث المشترك إلى "لجنة جبر الأضرار"، والتي يجب على أسر الضحايا تقديم مطالباتها إليها، لكنه لم يقدِّم أي معلومات إضافية حول كيفية تواصل أسر الضحايا في اليمن مع هذه اللجنة أو عن كيفية تواصل هذه اللجنة بأسر الضحايا. وبحلول عام 2017، قال مسؤولو التحالف - علنًا - إنّ التحالف سيستجيب لتوصيات فريق تقييم الحوادث المشترك، بما في ذلك المتعلقة بـ"التعويضات"، وأبلغ فريقُ تقييم الحوادث المشترك اللجنةَ الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للحكومة اليمنية بأن "قيادة التحالف مستعدة لتقديم تعويضات مناسبة لأسر الضحايا". ولكن بحلول عام 2018، قال ضحايا الهجمات الجوية ذات الصلة، إنهم لم يتلقوا أيَّ شيء، ولا حتى مكالمة هاتفية. وعلى الرغم من وعود فريق تقييم الحوادث المشترك - حتى لو أرادوا ذلك - لم يكن لدى الضحايا المدنيين لهذه الهجمات الجوية أي فكرة عن مكان تقديم الشكاوى.

وبعدها، في أغسطس/ آب 2018، مباشرة قبل أن يبدأ مجلسُ حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مناقشاتِه السنوية حول الوضع في اليمن، أعلن التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا أنهما شكّلا لجنة مشتركة لتوزيع "المساعدات الطوعية"، مثل المبالغ المالية، على ضحايا الهجمات الجوية للتحالف في اليمن. ووعد الإعلان بأن "اللجنة المشتركة لمنح المساعدات الإنسانية الطوعية للمتضررين في اليمن" (اللجنة المشتركة)، ستقوم بصرف "مساعدات" للمتضررين من العمليات العسكرية للتحالف. وجاءت الدفعة الأولى من مبالغ المساعدات هذه، والتي تمكّنت مواطنة من التأكد منها، بعد عام تقريبًا من الإعلان.

في يونيو/ حزيران 2019، أعلن المتحدث باسم التحالف، في بيانٍ أطول بكثير من سابقه، أنّ اللجنة المشتركة اختارت ستَّ هجمات جوية مختلفة، قدَّم التحالف المساعدات بشأنها. وبحلول يونيو/ حزيران 2019، كانت منظمة مواطنة وجماعات حقوقية أخرى وخبراء الأمم المتحدة، قد أبلغوا عن مئات الهجمات الجوية التي شنَّها التحالف، والتي بدا الكثير منها غير قانوني، وتسبَّبت في وقوع أضرار جسيمة بالمدنيين. فمن الصادم جدًّا تقديم مساعدات لضحايا ست هجمات جوية فقط، وهو جزء صغير جدًّا من عدد الهجمات الجوية المبلغ عنها.

في هذا التقرير، أجرت منظمة مواطنة مقابلات مع عشرات المدنيين الذين فقدوا ذويهم أو جُرِحوا أو تضررت أو دُمِّرَت ممتلكاتهم في 20 هجمة جوية مختلفة، أوصى فريقُ تقييم الحوادث المشترك التحالفَ بتقديم نوع من المساعدة للضحايا من المدنيين بشأنها، بما في ذلك أربع من الهجمات الجوية قال التحالف والحكومة المعترف بها دوليًّا، إنه تم تقديم مدفوعات تعزية لأسر ضحاياها. وبحلول عام 2021، كانت المبالغ قد دُفعت أخيرًا لبعض الضحايا المدنيين الذين تضرَّروا في الهجمات الجوية الست التي اختارتها اللجنة المشتركة.

ومنذ البداية، كانت عملية الدفع - التي أعقبت تحقيقاتٍ لم تكن مستقلة أو محايدة أو ذات مصداقية - غير شفافة وغير فعالة وبعيدة كل البعد عن الشمولية. فقد تلقَّى بعض المدنيين أموالًا قبل إعلان يونيو/ حزيران 2019، وتلقّى آخرون مبالغ مالية بعدَ ذلك بكثير، والبعض تلقَّوا مبالغ أقل مما كان من المفترض أن يتلقوه، ولم يتلقَّ آخرون - بمن فيهم المدنيون الذين فقدوا ذويهم أو جُرحوا أو تضررت ممتلكاتهم في الهجمات الست - أيَّ مبالغ مالية على الإطلاق. وقيل لآخرين، بعد أن علموا أنّ المدنيين الذين تضرروا في نفس الهجمات تلقوا مساعدات مالية، إنهم غير مؤهلين، على الرغم من ورودهم في قوائم المساعدات المالية. وكانت هناك مخالفات أخرى في هذه العملية، مثل الأسماء المكررة، بما في ذلك إدراج الأشخاص مرتين لنفس النوع من الضرر.

وفي جميع الحالات، كان تقديم المبالغ المالية بدون اعتذار أو إقرار بالخطأ. وبدلًا من ذلك، طلب التحالف والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا من بعض الذين تلقوا المبالغ المالية التوقيعَ على إيصال يصف هذه المبالغ بأنها "مساعدة طوعية" مقدَّمة لأولئك المتضررين من "أخطاء" التحالف. ويبدو أنه في معظم الحالات هناك رجال يتحكمون بعملية الدفع، وفي حالات قليلة، بدا أنّ المدنيين الذين يتمتعون بشكل من أشكال النفوذ أكثر، هم الأكثر احتمالًا في تلقي المبالغ المالية.

في حين أنّ مدفوعات التعزية لا تعتبر وحدها جبرًا للضرر، إلا أنّها يمكن أن توفر شكلًا من أشكال المساعدة المادية الفورية للأسر والأفراد المحتاجين بعد الهجمات. ذكر العديد من المدنيين الذين تحدثَتْ معهم "مواطنة" التكاليفَ المادية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، المباشرة وغير المباشرة، التي تحملوها نتيجة للهجمات الجوية للتحالف. وبالرغم من وصفهم بأنّ المال لن يعوضهم أبدًا عن أحبائهم الذين فقدوهم في الهجمات، إلا أنّهم شدّدوا على حاجتهم

المستمرة للعلاج الطبي، وفقدانهم لمساكنهم، وبحثهم عن مساعدات تعوضهم ما فقدوه، على سبيل المثال: رواتب المعيلين لأسرهم، والتي كانت أسرهم تعتمد عليها. وفي الوقت نفسه، حتى المدنيون الذين تلقّوا مساعدة مالية كانوا يميزون بين مدفوعات التعزية التي تدفع لمرة واحدة وبين سبل جبر الضرر والعدالة.

لم تقدِّم الهيئات التي أنشأتها دولُ التحالف والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، أيَّ شكلٍ من أشكال المساعدة - المالية أو غير المالية - للغالبية العظمى من الضحايا المدنيين لهجماتها في اليمن. ولم يتلقَّ سوى جزءٍ ضئيل من الضحايا المدنيين للهجمات الجوية مدفوعات تعزية، وتم تجاهل الضحايا المدنيين لأنواع أخرى من السلوك غير القانوني التي ارتكبها التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والقوات التابعة لهما - على سبيل المثال: الانتهاكات المتعلقة بالاعتقال - إلى حدٍّ كبير.

يجب على لجان أنصارالله الاستماع لطلبات التماس الإنصاف

أنشأت جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيين) أيضًا هيئات متعلقة بسبل الإنصاف. وعلى وجه الخصوص، أنشأت الجماعة هيئة رفع المظالم ولجنة الإنصاف، وكلاهما مكلف - علنًا - بالاستماع إلى الشكاوَى المقدَّمة ضد أعضاء من جماعة أنصار الله ومطالبات التماس المساعدة والإنصاف. وقامت منظمة مواطنة بإجراء مقابلات مع 16 شخصًا من المدنيين والمحامِين الحقوقيّين الذين تفاعلوا مع هذه الهيئات المتعلقة بالإنصاف التابعة لجماعة أنصار الله. وكان جميعهم قد سعوا في التماس المساعدة أو الإنصاف في القضايا المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء.

وفي معظم الحالات، لم يتلقَّ أولئك الذين تقدموا بطلبات إلى الهيئات التابعة لأنصار الله، أيَّ شكل من أشكال المساعدة التي يمكن التحقق منها. قال أحد المحامين: "على الرغم من أنّ اللجنة تُسمى لجنة الإنصاف، إلا أننا لم نجد إنصافًا منها إلا لأولئك الذين لديهم سلطة شخصية عليها. فالإنصاف لا يُمنح إلا للأشخاص ذوي السلطة". وقال محامٍ آخر: "كلُّ ما تلقيناه [من لجنة الإنصاف] كان وعودًا لم تتحقق قطّ، فالأمر لم يختلف عن اللجان السابقة".

تتألف كلٌّ من لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم من أعضاء ينتمون إلى جماعة أنصار الله، بمن فيهم أولئك الذين يحتمل أن يكونوا متورطين في الشكاوى التي ستعرض على الهيئتين. وهذا يخلق مخاوف موثوقة من الأعمال الانتقامية. ووجدت مواطنة أنّ الهيئات المتعلقة بالإنصاف التابعة لجماعة أنصار الله عرّضت في بعض الأحيان ملتمسين للخطر، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بما استند إليه الالتماس الأصلي؛ على سبيل المثال: تعريض شخص تم احتجازه بشكل مسيء لمزيد من المعاملة القاسية أثناء الاحتجاز. كما أنّ جماعة أنصار الله قامت بأعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين قبلوا تلقي مدفوعات تعزية من التحالف.

لا تعمل أيٌّ من الهيئات المتعلقة بالإنصاف التابعة لجماعة أنصار الله بشفافية، حيث لا يوجد أساس واضح لكيفية قيام لجنة الإنصاف أو هيئة رفع المظالم بتحديد الحالات التي يجب النظر فيها، وما إذا كانت ستتخذ إجراءات بشأنها أم لا، وما إذا كانت ستقدم توصيات إلى كيانات أخرى تابعة لجماعة أنصار الله ومتى. كما أنّ عمل هاتين الهيئتين يختلف من محافظة إلى أخرى. ففي بعض المحافظات، قال محامون إنّ الهيئتين كانتا تقبلان القضايا التي لا علاقة لها بانتهاكات أنصار الله، بما في ذلك الحالات التي أتاحت إمكانية التربُّح للوسطاء. ولا يوجد أساس شفاف لتحديد من قد يكون مؤهَّلًا للحصول على المساعدة من هاتين الهيئتين، ولا تحديد ما هي أنواع المساعدة أو الإنصاف التي يمكن أن تُقدِّمَه هاتان الهيئتان.

فشلت الهيئات المتعلقة بالإنصاف التابعة لجماعة أنصار الله ، في إجراء تحقيقات حقيقية، بحسب إفادة الأشخاص الذين قدّموا التماساتهم إلى الهيئتين، فهي - عمومًا - هيئات غير فعّالة، وعاجزة أمام الجهات الفاعلة الأخرى التابعة لجماعة أنصار الله، مثل قوات الأمن والاستخبارات. وبينما يبدو أنّ هاتين الهيئتين تدخَّلَتا في عدد ضئيل من حالات الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز، فإنّ الغالبية العظمى من الضحايا المدنيين لسلوك أنصار الله في اليمن، بمن فيهم - على سبيل المثال - أولئك الذين تشوّهوا جرّاء انفجارات الألغام الأرضية أو الذين فقدوا ذويهم في هجمات القصف العشوائي، قد تم تجاهلهم إلى حد كبير. وقد أجرت مواطنة 11 مقابلة متخصصة بجبر الضرر خلال العام 2021، مع متضررين من انفجار ألغام زرَعتْها جماعة أنصار الله أو هجمات برية شنّتها جماعة أنصار الله، قال جميعهم إنهم لم يتلقّوا أيَّ إنصاف ولم يسبق لهم التواصل مع أي هيئات متعلقة بالإنصاف ولم يكونوا على دراية بأي سبل أو إجراءات يمكنهم من خلالها تقديم الشكاوى. وزعمت جماعة أنصار الله أنّ التحالف ملزَمٌ بتقديم جبرٍ للأضرار في اليمن، لكنها لم تعترف بعدُ بمسؤولياتها الخاصة في جبر الضرر الواسع الذي ألحقته بالمدنيين.

بعد أيام قليلة من قيام أنصار الله بإشعال حريق مميت في مركز احتجاز مكتظ بالمهاجرين الأفارقة أسفر عن مقتل وإصابة عشرات الأشخاص، وَعَدت جماعة أنصار الله بإجراء تحقيق في الواقعة وتعويض المتضررين. وبدلًا من ذلك، قام أنصار الله بالاعتداء على المهاجرين الذين كانوا في وقفة احتجاجية على الحريق في صنعاء. قال "عفة" (اسم مستعار)، الذي أصيب في الحريق: "إنهم، جميعًا، لا يعاملوننا كبشر. وهذا هو السبب في أننا لا نتوقع أيَّ جبر ضرر منهم".

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

منذ ما يقرب من ثماني سنوات، أزهقت الأطرافُ المتحاربة في اليمن - بما في ذلك التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة، فضلًا عن أطراف آخرين - أرواحًا وحطّمت عائلات ودمّرت مدنًا وأراضيَ، وزعزعت مستقبلَ الملايين.

أثّرت الحرب على كل جوانب الحياة اليومية في اليمن. وقتلت الأطرافُ المتحاربة مدنيين كانوا في حفلات زفاف، وآخرين كانوا في جلسات عزاء، وصيادين يعملون على قواربهم في البحر، وعائلات آمنة في منازلها. كما ألحقت الأطراف المتحاربة أضرارًا جسيمة بالبنية التحتية العامة الأساسية، بما في ذلك الأسواق والمدارس والمزارع والمستشفيات. ووفقًا لتقديرات مختلفة، أدّى النزاع في اليمن إلى مقتل أكثر من 230,000 شخص، ونزوح ما لا يقل عن 4 ملايين آخرين، وعكس مسار عقدين، على الأقل، من التنمية البشرية. وأصبحت الغالبية العظمى من سكان البلد في الوقت الحالي بحاجة إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية.

منذ بَدء النزاع، ارتكبَت الأطرافُ المتحاربة انتهاكاتٍ متواترةً ومتكررة وجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات متواترة ومتكررة وخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بطرق أضرّت بالمدنيين اليمنيين. وأدّت الهجمات العشوائية وغير المتناسبة إلى مقتل وجرح مدنيين، وتدمير منازل المدنيين ومركباتهم وممتلكاتهم الأخرى. كما ارتكبت الأطراف المتحاربة عمليات قتل خارج نطاق القضاء واختفاء قسري، واستخدمت التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. واستخدمت أسلحة محظورة على نطاق واسع، مثل الألغام الأرضية والذخائر العنقودية، التي شوّهت المدنيين، بمن فيهم العديد من الأطفال، وجعلت الوصول إلى الأراضي الزراعية

مستحيلًا. وجنّدت الأطفال واستخدمتهم في القتال، وأعاقت وقيّدت وصول المساعدات الإنسانية، واستخدمت التجويع كأسلوب حرب، والقائمة تطول.

إنّ الآليات المتعلقة بالإنصاف، التي تم وضعها حتى الآن من قبل التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة، غير كافية على الإطلاق لإنجاز مهمة ضمان تقديم جبر ضرر سريع وكافٍ وفعّال للضحايا من المدنيين، لا سيما في ضوء جسامة الانتهاكات التي ارتكبتها هذه الأطراف المتحاربة وحجم الأضرار المدنية الناتجة عنها. جميعُ الآليات القائمة لا تعمل بشكل فعّال وشفّاف. وكلها تفتقر - إلى حدٍّ كبير - إلى المصداقية. ولم تقم أيٌّ منها بإجراء تحقيقات فعّالة في الانتهاكات المزعومة، كما أنها لم تُقدِّم جبرَ ضرر كافيًا أو فوريًّا أو فعّالًا للضحايا المدنيين.

في حين أنّ دراسات الحالة الواردة في هذا التقرير تركز في المقام الأول على الهجمات الجوية للتحالف وانتهاكات أنصار الله المتعلقة بعمليات الاحتجاز، مثل الحالات التي لها علاقة بعمل الهيئات القائمة المتعلقة بتقديم سبل الإنصاف للضحايا، فإنّ أنواعًا أخرى من سلوك الأطراف المتحاربة تسبّبت أيضًا في إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين وتضمّنت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. ولم تقدِّم الأطراف المتحاربة أيَّ شكلٍ من أشكال المساعدة للغالبية العظمى من المدنيين الذين أضرّت بهم في اليمن، ولم تفِ بالتزامها بتقديم جبر ضرر لهم. وقد أعرب المدنيون بشكلٍ متكرر عن إيمانهم بأنّ الأطراف المتحاربة في اليمن كانت أكثر ميلًا لتكرار أخطائها بدلًا من تصحيحها. وحتى الآن، أثبتت الأطرافُ المتحاربة أنّ هؤلاء المدنيين على حق.

الالتزام بتقديم جبر الضرر

بموجب القانون الدولي، عندما يحدث خطأ دولي، يكون جبر الضرر واجبًا. ويقصد بالجبر أن يتم إعادة الطرف المتضرِّر، قدرَ الإمكان، إلى حاله السابق قبل وقوع الخطأ. فجبر الضرر يعتبر شكلًا من أشكال العدالة.

فقبل قرن من الزمان، كان يُنظر إلى حقوق والتزامات الجبر على أنها تنطبق على العلاقات بين الدول. واليومَ، هناك اعترافٌ متزايد بأنّ ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الأفراد، لهم الحق في الحصول على جبر عن الأضرار التي لحقت بهم.

وبموجب القانون الدولي، ينبغي أن تسعى سبل الجبر إلى إعادة الطرف المتضرر، إلى أقصى حدٍّ ممكن، إلى وضعه قبل الانتهاك أو تعويضه عن الضرر الذي لحق به ولا يمكن إصلاحه. وقد تتخذ سبلُ الجبر شكلًا واحدًا أو عدة أشكال، بما في ذلك رد الحقوق [إعادة الوضع السابق]، والتعويض المالي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. قد يتطلب الجبر الكامل والكافي والفعّال مزيجًا من أشكال متعددة، وينبغي تقديمه بشكل سريع ومتناسب مع جسامة الانتهاكات والضرر الواقع على الضحية. في اليمن، لم يقدِّم أيُّ طرفٍ من الأطراف المتحاربة سبلَ جبرٍ ذات مصداقية للضحايا المدنيين لانتهاكاتهم.

يتضمن الشكلُ المتمثل بردّ الحقوق - وهو الشكل المفضل للجبر - على محاولة إعادة الضحية إلى وضعه قبل الانتهاك. وقد لا يكون ردُّ الحقوق ممكنًا دائمًا، لا سيما بالنسبة للأخطاء التي لا يمكن إصلاحها، كما هو الحال في العديد

من الأخطاء في اليمن. فلا يمكن لجبر الضرر أن يُرجع حياة فرد مُتوفًّى ويعيده لأسرته أو أن يعيد منزلًا كانت تعتني به الأسرة لأجيال بعد أن تم تدميره.

غالبًا ما يتم تطبيق الشكل المتمثل بالتعويض المالي عندما يتعذر تطبيق ردّ الحقوق. ويشمل التعويض المالي تقديم مبالغ مالية، والتي ينبغي أن تقدم عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديًّا. أما الشكل المتمثل بإعادة التأهيل فيتضمن القيام بتدابير تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، على سبيل المثال: تقديم الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية. ويشمل الشكل المتمثل بالترضية، مجموعةً متنوعة من الإجراءات المصممة لمعالجة الإصابات التي لا يمكن تقييمها ماليًّا، مثل الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف بالخطأ وإحياء الذكرى. ويتضمن الشكل المتمثل بضمانات عدم التكرار تقديم ضمانات مناسبة بأنّ العمل غير القانوني لن يتكرر.

وتشير التطورات الحديثة في القانون الدولي إلى أنه يجوز للأفراد التماس الجبر مباشرة من الجهة الفاعلة المسؤولة عن الخطأ الدولي - التي قد تكون دولة أو جماعة مسلحة غير حكومية أو فردًا - وكذلك من خلال دولتهم أو من خلال آلية أنشأها المجتمع الدولي، مثل لجنة المطالبات الدولية. إنّ الدولة التي وقع الانتهاك على أراضيها - في هذه الحالة: اليمن - ملزمة بمساعدة الأفراد على إعمال حقهم في الحصول على الجبر.

إنّ الالتزام بتقديم جبر ضرر لا يحل محل أو ينفي جوانب أخرى من التزامات الدول بضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة المزعومين لجرائم الحرب. ولا يخضع التزام الملاحقة القضائية للتفاوض أو التنازل. فالعفو عن جرائم الحرب، على سبيل المثال، محظور. وفي بعض الحالات، قد تكون الجزاءات القضائية والإدارية المفروضة على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات عنصرًا حاسِمًا في الجبر.

وبينما يركّز هذا التقرير على التزامات جبر الضرر المناطة بالدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة، فإنّ الأطراف الأخرى المشارِكة في النزاع قد يكون عليها التزامات بجبر الضرر تجاه المدنيين في اليمن.

ترقُّب العدالة

إنّ انتهاكات القانون الدولي في اليمن، تسبّبت، ولا تزال تسبِّب، في حدوث ألم ودمار على نطاق واسع. فقد قُتل آلاف المدنيين، وشُوِّه الآلاف، ويحتاج الكثير منهم إلى تلقي العلاج الطبي. وفقد الناسَ أحباءهم، ومجتمعاتهم، ومنازلهم، ووظائفهم، وممتلكاتهم، ودمّرت الأطرافُ المتحاربة الأنظمةَ الاقتصادية التي كان يعتمد عليها ملايين الأشخاص للحصول على مدخولاتهم.

وقد كافح الضحايا المدنيون بدون مساعدة أو جبر للضرر من أجل الوقوف على أقدامهم مرة أخرى. فبعد أن قتلت هجمة جوية زوجها وأبناءها الأربعة وزوجة ابنها وحفيدها، ودمرت منزلها، أوضحت "نورية" (اسم مستعار): "لم يتبقَّ لنا شيء سوى الملابس التي كنا نرتديها". وجدت مكانًا مؤقتًا للعيش فيه، لكنها لم تستطع تحمل تكاليفه. "لقد سئمت من طرد الناس لي بسبب عدم قدرتي على دفع الإيجار". وقالت "بلقيس" (اسم مستعار): "لقد ضاعت حياتي كلها؛ فقدت زوجي والشخص الذي كان يعيلني وأطفالي. فقدت منزلي الذي كان ملجأنا. لا أحد يستطيع إصلاح ما تكسر، [لكن] أريد منزلًا لي

ولأطفالي، وراتبًا شهريًّا يمكنني إنفاقه عليهم". وقالت "سلمى" (اسم مستعار)، التي فقد ابنها البالغ من العمر 14 عامًا ساقيه في انفجار لغم أرضي: "بدأت معاناتنا بالألغام الأرضية منذ عام 2015، ولا تزال معاناتنا مستمرة حتى الآن. لم يعد بإمكاننا الزراعة أو الرعي أو الاحتطاب".

أعرب المدنيون المتضررون الذين قابلتهم مواطنة عن مجموعة متنوعة من الأولويات لتحقيق العدالة. وأشار البعض منهم إلى التعويض المالي الكامل، في حين فضّل آخرون محاكمة الجناة في المحاكم الدولية، والبعض كان يفضل الانتقام. قال محمد معربًا عمّا يفضله: "التعويض أولًا حتى نتمكن من العودة إلى حياتنا السابقة وإصلاح منازلنا المدمرة"، بينما قال ناجٍ آخر: "المال لا يمكن أن يعوضنا عن أحبائنا". وأفاد الضحايا المدنيون مرارًا وتكرارًا أنه ينبغي على المسؤولين عن الأخطاء أن يقدموا الجبر على ما تسببوا به من أضرار. وقال بعضهم إنهم يريدون أن يروا المساءلة الشاملة وسبل جبر الأضرار، لكنهم فقدوا الأمل في تطبيق العدالة.

لا تزال سبل جبر الضرر مهملة حتى الآن من قبل الأطراف المتحاربة في اليمن، ولم تعطَ الأولوية لها من قبل أولئك الذين لديهم نفوذ، بما في ذلك الدول الأخرى. وفي محاولة لدعم إعمال حق الضحايا المدنيين في الجبر في اليمن، يقدم هذا التقرير توصيات إلى الأطراف المتحاربة، وإلى الدول الأخرى، وإلى هيئات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني.

وبينما يطالب التقرير جميع الأطراف المتحاربة بتقديم جبر ضرر كافٍ وفعّال وسريع للضحايا المدنيين، فقد وجد التقرير أيضًا أنّ هذه الأطراف المتحاربة قد أخفقت - لما يقرب من ثماني سنوات - في الوفاء بهذا الالتزام. لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة إحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء آلية دولية لجبر الضرر خاصة باليمن. ويدعو التقرير مجلس الأمن الدولي إلى ممارسة هذه السلطة بشكل عاجل. ونظرًا لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد فشل، حتى الآن، فشلاً ذريعًا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في اليمن، يدعو التقرير أيضًا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ خطوات فورية لتسهيل المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في اليمن، بما في ذلك من خلال دعوة الأطراف المتحاربة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر للمدنيين في اليمن وإنشاء آلية تحقيق دولية ذات تركيز جنائي لليمن. ويدعو التقرير جميع الدول إلى دعم الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الكفيلة بجبر الضرر في اليمن، كما يدعو المجتمع المدني العالمي إلى دعم التوصيات الواردة في هذا التقرير.

لا يهدف هذا التقرير إلى أن يكون كلمة أخيرة بشأن موضوع جبر الضرر وتعويض الضحايا، لكنه يهدف إلى فتح وتسهيل حوار أوسع بشأن ما قد تبدو عليه سبل جبر الضرر العادلة والموثوقة للمدنيين في اليمن، مثل محمد وعفة ونورية وبلقيس وسلمى، والدعوة إلى تحقيق العدالة لملايين الأرواح المدنية التي أُزهِقَت والممتلكات التي دُمِّرت أو عُطلت بسبب الحرب المستمرة لما يقارب العقد من الزمن في اليمن. فلا ينبغي أن تقع تكاليف الحرب على عاتق أولئك الذين لا يشاركون في الصراع.

توصيات

إلى جميع أطراف النزاع في اليمن:

- وقف الأعمال العدائية بما يضمن تحقيق سلام دائم وشامل.

- الوقف الفوري لكافة الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إجراء مراجعة كاملة فيما يتعلق بتأثير سلوك قواتكم في اليمن، بما في ذلك التحقق من قانونية كل عملية وتأثيرها على المدنيين منذ بدء النزاع.

- التحقيق بصرامة في جميع البلاغات الموثوقة ومزاعم الانتهاكات التي ارتكبتها قواتكم في اليمن، والكشف عن النتائج علنًا، مع مراعاة المصادر الخارجية بعناية، بما في ذلك تقارير المجتمع المدني، وإفادات الشهود، وأفراد عائلات الضحايا، والناجين. والاعتراف بكل انتهاك، والإقرار بالمسؤولية، والاعتذار للناجين وعائلات الضحايا.

- تزويد الضحايا المدنيين على الفور بسبل الإصلاح الموثوقة مقابل انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء النزاع، بما في ذلك توفير الوصول المتكافئ والفعّال إلى العدالة، والجبر الكافي والفعّال والفوري عن الضرر الذي لحق بهم، وإتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

- التعاون مع إجراءات التحقيق في مزاعم السلوك غير القانوني في اليمن، بما في ذلك التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة وحاملو ولاية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني .

إلى الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا:

- اتخاذ خطوات فورية لضمان تقديم جبر ضرر كافٍ وفعّال وسريع للمدنيين المتضررين نتيجة الأخطاء الدولية للحكومة المعترف بها دوليًّا، واتخاذ خطوات عاجلة لضمان إعمال الحق في جبر الضرر لجميع المدنيين في اليمن.

- إجراء مراجعة فورية وكاملة للعمليات المتاحة حاليًّا لتقديم مدفوعات تعزية للضحايا المدنيين من هجمات التحالف بقيادة السعودية والإمارات، بما في ذلك المساعدات، والتأكُّد من أنّ هذه العمليات تشمل تدابير لمنع الفساد والحماية من الانتقام.

- إثارة حالات محددة من الأضرار المدنية مع دول التحالف بقيادة السعودية والإمارات، بما في ذلك تلك الموثقة في هذا التقرير، والدعوة إلى تحقيق المساءلة وتوفير جبر الضرر الفوري والهادف للمدنيين المتضررين، بما في ذلك التعويضات وإعادة التأهيل وغيرها من أشكال جبر الضرر للمدنيين المتضررين نتيجة هجمات التحالف غير

القانونية، وكذلك مدفوعات التعزية، وغيرها من المساعدة للمتضررين من المدنيين، بصرف النظر عن قانونية الهجمات.

- التأكُّد من أنّ تدابير جبر الضرر تتماشى مع المعايير الدولية، وتركز على مصلحة الضحايا وشاملة ومتاحة لجميع الضحايا المدنيين، بناء على سياسات وإجراءات شفّافة، وتشمل تدابير لمنع الفساد والحماية من الانتقام، وأن تكون كاملة وفعّالة، بما في ذلك: ردُّ الحقوق، أو التعويض، أو إعادة التأهيل، أو الترضية، أو ضمانات عدم التكرار، أو مزيج منها، حسب احتياج المدنيين وما لحق بهم من ضرر.

- المقاضاة وفرض الإجراءات التأديبية وعقوبات أخرى حسب الاقتضاء. حيثما يكون المواطنون أو الأفراد في أراضي اليمن متورطين بصورة موثوقة في جرائم دولية. ودعم جهود المساءلة الدولية والتعاون التامّ معها والمساهمة فيها، بما في ذلك التحقيقات التي تجرى في إطار متابعة قضايا الولاية القضائية العالمية. والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون تأخير.

- دعم الجهود الرامية إلى تحقيق عدالة انتقالية ذات مصداقية، بما في ذلك إثناء جهود السلام، ودعم عمليات البحث عن الحقيقة، والبحث عن ضحايا الاختفاء وتخليد ذكرى الضحايا.

- توجيه دعوة إلى كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة، بما في ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنيّ بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، لزيارة اليمن والتعاون مع هذه الكيانات.

إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودول التحالف الأخرى:

- اتخاذ خطوات فورية لضمان تقديم جبر ضرر كافٍ وفعّال وعاجل للمدنيين المتضررين نتيجة الأخطاء الدولية لدول التحالف بقيادة السعودية والإمارات في اليمن.

- إجراء مراجعة فورية وكاملة للعمليات المتاحة حاليًّا لتقديم مدفوعات التعزية للضحايا المدنيين من هجمات التحالف بقيادة السعودية والإمارات، والتأكّد من أنّ هذه العمليات تشمل تدابير لمنع الفساد والانتقام.

- تنفيذ عملية فعّالة ويمكن الوصول إليها للناجين وأفراد أسر الضحايا والمجتمع المدني، لتقديم الشكاوى والمعلومات والأدلة بشأن الأضرار التي لحقت بالمدنيين في اليمن. وتقديم معلومات واضحة وميسرة ومحدثة فيما يتعلق بكيفية تقديم الشكاوى والمعلومات، بشأن أي انتهاكات مزعومة تم العثور عليها، وأي تحقيقات وملاحقات أجريت، وأي مساعدة أو إصلاح مقدم. والتأكّد من تخصيص الموارد المناسبة، بما في ذلك الموظفون، لهذه الجهود.

- في البيانات المتعلقة بهجمات التحالف بقيادة السعودية والإمارات، بما في ذلك تلك الصادرة عن فريق تقييم الحوادث المشترك (JIAT)، تضمين عدد المدنيين القتلى والجرحى والمتضررين، موزعين حسب الموقع والتاريخ والعمر والجنس، وكذلك المعلومات عن أي ضرر متسبب للأعيان المدنية.

- التأكُّد من أنّ تدابير جبر الضرر تتماشى مع المعايير الدولية، وتركز على مصلحة الضحايا وشاملة ومتاحة لجميع الضحايا المدنيين، بناء على سياسات وإجراءات شفافة، وتشمل ضمانات لمنع الفساد والحماية من الانتقام، وأن تكون كاملة وفعّالة، بما في ذلك، ردّ الحقوق أو التعويض أو التأهيل أو الترضية أو ضمانات عدم التكرار، أو مزيج منها حسب احتياج المدنيين وما لحق بهم من ضرر.

- المقاضاة وفرض الإجراءات التأديبية وعقوبات أخرى حيثما يكون مواطنون لبدان التحالف أو أفراد في أراضي بلدان التحالف متورطين بصورة موثوقة في جرائم دولية. ودعم جهود المساءلة الدولية والتعاون التامّ معها والمساهمة فيها، بما في ذلك التحقيقات التي تجرى في إطار متابعة قضايا الولاية القضائية العالمية. وللسعودية والإمارات وبقية بلدان التحالف التي لسيت أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بعد، التصديق على نظام روما الأساسي دون تأخير.

- توجيه دعوة إلى كيانات الأمم المتحدة ذات العلاقة، بما في ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والتعاون مع هذه الكيانات.

إلى جماعة أنصارالله (الحوثيين):

- اتخاذ خطوات فورية لضمان تقديم جبر ضرر كافٍ وفعّال وسريع للمدنيين المتضررين نتيجة الأخطاء الدولية المرتكبة من قبل جماعة أنصار الله في اليمن.

- إجراء مراجعة فورية وكاملة للعمليات المتاحة حاليًّا للتحقيق ولتقديم المساعدة للضحايا المدنيين من انتهاكات جماعة أنصار الله، والتأكُّد من أنّ هذه العمليات تشمل ضمانات لمنع الفساد والحماية من الانتقام.

- التأكُّد من أنّ تدابير جبر الضرر تتماشى مع المعايير الدولية، وتركز على مصلحة الضحايا وشاملة ومتاحة لجميع الضحايا المدنيين، بناء على سياسات وإجراءات شفافة، وتشمل ضمانات لمنع الفساد والحماية من الانتقام، وأن تكون كاملة وفعّالة، بما في ذلك، رد الحقوق أو التعويض أو التأهيل أو الترضية أو ضمانات عدم التكرار، أو مزيج منها حسب احتياج المدنيين وما لحق بهم من ضرر.

- دعم جهود المساءلة الدولية والتعاون الكامل معها والمساهمة فيها، بما في ذلك التحقيقات التي تُجرى لمتابعة قضايا الولاية القضائية العالمية.

إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- إنشاء لجنة دولية لجبر الضرر في اليمن مصممة لضمان جبر الضرر للضحايا المدنيين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن بمعايير دولية.

- إحالة الوضع في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لإجراء تحقيق كامل في الجرائم الدولية المزعومة.

- الدعوة إلى إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وكاملة وسريعة وفعالة وبمعايير دولية وتقديم الدعم لها، في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن.

- تضمين لغة المساءلة في جميع قرارات وبيانات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومخرجاته الأخرى ذات الصلة عن اليمن، لتقديم جبر ضرر كامل للضحايا من المدنيين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتحمل مسؤوليتها تلك الأطراف.

- تضمين جدول أعمال الاجتماع الشهري بشأن اليمن مناقشةً مركّزةً حولَ المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك استكشاف آليات لضمان تحقيق العدالة والإنصاف، بما في ذلك جبر الضحايا المدنيين، وإشراك أصحاب المصلحة اليمنيين المعنيين في هذه النقاشات، بما في ذلك دعوة المجتمع المدني والجهات المختصة بحقوق الإنسان وممثلي مجموعات الضحايا المدنيين.

إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة:

- إعطاء الأولوية للأسئلة والتوصيات المتعلقة بالمساءلة، بما في ذلك جبر الضرر، خلال عملية المراجعة الدورية الشاملة المقبلة بشأن اليمن.

- إنشاء آلية تحقيق دولية ذات تركيز جنائي بتفويض على جمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها وإعداد ملفات القضايا، من أجل تسهيل وتسريع الإجراءات القانونية العادلة والمستقلة بما يتماشى مع المعايير العالمية.

- تضمين لغة الجبر والمساءلة في جميع القرارات والبيانات والمخرجات الأخرى ذات الصلة باليمن، بما في ذلك دعوة جميع أطراف النزاع في اليمن إلى تقديم جبر ضرر كامل للضحايا من المدنيين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تتحمل أطراف النزاع مسؤوليتها، وتسمية الأطراف التي لم تفِ بعدُ بالتزاماتها في جبر الضرر للمدنيين في اليمن.

إلى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

- دعم الجهود الرامية إلى المساءلة الجنائية الدولية في اليمن، لا سيما من خلال دعم إنشاء آلية تحقيق دولية تركِّز على القضايا الجنائية، وتكليفها بجمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات القضايا من أجل تسهيل تسريع الإجراءات القانونية العادلة والمستقلة.

- دعم الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الكفيلة بجبر الضرر في اليمن، بما في ذلك من خلال دعم: (أ) الأبحاث في الخطوات التي تركز على جبر الضرر والتي يمكن أن تتخذها هيئات الأمم المتحدة والدول وغيرها لضمان وفاء

الأطراف المتحاربة بالتزاماتها بتقديم جبر الضرر للمدنيين في اليمن واعمال حق المدنيين في اليمن في الجبر؛ (2) الدراسات لمواصلة تحديد الطرائق الممكنة لجبر الضرر، بما في ذلك الوظائف والصلاحيات اللازمة لآلية جبر الضرر دولية لليمن ؛ (3) وعمليات التحديد والحصر للأضرار التي لحقت بالمدنيين في اليمن على مستوى الأفراد والمجتمعات ؛ و (4) المشاورات مع الضحايا المدنيين ومجموعات المجتمع المحلي والمجتمع المدني لتحديد احتياجات المجتمعات المتضررة وضمان أن تركز سبل جبر الضرر على الضحايا.

- إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وكاملة وسريعة وفعّالة في الجرائم الدولية المزعومة في اليمن، ومحاسبة الجناة، بما في ذلك من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية.

- دعم إدماج حقوق الإنسان في مفاوضات السلام في اليمن، بما في ذلك دعم الخطوات الرامية لتحقيق عدالة انتقالية فعّالة ورفض الخطوات التي من شأنها تقويض احترام حقوق الإنسان والمساءلة والإنصاف، مثل العفو العام عن الجرائم الدولية.

- الوقف الفوري للأنشطة التي تديم النزاع وربما تسهم في استمرار الانتهاكات، بما في ذلك وقف مبيعات الأسلحة ونقلها وأي دعم آخر إلى الأطراف المتحاربة.

إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار:

- إصدار بيان، بشكل مستقل أو بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، يسلط الضوء على الحق في جبر الضرر في اليمن، ويحثّ كافة الأطراف المتحاربة، بما في ذلك المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا وجماعة أنصار الله (الحوثيين)، إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية بتقديم جبر ضرر للضحايا المدنيين. وضع طلب زيارة اليمن في الحسبان.

إلى فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- تضمين التقارير والتوصيات بشأن المساءلة في التقارير القادمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك تسمية الأطراف المتحاربة التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر للمدنيين في اليمن، ودعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان المساءلة الموثوقة، بما في ذلك جبر الضرر، لليمن.

إلى المجتمع المدني:

- إعطاء الأولوية للمساءلة، بما في ذلك جبر الضرر، في تقارير الظل المقبلة للاستعراض الدوري الشامل بشأن اليمن، بما في ذلك من خلال تنسيق التقديمات المقدمة مع المنظمات والخبراء المعنيين حول هذا الموضوع.

- الاستمرار في إجراءات التحقيق والتوثيق والإبلاغ العلني عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة من كافة أطراف النزاع القائم في اليمن.

- دمج مسألة الحق في جبر الضرر للمدنيين والتزامات الأطراف المتحاربة بتقديم جبر الضرر في التقارير والمناصرة الخاصة باليمن.

- دعم مساعي المناصرة لإنشاء آلية تحقيق دولية ذات تركيز جنائي بتفويض على جمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وإعداد ملفات القضايا، من أجل تسهيل وتسريع الإجراءات القانونية العادلة والمستقلة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

- دعم مساعي المناصرة لإنشاء لجنة دولية لجبر الضرر في اليمن، تهدف إلى تعويض الضحايا المدنيين من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن.

المنهجية

"عُدنا إلى نقطة الصفر": عن حالة جبر الضرر للمدنيين في اليمن، اشترك في إعداد هذا التقرير كلٌّ من منظمة مواطنة لحقوق الإنسان وعيادة ألارد ك. لوونستين الدولية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة ييل.

مواطنة لحقوق الإنسان (مواطنة) هي منظمة يمنية مستقلة تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال توثيق الأضرار المدنية، وتقديم الدعم القانوني للضحايا، ومن خلال المناصرة والإجراءات القانونية. عملت مواطنة على نطاق واسع لتوثيق الأضرار المدنية التي تسبَّبت بها جميعُ الأطراف المتحاربة في اليمن، بما في ذلك نشر تقارير عن الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيين)، والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والمجلس الانتقالي الجنوبي، والقوات المشتركة المدعومان من الإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة، وغيرها.

عيادة ألارد كيه لوونستين الدولية لحقوق الإنسان (عيادة لوونستين) هي دورة في كلية الحقوق بجامعة ييل تمنح الطلاب خبرة مباشرة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان تحت إشراف محامِين دوليين في مجال حقوق الإنسان. تتولى عيادة لوونستين مجموعة واسعة من مشاريع التقاضي والبحوث نيابة عن منظمات حقوق الإنسان والأفراد الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وشملت أعمالها الأخيرة المشاركة في دعاوى حقوق الإنسان أمام المحاكم الأمريكية؛ وإعداد موجزات محايدة بشأن القانون الدولي والمقارن لمحافل الولايات المتحدة والأجنبية والدولية؛ والمناصرة أمام هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛ وإجراء التحقيقات وصياغة التقارير المتعلقة بحالات حقوق الإنسان.

يحلل هذا التقريرُ الالتزاماتِ الدوليةَ للأطراف المتحاربة الرئيسية في النزاع في اليمن – وهي: الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة - لتقديم جبر ضرر عن الأخطاء الدولية التي يتحملون مسؤوليتها أثناء النزاع المسلح المستمر، وحق الأفراد المدنيين في الحصول على سبل جبر الضرر تلك[1]. يفحص التقرير أهم الآليات المتخصصة التي أنشأتها هذه الأطراف المتحاربة للتحقيق والاستجابة للأضرار التي تلحق بالمدنيين على يد قواتها منذ بدء النزاع[2]، ويقارن استجابة الأطراف المتحاربة الحالية للمعايير الدولية لجبر ضرر الضحايا المدنيين. باستخدام دراسات حالة، يوضح التقرير بعض الأضرار التي تعرّض لها المدنيون في اليمن نتيجة الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا وأعضاء دول التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة، وعدم ملاءمة استجابة الأطراف المتحاربة حتى الآن.

لهذا التقرير، سعت "مواطنة" بفاعلية للحصول على معلومات حول أي خطوات اتخذتها الأطراف المتحاربة في اليمن متعلقة بالإنصاف، بما في ذلك فحص البيانات العامة ووثائق أخرى صادرة عن الأطراف المتحاربة، وفحص البيانات

---

[1] لا يحلل التقرير التزامات جبر الضرر لجميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن الأخطاء الدولية في اليمن بشكل شامل، مثل الجماعات المسلحة الأخرى من غير الدول (مثل المجلس الانتقالي الجنوبي)، أو الدول الأخرى التي تشن هجمات في اليمن (مثل الولايات المتحدة)، أو الدول التي تساعد المتحاربين الأساسيين وتساعدهم (على سبيل المثال: من خلال توفير الأسلحة). وبالطبع فإنّ عليها التزامات جبر الضرر للمدنيين في اليمن متى ما كانت مسؤولة عن أخطاء دولية.

[2] لا ينظر التقرير في المسارات القضائية المحلية أو الدولية المحتملة لمطالبات التعويض، بالنظر إلى الوضع الحالي للنظام القضائي اليمني، وعدم وصول الغالبية العظمى من المدنيين اليمنيين إلى المحاكم في الخارج، والتحديات التي تواجه رفع دعاوى التعويض ضد الدول، بما في ذلك مبادئ الحصانة، وضد الجماعات المسلحة من غير الدول. قد يكون هذا مجالًا لمزيد من الدراسة.

والتقارير الصادرة عن الهيئات ذات الصلة بالإنصاف التي أنشأتها الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات. كما أرسلت مواطنة إلى الأطراف المتحاربة بشكل مباشر. طلبت منظمة مواطنة في رسائلها المرفقة بهذا التقرير، معلوماتٍ عن أي خطوات متعلقة بالإنصاف اتخذتها حتى الآن المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا والمجلس الانتقالي الجنوبي وجماعة أنصار الله (الحوثيين). وحتى تاريخ النشر، لم تتلقَّ مواطنة أيَّ ردٍّ من أيٍّ من الأطراف المتحاربة.

ومن أجل إعداد هذا التقرير، سعت مواطنة بنشاط للحصول على معلومات عن أي خطوات متعلقة بـ: جبر الضرر، اتخذها التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، وجماعة أنصار الله، بالإضافة إلى فحص البيانات العامة والوثائق الأخرى الصادرة عن هذه الأطراف المتحاربة فيما يتعلق بالتعويضات، ودراسة البيانات والتقارير الصادرة عن الهيئات ذات الصلة بالإنصاف والتابعة للأطراف المتحاربة، وإرسال خطابات مباشرة إلى الأطراف المتحاربة. وقد أوضحت الخطابات النتائج الرئيسية للتقرير وطلبت معلومات عن أي خطوات متعلقة بـ: جبر الضرر والمتخذة حتى الآن من قبل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، والمجلس الانتقالي الجنوبي، وأنصار الله. ولم تتلقَّ منظمة مواطنة أي رد حتى تاريخ نشر هذا التقرير.

كما أجرت مواطنة 81 مقابلة تركّز على جبر الضرر خلال الفترة بين مايو/ أيار 2020 ويناير/ كانون الثاني 2022، مع ضحايا وأفراد من أسر الضحايا ومحامين يعملون في مجال القضايا التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وغيرهم. وطُرحت على من أجريت معهم المقابلات أسئلة عن الحادث الذي تسبب في وقوع الأضرار؛ وعن الأضرار التي لحقت بهم؛ وما إذا كانوا على علم بأي آليات لجبر الضرر؛ وما إذا كان قد تم تقديم أي مساعدة أو جبر ضرر؛ وعن كيفية تقديم هذه المساعدة أو جبر الضرر (إن وجدت)؛ وما هي المساعدة أو جبر الضرر المقدمة (إن وجدت)؛ وما تعنيه المساءلة بالنسبة لهم. جميع المقابلات تمت باللغة العربية، ولم يتم تقديم أي حافز مالي أو غيره لمن تمت مقابلتهم نظير حديثهم مع باحثي/ات مواطنة.

وكجزء من الجهود لتحديد وفَهمِ أي خطوات ذات صلة بالإنصاف اتخذتها الأطراف المتحاربة حتى الآن، ركَّزت مواطنة المقابلاتِ الخاصةَ بهذا التقرير، على أولئك الذين تم تقديم بعض أشكال المساعدة أو الإنصاف من قبل الأطراف المتحاربة أو الذين سعوا للحصول على شكل من أشكال المساعدة أو الإنصاف من الأطراف المتحاربة.

بالنسبة للتحالف والحكومة المعترف بها دوليًا، ركّزت مواطنة مقابلاتها على المدنيين الذين تعرضوا للأذى في الهجمات التي أوصى بها فريقُ تقييم الحوادث المشترك (JIAT) التابع للتحالف، بشكل محدد وعلني، التحالفَ بتقديم نوع من المساعدة. قابلت مواطنة 49 من هؤلاء المدنيين؛ تعرض هؤلاء المدنيون للأذى في 20 هجمة جوية مختلفة، أوصى فيها فريق تقييم الحوادث المشترك علنًا ببعض أشكال المساعدة. في أربع من هذه الهجمات الجوية العشرين، ادعى التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا بشكل خاص وعلني، أنهما قدما مدفوعات تعزية للضحايا المدنيين. في الوقت الذي أُجري فيه البحث، كان فريق تقييم الحوادث المشترك قد أوصى التحالف فقط بتقديم المساعدة لضحايا الهجمات الجوية من المدنيين، وكان التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا قد زعموا تقديم مدفوعات التعزية فقط لضحايا الهجمات الجوية. على هذا النحو، فإنّ دراسات الحالة الواردة في هذا التقرير حول انتهاكات التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا تتعلق بشكل أساسي بالهجمات الجوية.

بالنسبة لجماعة أنصار الله، ركّزت مواطنة مقابلاتها على المدنيين والمحامين الذين تفاعلوا مع هيئات أنصار الله ذات الصلة بالإنصاف. في عامي 2020 و2021، قابلت مواطنة ثمانية محامين في محافظات صنعاء، وحجة، وتعز، وإب، والحُديدة، والمحويت، والبيضاء، تعاملوا مع هيئات جماعة أنصار الله ذات الصلة بالإنصاف، وثمانية مدنيين قدّموا التماسات إلى الهيئات من أجل الإنصاف. وقد التمس جميع الأشخاص الـ 16 المساعدةَ أو الإنصاف في قضايا تتعلق بالاعتقالات التعسفية والمسيئة. كما أجرت مواطنة مقابلات مع المدنيين المتضررين في واحدة من الحوادث المحدودة التي وعدت فيها جماعة أنصار الله على وجه التحديد، وبشكل علني، بتقديم شكلٍ من أشكال الإنصاف، وهي واقعة الحريق الذي تسبب فيه أنصار الله في مركز احتجاز مكتظ بالمهاجرين في صنعاء عام 2021. أجرت مواطنة خمس مقابلات إضافية مع المدنيين المتضررين في حريق مرفق الاحتجاز حول مسألة جبر الضرر خلال العام 2021. بينما أجرت مواطنة 11 مقابلة أخرى بشأن جبر الضرر - مع ستة أشخاص تضرروا من انفجار ألغام زرعتها جماعة أنصار الله، وخمسة أشخاص تضرروا من هجمات برية للجماعة عام 2021 - وقال جميع من تمت مقابلتهم إنهم لم يتلقوا أيَّ إنصاف من أنصار الله، ولم يتفاعلوا مع أي هيئات للإنصاف، ولم يكونوا على علم بأي سُبل أو إجراءات يمكن من خلالها رفع الدعاوى. بالنظر إلى ما سبق، فإن دراسات الحالة الواردة في هذا التقرير عن انتهاكات أنصار الله، تتعلق بشكل أساسي بالانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز.

وكما تم توثيقه والنشر عنه من قبل مواطنة والعديد من الجماعات الحقوقية الأخرى وخبراء الأمم المتحدة، فإن الهجمات الجوية للتحالف والانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز لجماعة أنصار الله، بعيدة كل البعد عن كونها الوحيدة من سلوك الأطراف المتحاربة التي أدّت إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي حقوق الإنسان أثناء النزاع في اليمن. أدرجت منظمة مواطنة دراستي حالة إضافيتين سبق النشر عنهما - حول انتهاكات التحالف المتعلقة بالاحتجاز واستخدام أنصار الله للألغام الأرضية - كمثال على الأشكال الأخرى لانتهاكات الأطراف المتحاربة التي تسببت في إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين في اليمن والتي تستحق جبر ضرر عنها. يقدم التقرير أيضًا لمحة سريعة (ولكن ليس تصويرًا شاملًا) لمجموعة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، وأنصار الله (الحوثيين)، منذ بدء النزاع.

أجرت عيادة لوونستين بحوثًا عن جبر الضرر في القانون الدولي، بما في ذلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وركّزت عيادة لوونستين بوجه خاص على التطورات في القانون الدولي فيما يتعلق بحق الأفراد الذين تضرروا نتيجة لأخطاء زمن الحرب في الحصول على جبر للضرر، وعلى مسؤوليات والتزامات الجهات المسلحة الحكومية وغير الحكومية بتقديم جبر الضرر للمتضررين، والمسائل المتعلقة بالضلوع في الأخطاء الدولية.

وقامت عيادة لوونستين بصياغة التقرير والبحث القانوني وإثراء تحليلها لاستجابة الأطراف المتحاربة للأضرار التي حلَّتْ بالمدنيين في اليمن، بناءً على التحقيقات التي أجرتها مواطنة. كما استعرضت عيادة لوونستين تقارير أخرى عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع، بما في ذلك التقارير التي أعدها فريق الخبراء البارزين المعني باليمن (GEE)، وفريق الخبراء التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (PoE)، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، وساعدت في صياغة مسودة الرسائل للأطراف المتحاربة.

تم تعزيز وصف التقرير لمدفوعات التعزية التابع للتحالف والحكومة المعترف بها دوليًّا بشكل كبير من خلال تحليل استمر لمدة عام من قبل أحد مؤلفي التقرير للبيانات العلنية من قبل آلية التحقيق التابعة للتحالف "فريق تقييم

الحوادث المشترك لتقييم الحوادث"، بالإضافة إلى تحليل لمجموعة من الوثائق الحكومية الداخلية المتعلقة بمدفوعات التعزية تمت مشاركتها مع المؤلف.

وبالنظر لمخاطر السلامة والأمن الكبيرة، يستخدم هذا التقرير أسماء مستعارة في معظم دراسات الحالة، ويخفي هُوية الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، وفي بعض الأحيان، لا يحدد المصادر. جميع الوثائق ذات الصلة موجودة في ملف مع مؤلفي التقرير. وقد وثّقت "مواطنة" أثناء بحثها لهذا التقرير حالات انتقامٍ قامت بها جماعة أنصار الله ضد أشخاص قبلوا مدفوعات التعزية، وأشخاص طالبوا جماعة أنصار الله بالإنصاف، وأشخاص تحدثوا علنًا ضد الجماعة. كما قامت جماعات مدعومة من التحالف بالانتقام من أشخاص تفترض أنهم من المعارضين، بما في ذلك أشخاص انتقدوا دول التحالف.

تستند نتائج التقرير إلى المعلومات التي جمعها باحثو مواطنة في اليمن بين عامي 2015 و2022، كجزء من جهد أوسع قامت به مواطنة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاع الجاري. أجرت مواطنة مقابلات مع آلاف المدنيين ضحايا وشهود عيان الانتهاكات من قبل التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، وأنصار الله، والأطراف المتحاربة الأخرى. يستخدم باحثو مواطنة أساليب صارمة ومراجعة النظراء للتحقيق في الحوادث المزعومة. يقوم باحثو/ات مواطنة بزيارة مواقع الهجمات؛ ويقابلون الناجين وأفراد أسرهم والشهود؛ ويأخذون صورًا لبقايا الأسلحة بعد الهجمات؛ ويجمعون الأدلة المادية والوثائقية والفوتوغرافية. تتم مراجعة كل حالة موثَّقة من قبل الباحثين الميدانيين في مواطنة، والتحقق منها من قبل فريق البحث المركزي في مواطنة. كما يقوم فريق البحث المركزي في مواطنة بزيارات ميدانية دورية إلى محافظات مختلفة لمزيد من التحقيق في حالات معينة. تختار مواطنة القضايا للتحقيق فيها بناءً على وجود ضرر مدني، وبغض النظر عن الطرف الذي نفّذ الهجوم.

لم يكن هذا التقرير ليخرج للضوء لولا شجاعة وثقة جميع الذين تحدثوا، واستقطعوا من وقتهم، وتبادلوا المعلومات مع مؤلفي التقرير. تعرب منظمة مواطنة وعيادة لوونستين عن امتنانهما الخاص للضحايا المدنيين لانتهاكات القانون الدولي، الذين سعوا، وما زالوا يسعون، للحصول على جبر الضرر عن الأخطاء التي ارتُكبت بحقهم.

النزاع في اليمن

بدأ النزاع المسلح الأخير في اليمن في عام 2014. وفي 21 سبتمبر / أيلول 2014، حين سيطرت جماعة أنصار الله (الحوثيين) على العاصمة صنعاء بالقوة، وانضمّت قوات الحوثيين إلى الرئيس السابق علي عبد الله صالح، الذي كان قد أُطيح به من السلطة بعد انتفاضات شعبية واسعة النطاق في جميع أنحاء اليمن عام 2011. وبحلول نهاية عام 2014، سيطرت قوات الحوثيين وصالح على معظم محافظة صنعاء[3].

وفي أوائل عام 2015، وضعت قوات الحوثيين وصالح المتحالفة، الرئيسَ عبدربه منصور هادي تحت الإقامة الجبرية، وأعلنت عن "إعلان دستوري"، وحلت البرلمان[4]. وبعدها فرَّ الرئيس هادي إلى مدينة عدن الساحلية في جنوب اليمن، وهي المدينة التي أعلنها هادي عاصمة مؤقتة للبلاد. وتقدَّمت قوات الحوثيين وصالح جنوبًا، واستولت على مساحات شاسعة من الأراضي، ودخلت عدن في نهاية المطاف، وهرب الرئيس هادي إلى الرياض، المملكة العربية السعودية.

في 26 آذار/ مارس 2015، تدخل تحالفٌ من تسع دول بقيادة المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة[5] (التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات) في النزاع دعمًا للحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا ضد قوات الحوثيين وصالح[6].

ومنذ ذلك الحين، يعمل التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات في اليمن بموافقة الحكومة، وشاركت القوات العسكرية والقوات المسلحة اليمنية بشكل نشط في عمليات التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، بما في ذلك من خلال توفير معلومات استخباراتية لتحديد أهداف الهجمات الجوية. وكثيرًا ما أشارت آلية التحقيق التابعة للتحالف "فريق تقييم الحوادث المشترك لتقييم الحوادث (JIAT)"، إلى دور الاستخبارات اليمنية في الهجمات الجوية التي ترتفع فيها أعداد الضحايا المدنيين، لكنه لا يذكر بشكل ملحوظ دور أعضاء التحالف الآخرين، مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، في الهجمات[7].

---

[3] انظر مثلًا: بيتر ساليسبري، "اليمن: صعود دولة الفوضى"، تشاتام هاوس (مايو 2016)، https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2016-05-25-yemen-stemming-rise-of-chaos-state-salisbury.pdf.

[4] "اليمن: الإعلان الدستوري للحوثيين، فبراير 2015"، الباب (6 فبراير/ شباط 2015)، https://al-bab.com/yemen-constitutional-declaration-houthis-february-2015.

[5] أشار فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة في تقريره لعام 2020، إلى ما يلي: "من بين التطورات العسكرية الرئيسية، شهد النصف الثاني من عام 2019 سحب الإمارات العربية المتحدة لمعظم قواتها البرية، تاركةً الحد الأدنى من تواجدها العسكري في المخا وعدن وبلحاف والمكلا وسقطرى. ومع ذلك، واصلت الإمارات العربية المتحدة عملياتها الجوية، ولا يزال هناك نحو 90 ألف مقاتل يمني مدعوم من الإمارات العربية المتحدة على الأرض في اليمن". فريق الخبراء البارزين، *حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014*، مستند أممي رقم A/HRC/45/6، 28 سبتمبر 2020، الفقرة 17، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/2020-09-09-report.pdf ("تقرير فريق الخبراء البارزين 2020").

[6] يعمل التحالف بشفافية قليلة جدًّا. وبالإضافة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، كان من بين أعضاء التحالف في البداية: البحرين ومصر والأردن والكويت وقطر والمغرب والسنغال والسودان، لكن الدول التي تشكل التحالف تغيرت منذ بدء الصراع. على سبيل المثال، غادرت قطر والمغرب التحالفَ في عامي 2017 و2019، على التوالي. فريق الخبراء البارزين، *حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014*، مستند أممي رقم A/HRC/45/CRP.7، 29 سبتمبر 2020، الملحق 1.أ، الفقرة 1، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A-HRC-45-CRP.7-en.pdf ("نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية 2020").

[7] كريستين بيكيرلي، "التخفي خلف مسمى التحالف: غياب التحقيقات الموثوقة وجبر الضرر عن الهجمات غير القانونية في اليمن"، هيومن رايتس ووتش (24 أغسطس 2018)، https://www.hrw.org/report/2018/08/24/hiding-behind-Coalition/failure-credibly-investigate-and-provide-redress-unlawful ("التخفي خلف مسمى التحالف").

الحرب في اليمن هي حرب متعددة الأوجه، وقد شاركت فيها أعداد متزايدة من الجهات الفاعلة في نزاعات منفصلة، ولكنها ذات صلة. ومع استمرار النزاع (النزاعات)، تشكلت تحالفات، ولكنها بعد ذلك تفككت؛ ففي عام 2015، شكّلت جماعة أنصار الله مجلس حكم يضمّ أعضاء في الحزب السياسي للرئيس السابق صالح. وانتهى هذا التحالف في ديسمبر 2017 عندما اندلع قتال بين قوات جماعة أنصار الله وقوات صالح، وانتهى بمقتل الرئيس السابق صالح على يد جماعة أنصار الله. وعلى جانب التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، دعمت الإمارات الجماعات التي اشتبكت مع الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، وأبرزها المجلس الانتقالي الجنوبي. وبالرغم من توقيع الحكومة المعترف بها دوليًا مع المجلس الانتقالي الجنوبي على اتفاقية الرياض عام 2019، إلا إنّ التوترات بينهما ظلت مرتفعة[8].

وطوال فترة النزاع، استغلت أطراف مسلحة أخرى حالة انعدام الأمن المستمرة وتسببت في إلحاق أضرار بالمدنيين. فقد سيطر تنظيم "القاعدة في شبه الجزيرة العربية" على مناطق وأعلن عن شن هجمات في مناطق مختلفة خلال فترة النزاع، شأنه في ذلك شأن جهات مسلحة أخرى[9]. ونفّذت الولايات المتحدة هجمات جوية بطائرات بدون طيار وهجمات برية يُزعم أنها استهدفت تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في اليمن، مما أسفر عن مقتل وإصابة العشرات من المدنيين[10].

ومنذ بَدء النزاع في اليمن، كانت هناك محاولات متعددة لعقد محادثات سلام وهدنات ووقف إطلاق نار. ففي عام 2016، أسفرت محادثات السلام المنعقدة في الكويت بوساطة الأمم المتحدة عن توافق ضئيل في الآراء، وانهارت[11]. وأسفرت المحادثات التي جرت في ستوكهولم عام 2018، عن اتفاقات تتعلق بتبادل الأسرى والممرات الإنسانية لمحافظتي تعز والحُديدة، بما في ذلك الوصول إلى ميناء الحُديدة الذي يعتبر منفذًا رئيسيًّا لاستيراد المواد الغذائية وإيصال المساعدات الإنسانية. ولم تلتزم الأطراف المتحاربة بالاتفاقيات واستمر النزاع، كما قامت بارتكاب انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[12].

---

[8] سوزان دالغرين، "المجلس الانتقالي الجنوبي والحرب في اليمن"، مشروع أبحاث ومعلومات الشرق الأوسط (26 أبريل 2018)، https://merip.org/2018/04/the-southern-transitional-council-and-the-war-in-yemen/. وفي أبريل 2017، شكّلت القوات الانفصالية اليمنية المجلس الانتقالي الجنوبي بقيادة عيدروس الزبيدي وهاني بن بريك. وعلى الرغم من توقيع اتفاقية تقاسم السلطة مع حكومة هادي في نوفمبر 2019 (اتفاقية الرياض)، إلا أنّ المجلس الانتقالي الجنوبي أعلن في أبريل 2020، الإدارةَ الذاتية على المناطق التي يسيطر عليها. بيتر ساليسبري، "المجلس الانتقالي الجنوبي في اليمن: عملية توازن دقيقة"، مجموعة الأزمات الدولية (31 مارس 2021)، https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/yemen/yemens-southern-transitional-council-delicate-balancing-act؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، *رسالة مؤرخة 22 يناير 2021، موجهة من فريق خبراء مجلس الأمن المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*، وثيقة رقم S/2021/79، 25 يناير 2021، الفقرات 39-42 و132، https://undocs.org/en/S/2021/79، ("تقرير فريق خبراء مجلس الأمن PoE لعام 2021").

[9] إليزابيث كيندال، "داعش في اليمن: عالق في لعبة القوى الإقليمية"، معهد نيولينز (21 يوليو 2020)، https://newlinesinstitute.org/isis/isis-in-yemen-caught-in-a-regional-power-game-2/.

[10] "الموت القادم من السماء: الأضرار المدنية الناجمة عن استخدام الولايات المتحدة للقوة المميتة في اليمن، يناير 2017 - يناير 2019"، مواطنة لحقوق الإنسان (مارس 2021)، ص 8، https://mwatana.org/wp-content/uploads/2021/03/Death-Falling-from-the-Sky-22.pdf ("الموت القادم من السماء").

[11] "محادثات السلام اليمنية في الكويت تتعثر بسبب الخلافات"، الجزيرة (24 أبريل 2016)، https://www.aljazeera.com/news/2016/04/yemen-peace-talks-kuwait-hit-impasse-160424142733651.html؛ عمر منصر، "اتفاقية ستوكهولم اليمنية: خطوة واحدة إلى الأمام، خطوة واحدة إلى الخلف" مدونة مركز LSE الشرق الأوسط (15 أبريل 2019)، https://blogs.lse.ac.uk/mec/2019/04/15/yemens-stockholm-agreement-one-step-forward-one-step-back.

[12] إبراهيم جلال، "بعد مرور عام على اتفاق ستوكهولم اليمني: تقدم خيالي" MEI@75 (22 يناير، 2020)، https://www.mei.edu/publications/yemens-stockholm-agreement-one-year-imaginary-progress. على الرغم من إطلاق طرفي النزاع سراح بعض السجناء السياسيين، إلا أنّ أكثر من 95٪ منهم ظلوا رهن الاعتقال في كانون الثاني/ يناير 2020. *المرجع السابق*.

في عام 2020، تم الإعلان عن مقترحات سلام ووقف إطلاق النار من جانب واحد[13]، ولكن وفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، بدلًا من خفض وتيرة الأعمال العدائية، ارتفع عدد جبهات القتال. وبحلول نهاية أكتوبر 2020، كان هناك "47 جبهة قتال، بعد إن كانت 33 جبهة في يناير 2020"[14]. وبحلول عام 2021، كان النزاع "يتصاعد"[15]، خاصة بعد تصعيد جماعة أنصار الله هجماتها على محافظة مأرب.

وأثار القتال في مأرب، التي يقطنها أكبر عدد من النازحين في اليمن، مخاوفَ إنسانية كبيرة وتفاقم النزوح[16]. كما انتشر القتال مصاحبًا بالعنف الشديد، بشكل خاص في محافظات مأرب وشبوة والحديدة والبيضاء وتعز[17].

في نهاية عام 2021، صوتت الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بعد ضغوط مكثّفة من قبل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، على إنهاء ولاية فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة، الذي كان يحقق ويبلّغ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المتحاربة في اليمن منذ عام 2017. في بداية عام 2022، تصاعد النزاع مرة واحدة اشتد النزاع مرة أخرى في بداية عام 2022. فقد تم توثيق أكثر من 650 إصابة في صفوف المدنيين في شهر يناير فقط، بمعدل 21 إصابة في اليوم - وهو أعلى رقم منذ سنوات. وأسفرت حادثة واحدة، وهي هجمة جوية شنّها التحالف على مركز اعتقال، عن مقتل أو إصابة أكثر من 244 محتجزًا، مما يجعلها واحدة من أسوأ الحوادث الفردية منذ سنوات[18].

في الرياض، في 7 أبريل / نيسان 2022، نقل الرئيس هادي سلطته لمجلس رئاسي جديد من سبعة أعضاء، يضمّ شخصيات بارزة من عدة مجموعات عسكرية وسياسية مناهضة للحوثيين، بما في ذلك المجلس الانتقالي الجنوبي، ويقود المجلس رشاد العليمي. كما أعفى هادي علي محسن الأحمر من مهامه كنائب لرئيس الجمهورية[19].

في أبريل 2022، اتفقت جماعة أنصار الله والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا على تنفيذ هدنة لمدة شهرين، أقرها التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، من بداية شهر رمضان المبارك. وفي يونيو 2022، وافق كلٌّ من جماعة أنصار الله والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا على تمديد الهدنة لمدة شهرين آخرين. خلال الهدنة، كان هناك انخفاضٌ كبير في العنف وسقوط ضحايا مدنيين، واستُؤْنِفت الرحلاتُ الجوية التجارية الدولية من مطار صنعاء الدولي لأول مرة منذ أن

---

[13] "النزاع في اليمن: المملكة العربية السعودية تطرح خطة سلام"، بي بي سي (22 مارس 2021)، https://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-56491503.

[14] "اللمحة العامة عن العمل الإنساني العالمي 2021"، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) (10 ديسمبر 2020)، 111، https://www.unocha.org/global-humanitarian-overview-2021.

[15] "تقرير الوضع في اليمن"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، https://reports.unocha.org/en/country/yemen؛ "التحديث في مجال المساعدات الإنسانية: تهدف خطة الاستجابة الإنسانية اليمنية إلى تفادي المجاعة ومنع تفشي الأمراض وحماية المدنيين"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (مارس 2021)، 2، https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_Humanitarian_Update_2021_No_3.pdf.

[16] "اليمن: مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يدعو إلى إيقاف التصعيد في محافظة مأرب"، أخبار الأمم المتحدة (19 فبراير 2021)، https://news.un.org/en/story/2021/02/1085232.

[17] لمراجعة النزاع في عام 2021، انظر: "عام جديد مضاف إلى عمر النزاع الدامي: إحاطة صحفية حول وضع حقوق الإنسان في اليمن 2021"، مواطنة لحقوق الإنسان (يناير 2022) ("تقرير مواطنة لعام 2022).

[18] "من المحتمل أن يخرج التصعيد الحاد في القتال في جميع أنحاء اليمن عن نطاق السيطرة"، أخبار الأمم المتحدة (15 فبراير 2022)، https://news.un.org/en/story/2022/02/1112042.

[19] ساليسبري، "ما وراء إعلانِ الهدنة والمجلس الرئاسي في اليمن"، مجموعة الأزمات الدولية، (8 أبريل 2022)، https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/yemen/behind-yemen-truce-and-presidential-council-announcements.

أغلق التحالف المطار عام 2016. وإلى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتخذ الأطرافُ المتحاربة بعدُ الخطواتِ الأخرى الموعودة، بما في ذلك إعادة فتح الطرق في محافظة تعز وما حولها[20].

[20] "بيان من الأمين العام حول تمديد الهدنة في اليمن"، أخبار مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن (2 يونيو 2022)، https://osesgy.unmissions.org/statement-secretary-general-extension-nationwide-truce-yemen.

نورية وحسين

في سبتمبر 2015، قصف التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات منزلًا سكنيًّا في اليمن. أسفرت الهجمة عن تدمير المنزل، بالإضافة إلى تدمير منزل آخر مجاورٍ له، وألحقت أضرارًا بمنزل ثالث قيد الإنشاء. وبعد حوالي عشر دقائق من الهجمة، قصف التحالفُ الحيَّ نفسه مرة أخرى، حيث استهدف القصف مبنى بالقرب من موقع الهجمة الأولى، حيث كانت تعيش فيه عائلتان. وأسفرت الهجمة الجوية عن مقتل 19 مدنيًّا، بينهم عشرة أطفال وامرأتان. وجرح ثمانية مدنيين، بينهم ثلاثة أطفال وامرأتان. وفي القرب من موقع الهجمة كان يسكن أحد أعضاء الجيش اليمني رفيعي المستوى، وهو ينتمي إلى جماعة أنصار الله، ولم يُصَب منزله بأي أذى.

وبعد ذلك بعامين، قال فريق تقييم الحوادث المشترك التابع للتحالف (JIAT)، إنّ التحالف استهدف منزل أحد القيادات الحوثية، ولكن "بسبب خطأ فنيّ أصاب أحد المنازل". ووجد فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT أنّ التحالف تصرف "بسلامة"، لكنه أوصى التحالفَ "بتقديم المساعدة الإنسانية المناسبة " عن "الخطأ غير المقصود" الذي ارتكبه.

قالت "نورية" (اسم مستعار)، البالغة من العمر 55 عامًا، إنها كانت تنعم وعائلتها بوضع مادي مريح قبل الهجمة الجوية. كانت نورية ربة منزل. كان زوجها هو عائل الأسرة. فقتلته الهجمة الجوية مع أربعة من أبنائها، وزوجة ابنها، وحفيدها. وأصيب طفلها بصدمة نفسية، وأصيبت هي بجروح جراء الهجمة ولا تزال بحاجة إلى تلقي العلاج.

دمّرت الهجمة الجوية منزلها أيضًا. وبعد الهجمة، قام أشخاصٌ بسرقة بعض ممتلكاتها المتبقية من بين حطام منزلها. قالت نورية: "لم يتبقَّ لنا شيء سوى الملابس التي كنّا نرتديها".

بعد الهجمة الجوية، قالت نورية لمواطنة إنها قامت بفعل أشياء لم تتخيل أبدًا أنها ستفعلها، حيث إنها طلبت من الناس أن يتصدقوا عليها، واستأجرت منزلًا وتمكّنت من تأثيثه بمساعدة "الناس الطيبين". وفي وقت لاحق، تم طردها من المنزل بسبب عدم قدرتها على دفع الإيجار. فقامت ببيعِ بعضٍ من ذهبِ زوجة ابنها في محاولة منها لتأمين بعض المال لإعادة بناء منزلها المدمر. وعلى الرغم من أن المنزل كان لا يزال بدون نوافذ وأبواب، إلا أنها عادت لتسكن فيه مرة أخرى. وقالت: "لقد سئمت من طرد الناس لنا بسبب عدم قدرتي على دفع الإيجار".

ولم تتلقَّ عائلة نورية أيَّ مساعدة أو جبر ضرر من التحالف أو الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا. وردًّا على سؤال وُجِّه لها عن العدالة، قالت نورية إنها تريد أن ترى قادة الأطراف المتحاربة يحاكمون عن الدماء التي سفكوها، بما في ذلك دماء أطفالها وزوجها، وعمّا فعلوه باليمن. وقالت أيضًا إنه يجب على المملكة العربية السعودية أن تعوضها؛ لأنها هي المسؤولة عن الهجمة الجوية. واقترحت إنشاء لجنة للنظر في أنواع الأضرار المختلفة التي تسبَّبت بها الهجمة الجوية لتحديد مبلغ التعويض.

كما أنّ الهجمة الجوية نفسها التي دمّرت منزل نورية وقتلت سبعة من أقاربها، قتلت والد وأخ "حسين" (اسم مستعار)، وهو عامل زراعي يبلغ من العمر 30 عامًا، وأصابت اثنين من أفراد عائلته، ودمّرت منزله. شارك حسين شهادات وفاة والده وشقيقه مع مواطنة، وقال إنّ جميع ممتلكات عائلته، بما في ذلك سيارته الأجرة التي كان أفراد العائلة يعتمدون عليها للحصول على دخلهم، قد دمّرت.

"لقد فقدنا في تلك الهجمة الجوية كلّ ما كنّا نملكه؛ الطعام والمنزل والأثاث وكل شيء". كما قال حسين إنه طلب مساعدات من منظمة إنسانية، إلا أنهم قالوا له إنهم لا يملكون الأموال لمساعدته.

وسافر أفراد الأسرة الباقون على قيد الحياة إلى خارج صنعاء للعيش مع أحد أقاربهم، "معتمدين على ما يتصدقون به عليهم"، لمدة عام. قال حسين: "بحلول هذا العام 2021، تعافى المتضررون جسديًّا من أفراد عائلته، ولكنهم ما يزالون يعانون نفسيًّا".

عاد حسين، الذي أصبح مسؤولًا عن أسرته بعد مقتل والده وشقيقه في تلك الهجمة، إلى صنعاء للبحث عن عمل. وشيئًا فشيئًا، جمع المال، واستأجر منزلًا، وتمكّن من نقل عائلته إلى المدينة مرة أخرى.

وعندما سُئِل عن العدالة، قال حسين: "العدالة على الأرض غير موجودة، لقد فقدنا الأمل في العثور عليها. نحن فقط ننتظر لعدالة الآخرة".

واستمر حسين في الحديث، وقال إن التعويض مهمّ بالنسبة له. إذا "كان هناك شيءٌ مالي، فإننا بالطبع لا نرفضه، [ولكن] بالنسبة لما حدث، فقد انتهى". ويرى حسين أنّ الذين تسبّبوا فيما لحق به وأسرته من أضرارٍ هم المسؤولون عن تقديم التعويضات.

وعلى الرغم من توصية هيئة التحقيق التابعة للتحالف بأن يقدم التحالف المساعدة للضحايا المدنيين المتضررين من الهجمة الجوية، لم تستطع مواطنة تحديد أي ضحايا مدنيين تضرروا في الهجوم وتلقّوا بالفعل أيَّ شكل من أشكال المساعدة - النقدية أو غير ذلك - من دول التحالف أو الحكومة معترف بها دوليًّا.

عفة

في 7 مارس/ آذار 2021، أطلق أعضاء من أنصار الله حريقًا مميتًا في مرفق احتجاز مكتظ[21]، حيث كانت جماعة أنصار الله تحتجز مئات المهاجرين الأفارقة، أغلبهم من حاملي الجنسية الأثيوبية، في مرفق تابع لمصلحة الهجرة والجوازات في صنعاء. وتسبّب الحريق في وفاة وإصابة عشرات الأشخاص.

قبل أيام قليلة من وقوع الحريق، بدأ عددٌ كبير من المهاجرين المحتجزين في المنشأة، بتنفيذ إضراب عن الطعام؛ احتجاجًا منهم على سوء معاملتهم والاحتجاز التعسفي لهم وعلى الظروف السيئة في المرفق.

وعندما وصلت شرطة أنصار الله لمكافحة الشغب إلى المنشأة، أطلقت عدة قذائف على الهنجر الذي كان يُحتجز فيه مئات الأشخاص. وتسببت إحدى القذائف بإشعال النار. وفقًا لتقرير فريق الخبراء البارزين، فقد قُتل ما لا يقل عن 46 رجلًا من المهاجرين المحتجزين وأصيب أكثر من 202 آخرين. وقال أحد الناجين لفريق الخبراء البارزين:

"عندما هرع الناس إلى الباب، تمكّن الذين كانوا يتمتعون بالقوة الكافية من النجاة، متخطين بأقدامهم على الذين كانوا مرضى وضعفاء. لقد كانت معركة من أجل البقاء. كل شخص كان يفكر فقط بأن ينجو بحياته. اعتقدت أنّ هذا هو اليوم الأخير من حياتي، ولكن الحمد لله، استطعت أن أنجو، وللأسف لم يتمكن الكثير من الآخرين من النجاة".

"لم أكن أعرف أنّ حياة إنسان ستكون رخيصة ولا قيمة لها إلى هذا الحد".

بعد ثلاثة أيام من الحريق، قال أنصار الله إنهم يحققون في الحادثة. وبعد عشرة أيام، في 20 مارس 2021، أصدرت وزارة الداخلية التي يسيطر عليها أنصار الله بيانًا زعمت فيه أنّ جماعة أنصار الله أمرت بتقديم مبالغ مالية للجرحى وأسر القتلى في حادثة الحريق[22].

أجرت مواطنة تسع مقابلات مع أشخاص من المصابين وأقارب المصابين وشهود على الحريق. كما أجرت مواطنة ست مقابلات إضافية مركزة حول مسألة جبر الضرر مع عدد من الضحايا وأقاربهم. لم يتلقَّ أيٌّ من الأشخاص الخمسة عشر الذين قابلتهم مواطنة، في صنعاء أو في عدن، أيَّ مبالغ مالية من جماعة أنصار الله.

وبدلًا من ذلك، قالوا إنّ جماعة أنصار الله (الحوثيين) اعتدوا على مجموعة من المهاجرين الذين كانوا يشاركون في وقفة احتجاجية على حادثة الحريق في صنعاء. وبعدها قامت الجماعة بنقل مجموعة من المهاجرين إلى منطقة قريبة من الحبيلين، وهي منطقة نائية في محافظة لحج، وأُمروا بالسير على الأقدام للوصول إلى عدن.

---

[21] لمزيد من المعلومات، راجع: "جماعة أنصار الله (الحوثي) تتسبب في مقتل وجرح عشرات من المهاجرين الأفارقة في صنعاء"، مواطنة لحقوق الإنسان (9 مارس 2021)، https://mwatana.org/en/ansar-allah-death-migrants/؛ تقرير فريق الخبراء البارزين 2021، *الحاشية رقم 176 أعلاه، الفقرة 51.*

[22] كما ادّعت جماعة أنصار الله أنّها اعتقلت من أفراد شرطة مكافحة الشغب، أعضاء من هيئة الجوازات ونقلتهم إلى "السلطات القضائية المختصة". انظر، على سبيل المثال: "وزارة الداخلية توضح ملابسات حادث مركز إيواء المهاجرين ونتائج التحقيق"، وكالة سبأ للأنباء، 20 مارس 2021، https://www.saba.ye/ar/news3133252.htm؛ أنصار الله، "لجنة شؤون اللاجئين تجدد التأكيد على النهج الإنساني لليمن في إكرام الضيف وحمايته"، 10 مارس 2020، https://www.ansarollah.com/archives/417788.

وقال الذين قابلتهم مواطنة إنهم لم يكونوا على علم بأي جهة يمكنهم من خلالها رفع دعاوى أو المطالبة بـ: الإنصاف من جماعة أنصار الله (الحوثيين). وقالوا أنْ لا أملَ لديهم في أنّ جماعة أنصار الله أو أيّ آلية تابعة لهم ستقوم بتقديم مساعدة أو عدالة ذات مصداقية.

أمّا الذين وصلوا إلى عدن، فقد أخبروا مواطنة بأنهم لم يحصلوا على أماكن إقامة مناسبة، كما أنّهم لم يتلقوا أي مساعدات مالية من الحكومة المعترف بها دوليًّا أو جماعة أنصار الله (الحوثيين) أو أي وكالات إنسانية.

وقال "عفة" (اسم مستعار)، الذي أصيب في الحريق: "إنهم، جميعهم، لا يعاملوننا كبشر. وهذا هو السبب في أننا لا نتوقع أيَّ جبر ضرر منهم".

القانون الدولي بشأن بجبر الأضرار

القانون الدولي المنطبق على النزاع في اليمن

القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح على حد سواء. القانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل القانون الإنساني الدولي (IHL) خلال فترات النزاع المسلح[23]. والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هي علاقة تكاملية وعلاقة تعزيزية متبادلة، حيث تشترك هيئتا القانون في الهدف الأساسي المتمثل في حماية كرامة الإنسان[24].

وقد علّقت محكمة العدل الدولية، مرارًا وتكرارًا، على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات النزاع. وفي *فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* (الفتوى بشأن *الأسلحة النووية*)، أشارت المحكمة إلى أنّ حماية حقوق الإنسان، كتلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لا تتوقف في أوقات الحرب"[25]. وتناولت المحكمة أيضًا "مسألة العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان" في *الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* (الفتوى المتعلقة *بالجدار*)[26]، وأكّدت من جديد أنّ فتواها بشأن *"الأسلحة النووية"* "رفض الحجة" القائلة بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق إلا في أوقات السلم[27]، ورأت أنّ "المحكمة ترى عمومًا أنّ الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح"[28]. وفي فتواها بشأن *الجدار*، خلصت محكمة العدل الدولية أيضًا إلى أنّ مسؤوليات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تنطبق على الأفعال التي تقوم بها دولة ما في إطار ممارستها لولايتها خارج إقليمها". وبعبارة أخرى، تقع على عاتق الدول واجبات الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى خارج أراضيها عندما تمارس السيطرة إلى نقطة الاختصاص القضائي. وكررت محكمة العدل الدولية هذه النتائج في *قضية عام 2005 المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو*[29].

---

[23] "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2011)، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict.pdf؛ "فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" محكمة العدل الدولية (8 يوليو 1996)، الفقرة 25، https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf ("فتوى الأسلحة النووية"). *انظر أيضًا* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، *CCPR/C/21/Rev.1/Add.31*، (26 أيار/ مايو 2004)، الفقرة 11، https://undocs.org/CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 ("التعليق العام رقم 31")؛ و"فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، محكمة العدل الدولية (9 تموز/ يوليو 2004)، الفقرات 111-114 و130، https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf ("فتوى الجدار")؛ "القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو: جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا: الحكم"، محكمة العدل الدولية (19 ديسمبر 2005)، الفقرة 216، https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/116/116-20051219-JUD-01-00-EN.pdf؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، 30 أكتوبر 2018، الفقرة 64، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/CCPR_C_GC_36_8785_E.pdf ("التعليق العام رقم 36").

[24] انظر، مثلًا: قضية المدعي العام ضد أنتو فوروندزيا، حكم ابتدائي رقم IT-95-17/1-T، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الفقرة 183.

[25] فتوى الأسلحة النووية، *الحاشية رقم 30 أعلاه*، الفقرة 25.

[26] فتوى الجدار، *الحاشية رقم 30 أعلاه*، الفقرتين 104 و130.

[27] *المرجع السابق* الفقرة رقم 105.

[28] *المرجع السابق* الفقرة رقم 106.

[29] قضية الكونغو ضد أوغندا، *الحاشية رقم 25 أعلاه*، الفقرة 216.

كما وجدت هيئات أخرى أنّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان في أوقات النزاع. وكتبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنّ "كلا المجالين القانونيين متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر"[30]. وقالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إن كلًّا من "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يوفران سلسلة من الحماية للأشخاص في النزاعات المسلحة"[31]. وقد اعترفت المحاكم الدولية والإقليمية، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، بأن كلتا الهيئتين القانونيتين توفران حماية متكاملة ومتعاضدة في حالات النزاع المسلح[32].

القانون الإنساني الدولي

النزاع في اليمن هو نزاع مسلح غير دولي (NIAC)[33]. يعرّف القانون الدولي الإنساني NIAC بأنه «عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة»[34]. وقد استُوفِيَ الشرطان الأساسيان لمنظمة نياك؛ (الجماعات المسلحة غير الحكومية، مثل جماعة أنصار الله (الحوثيين) والمجلس الانتقالي الجنوبي)، وكثافة (الأعمال العدائية)[35]. على الرغم من تدخل التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات في النزاع، إلا أنّ التدخل حدث بناءً على طلب الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا. إنّ مشاركة التحالف، طالما أنه يقاتل إلى جانب الحكومة المعترف بها دوليًّا، لا يغير تصنيف النزاع إلى نزاع مسلح دولي (IAC)[36].

جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي في اليمن، بما في ذلك الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والجماعات المسلحة غير الحكومية، مثل: جماعة أنصار الله، والمجلس

---

[30] التعليق العام رقم 36، الحاشية رقم 24 أعلاه، الفقرة 64. *انظر أيضًا* التعليق العام رقم 31، الحاشية رقم 25 *أعلاه*، الفقرة 11؛ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 آب/ أغسطس 2001، الفقرة 3، https://www.refworld.org/docid/453883fd1f.html.

[31] "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2011)، 1، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict.pdf.

[32] *المرجع السابق. انظر، بشكل عام: المرجع السابق، ص 32-69.*

[33] *انظر، على سبيل المثال:* " النزاعات المسلحة غير الدولية في اليمن"، أكاديمية جنيف-رولاك (15 أبريل 2021)، https://www.rulac.org/browse/conflicts/non-international-armed-conflicts-in-yemen#collapse3accord؛ رسالة الإجراءات الخاصة إلى أنصار الله، 6 أكتوبر 2020، https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25543.

[34] قضية المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، قرار رقم IT-94-1-A بشأن التماس الدفاع للاستئناف التمهيدي بشأن الاختصاص القضائي، 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1995، الفقرة 70. *انظر أيضًا:* اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة والمادة الثالثة المشتركة بينها.

[35] أكاديمية جنيف - رولاك، *الحاشية رقم 35 أعلاه*. انظر أيضًا: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 20 شباط/ فبراير 2015 موجهة من فريق خبراء مجلس الأمن المعنيّ باليمن، المنشأ عملًا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2140 (2014)، إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 20 شباط / فبراير 2015، مستند رقم S/2015/125، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/008/25/PDF/N1500825.pdf?OpenElement ("تقرير فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة PoE لعام 2015").

[36] تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الأولى، الحاشية رقم 49 أدناه، المادة 2، الفقرة 259؛ ت. فيرارو، "انطباق القانون الإنساني الدولي وتطبيقه على القوات المتعددة الجنسيات" [2013] 95 (892/891) المراجعة الدولية للصليب الأحمر 561، 584.

الانتقالي الجنوبي، ملزمة بتنفيذ المادة (3) المشتركة لاتفاقية جنيف الرابعة. وقد صادقت جميع الدول الأطراف في النزاع على اتفاقيات جنيف[37]. كما تعتبر أشكال الحماية الواردة في المادة المشتركة 3 من القانون الدولي الإنساني العرفي[38].

بالإضافة إلى ذلك، ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني (AP II) لاتفاقيات جنيف، الذي له نطاق تطبيق أكثر تقييدًا من المادة 3 المشتركة[39]، على النزاع في اليمن. ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني عندما تكون الشروط الدنيا مستوفاة؛ أي عندما "يحدث النزاع في أراضي أحد الأطراف السامية والمتعاقد بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقّة عنها أو الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى التي تمارس، تحت قيادة مسؤولة، السيطرةَ على جزء من أراضيه بحيث تمكّنها من القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة وتنفيذ هذا البروتوكول"[40]. صادقت اليمن، "الإقليم" الذي يدور فيه النزاع، على البروتوكول الإضافي الثاني، ممّا يجعله قانونًا يطبق على كل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في أراضيه[41]. إنّ ممارسة جماعة أنصار الله (الحوثيين) للسيطرة على جزء كبير من الأراضي اليمنية، تمكّنهم من تنفيذ عمليات عسكرية متواصلة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما يلبي المعايير الدنيا لوجوب تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني[42]. يقال إنّ البروتوكول الإضافي الثاني "يطور ويكمل" المادة 3 المشتركة "دون تعديل شروط التطبيق الحالية الخاصة بها"[43]، بحيث يتم تطبيق كليهما بشكل متزامن. كما أنّ جزءًا كبيرًا من البروتوكول الإضافي الثاني قانونٌ دولي إنساني عرفي أيضًا[44].

كما ينطبق أيضًا القانون الدولي الإنساني العرفي على كلٍّ من الدول والجماعات المسلحة من غير الدول الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي في اليمن[45].

---

[37] انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة، https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=375.

[38] جان ماري هنكرز، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: مساهمة في فهم واحترام سيادة القانون، المراجعة الدولية رقم 87 للصليب الأحمر ص 175-212 و187 (2005) ("الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف، بما في ذلك المادة 3 المشتركة، تعتبر جزءًا من القانون الدولي العرفي").

[39] جيلينا بيجيتش، "نطاق الحماية للمادة 3 المشتركة: أكثر مما تراه العين" [2011] 93 (881) المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1، 2 (مع ملاحظة أن نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني "أضيق من نطاق المادة 3 المشتركة، مع احتفاظ المادة 3 بأهمية قانونية منفصلة حتى عندما يكون البروتوكول الثاني واجب التطبيق أيضًا").

[40] دخل البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والذي فُتح باب التوقيع عليه في 8 حزيران/ يونيو 1977، 1125 U.N.T.S. 609، حيزَ التنفيذ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978 (البروتوكول الإضافي الثاني)، الفقرة 1 من المادة 1 من ("البروتوكول الإضافي الثاني").

[41] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني، https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=475.

[42] لمناقشة سيطرة أنصار الله على الأراضي، انظر: تقرير الخبراء البارزين UNGEE، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014"، وثيقة أممية رقم A/HRC/39/43 (17 آب/ أغسطس 2018)، الفقرة 14، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/252/79/PDF/G1825279.pdf?OpenElement ("تقرير الخبراء البارزين 2018").

[43] البروتوكول الإضافي الثاني، الحاشية رقم 42 أعلاه، الفقرة (1) من المادة 1.

[44] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفًا على أطراف مسلحة غير حكومية: حماية الحق في الحياة*، A/HRC/38/44، 7 كانون الأول/ ديسمبر 2020، الفقرة رقم 25، https://undocs.org/en/A/HRC/38/44 ("تقرير المقرر الخاص بشأن حق الأطراف المسلحة غير الحكومية في الحياة").

[45] يتوفر تحليل إضافي لالتزامات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا والدول الأعضاء في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات وجماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة من غير الدول في فصل *الإلتزام بتقديم جبر الضرر في اليمن* من هذا التقرير.

الالتزام بتقديم جبر الضرر

يختلف جبر الضرر عن المساعدة المقدمة طوعًا؛ وينبعان من التزام قانوني بالإنصاف عن فعل ينتهك القانون الدولي[46]. وفقًا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ)، هناك مبدآن أساسيان ينظمان مسائل الجبر في القانون الدولي: الأول، أي خطأ دولي يفرض إلزامًا على من قام به بتقديم الجبر[47]. الثاني، يجب أن يؤدي جبر الضرر، قدر الإمكان، إلى إزالة عواقب الفعل غير القانوني[48].

ويؤيد كلٌّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بقوة المبدأ القائل بأن انتهاكات القانون الدولي تنشئ التزامًا بإصلاح الضرر يجعل القانون الدولي الإنساني هذا الالتزام صريحًا في العديد من المعاهدات الرئيسية. تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة على أن "يكون الطرف المتحارب الذي ينتهك أحكام اللائحة المذكورة، مسؤولًا عن دفع تعويض"[49]. وتتضمن كلٌّ اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع على مادة تلزم الأطراف بمسؤولية معينة في حالة الإخلال[50]. وبناء على القانون الدولي الإنساني العرفي، فإنّ على الدول "تقديم جبر ضرر كامل عن الخسائر والإصابات التي حدثت" بسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني في كلٍّ من النزاعات الدولية وغير الدولية[51].

كما ترسخ صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا المبدأ، وكلٌّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية، للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية والمسيئة وغير الإنسانية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الطفل، جميعها ترسخ حق ضحية الانتهاك في الإصلاح الذي يشمل جبر الضرر[52]. وبالمثل، فإنّ المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان تدعم التزام الأطراف المنتهكة بالإصلاح[53].

---

[46] انظر أيضًا: لجنة القانون الدولي، مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع التعليقات 31، 56/10 / A، 2001، المادة 31 ("مشروع المواد حول مسؤولية الدول") ("1- تخضع الدولة المسؤولة للالتزام بالتعويض الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليًا. 2- تشمل الإصابة أي ضرر، سواء كان ماديًا أو معنويًا، ناجمًا عن فعل غير مشروع دوليًا لدولة ما").

[47] قضية مصنع خورزوف (ألمانيا ضد بولندا)، حكم رقم P.C.I.J 1928، السلسلة (أ) رقم 17، الفقرة 73 (13 سبتمبر).

[48] *المرجع السابق، الفقرة 124.*

[49] المادة 3 من الاتفاقية الرابعة، احترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض، 18 أكتوبر 1907، البيان رقم 2227 ("اتفاقية لاهاي الرابعة").

[50] الاتفاقية (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادة 51، 12 أغسطس 1949، مرجع رقم .U.N.T.S 75 ("اتفاقية جنيف الأولى")؛ الاتفاقية (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المادة رقم 52، 12 أغسطس 1949، المرجع رقم .U.N.T.S 85 75 ("اتفاقية جنيف الثانية")؛ الاتفاقية (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، مادة رقم 131، 12 أغسطس 1949، مرجع رقم .U.N.T.S 131 75 (اتفاقية جنيف الثالثة")؛ الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، المادة رقم 148، 12 أغسطس 1949، مرجع رقم .U.N.T.S 287 75 ("اتفاقية جنيف الرابعة").

[51] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 150. جبر الضرر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 150، (تم حذف الاستشهادات الداخلية). متاح على https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule150.

[52] لمزيد من المناقشة حول أدوات القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الجبر، انظر، على سبيل المثال: كريستين إيفانز، الحق في جبر الضرر في القانون الدولي لضحايا النزاع المسلح، 22-29.

[53] الحق في الحصول على الإنصاف المناسب منصوصٌ عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي فُتح باب التوقيع عليها في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز/ يوليو 1978، مرجع رقم .U.N.T.S 123 1144، المواد رقم 7 و25 و63؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي فتح باب التوقيع عليه في 26 يونيو 1981، مرجع رقم .U.N.T.S 217 1520، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 ("ACHPR")، المادتين رقم 50 و56، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي فتح باب التوقيع عليها في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، مرجع رقم .U.N.T.S 221 213، والتي دخلت حيز النفاذ 3 أيلول/ سبتمبر 1953 (ECHR)، المادة 13.

وقد أكّدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ) أنّ التزام الجبر موجود حتى في حالة عدم ذكر المعاهدة صراحة مثل هذا الالتزام. ووفقًا للمحكمة، "من مبادئ القانون الدولي، بل والمفهوم العام للقانون، أنّ أيّ خرق لالتزام ينطوي على التزام بالتعويض وجبر الضرر... يعتبر جبر الضرر تكملة لا غنى عنها لعدم تطبيق اتفاقية، وليس هناك ضرورة إلى ذكر ذلك في الاتفاقية نفسها"[54].

كما أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في وقت مبكر، المبدأ الذي يفرض أن يؤدي الجبر إلى إزالة عواقب الفعل غير القانوني، قدر الإمكان: "يجب أن يزيل الجبر، قدر الإمكان، جميع عواقب الفعل غير القانوني وأن يعيد الوضع الذي كان من الممكن، في جميع الاحتمالات، أن يكون موجودًا إذا لم يتم ارتكاب هذا الفعل"[55]. وأشارت المحكمة إلى أنّ هذا المبدأ الثاني "أرسته الممارسة الدولية، ولا سيما قرارات هيئات التحكيم"[56]. والغرض من الجبر هو وضع الطرف المتضرر في نفس الوضع الذي كان سيكون فيه لو لم يحدث فعل غير مشروع[57].

ولضمان إعمال الحق في الجبر، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيه آلياتٍ مخصصةً لتحديد وإدارة جبر الضرر عن الانتهاكات التي حدثت أثناء النزاعات، بما في ذلك آليات للاعتراف بالجبر عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[58].

الحركة العالمية الرامية لتوفير جبر الضرر للأفراد

تاريخيًّا، كان جبر الضرر في الحرب يلتمس من قبل المنتصرين في الصراع؛ نشأ هذا من نظام دفع أضرار الحرب، حيث كانت الدول المنتصِرة تحاول استرداد تكاليف الحرب من الأطراف الخاسرة[59]. وخلال النصف الأول من القرن العشرين، ومع ابتعاد الممارسة الدولية عن تكاليف المنتصرين وتوجهها نحو إصلاح الضرر الناجم عن الأفعال غير

---

[54] قضية مصنع خورزوف، الحاشية رقم 45 أعلاه، الفقرة 73.

[55] *المرجع السابق، الفقرة رقم 124.*

[56] *المرجع السابق.*

[57] في قضية مصنع خورزوف، وضعت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إجراء يتكون من ثلاث خطوات لتحديد التزام سبل الجبر التي يدين بها الطرف المخالف للضحية. وتتمثل الخطوة الأولى في إثبات "(1) وجود التزام بالجبر". بما أنّ مبدأ الجبر متأصل في حقيقة وقوع خرق دولي، فإن كل ما هو ضروري للخطوة (1) هو التأكد من "ما إذا كان قد حدث بالفعل انتهاك لالتزام دولي". الالتزام الثاني هو إثبات "(2) [ر] وجود الضرر الذي يجب أن يكون بمثابة أساس لحساب مبلغ التعويض. "والثالث هو إثبات "(3) مدى هذا الضرر". فيما يتعلق بالخطوتين (2) و(3)، ذكرت محكمة العدل الدولية أن الاسترداد هو الأسلوب المفضل للجبر، مع تعويض مكافئ كخيار ثانٍ حيث لا يكون الرد ممكنًا. *المرجع السابق، الفقرات 72 و74*، 124. عند تحديد جبر الضرر، يتمثل أحد الاعتبارات المحدودة في "الأعباء الواقعة على الاقتصادات والسكان" التي قد تفرضها "التعويضات السلبية الكبيرة جدًّا" على الدول المنتهكة. واعترفت لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا ("EECC") بهذا المبدأ المقيد باعتباره اعتبارًا صحيحًا، ورفضت حثّ إثيوبيا على عدم أخذ الأعباء الواقعة على الدولة المنتهكة في الاعتبار. لاحظت EECC أنّ "الممارسة السائدة للدول في السنوات التي تلت معاهدة فرساي كانت تعطي وزنًا كبيرًا لاحتياجات السكان المتضررين في تحديد المبالغ المطلوبة كتعويضات ما بعد الحرب". لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا، قضية محكمة التحكيم الدائمة رقم 2001-02، قرار التحكيم النهائي - مطالبات تعويض إثيوبيا، 17 سبتمبر 2009، الفقرة. 21، http://pcacases.com/web/sendAtta

[58] على سبيل المثال: أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) في عام 1991 للتعامل مع المطالبات ضد دولة العراق بناءً على غزو العراق للكويت. انظر مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، سلطات كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج التعويضات الإدارية: ورقة إحاطة للمناقشات حول النزاع المسلح في اليمن (مارس 2022)، https: //www.justiceinitiative.org/publications/un-entities-powers- لإنشاء-برامج-التعويضات الإدارية. لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا، التي أُنشئت بموجب معاهدة بين إريتريا وإثيوبيا في أعقاب الحرب الإريترية الإثيوبية (1998-2000)، اعترفت على وجه التحديد بمطالبات التعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المطالبات المقدمة نيابة عن المواطنين (بمن في ذلك الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون) من طرف ضد حكومة الطرف الآخر. الأمم المتحدة، اتفاق بين حكومة دولة إريتريا وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية لإعادة توطين المشردين، وكذلك إعادة التأهيل وبناء السلام في كلا البلدين، 12 ديسمبر 2000، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2138، I-37274، مادة 5، الفقرة 1 ("اتفاق بين إريتريا وإثيوبيا").

[59] بيترو سولو وجوليان وايت، "تعويضات الحرب"، موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام (مايو 2014)، الفقرة 2، https://www.lalive.law/data/publications/EPIL_War_Reparations_(1).pdf.

المشروعة دوليًّا، حل مصطلح "جبر الضرر" تدريجيًّا محل عبارة "دفع أضرار الحرب"، ولكن ظلت الدول هي المطالب المعترف بهم تقليديًّا[60].

وعلى مدى السنوات السبعين الماضية، وخاصة من خلال ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان، كان هناك اعتراف متزايد بالفرد كشخص خاضع للقانون الدولي وبحق الأفراد في الجبر عندما يتعرضون لأخطاء دولية[61]. واليوم، هناك اعتراف متزايد بأن الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي، والأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لهم الحق في الجبر، وبأنه يجوز للأفراد أن يطلبوا ذلك الجبر عن طريق دولهم أو بشكل مباشر من الأطراف المسؤولة.

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية أنّ الدول يمكن أن تدين بجبر الأضرار مباشرة للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها. وقضت محكمة العدل الدولية في فتوى الجدار التي أصدرتها عام 2004، بأن إسرائيل ملزمة بإرجاع الممتلكات أو التعويض عنها، في الحالات التي يتعذر فيها ردّ الحقوق، لـ"جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تعرّضوا لأي شكل من أشكال الضرر المادي"[62]. واستشهدت محكمة العدل الدولية بقرار سلفها بشأن مصنع *خورزوف* وذكرت أن الالتزام بتقديم الجبر هو جزء من "القانون العرفي"[63]، المتعلق بأي "فعل مخالف للقانون الدولي"[64]. وبعد اقتباس "الأشكال الأساسية للجبر في القانون العرفي... المنصوص عليها" في قضية *مصنع في خورزوف*، كتبت المحكمة ما يلي:

> وبناء على ذلك، فإنّ إسرائيل ملزمة بإرجاع الأراضي والبساتين ومزارع الزيتون وغيرها من الممتلكات غير المنقولة التي تم الاستيلاء عليها من أي شخص طبيعي أو اعتباري لأغراض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ما إذا ثبت أنّ ردّ الحقوق مستحيل من الناحية المادية، فإنّ إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص المعنيين عن الأضرار التي لحقت بهم. وترى المحكمة أنّ إسرائيل ملزمة أيضًا بأن تعوض، وفقًا لقواعد القانون الدولي السارية، جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة تشييد الجدار[65].

وأقرت محكمة العدل الدولية بأن التزام الدول في تقديم الجبر عن أيّ انتهاك للقانون الدولي يمكن أن يعود مباشرة إلى الأفراد المتضررين.

---

[60] *انظر، على سبيل المثال*: م. ج. بون، "مشكلة جبر الضرر"، حوليات الأكاديمية الأمريكية للعلوم السياسية، 1922.

[61] على الرغم من أنّ القانون الجنائي الدولي (ICL) لم يتم التطرق إليه إلا بشكل ضئيل في هذا القسم، إلا أنه يكرس أيضًا الالتزام بالإصلاح في حالة حدوث انتهاك للقانون الدولي وحق الفرد في الحصول على هذا التعويض. انظر مادة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 75، 17 يوليو 1998، 2187 U.N.T.S. 90 (آخر تعديل في 29 نوفمبر 2010، إخطار الإيداع C.N.651. 2010.TREATIES-8) ("نظام روما الأساسي"). انظر أيضًا: إليزابيث سالمون وخوان بابلو بيريز ليون أسيفيدو، تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: التطورات الجديدة، INT. REV. الصليب الأحمر 1 (2022).

[62] فتوى الجدار، *الحاشية رقم 30 أعلاه*، الفقرات 145 و152-3.

[63] فتوى الجدار، *الحاشية رقم 30 أعلاه*، الفقرة 152.

[64] قضية مصنع خورزوف، *الحاشية رقم 47 أعلاه*، الفقرة 152.

[65] فتوى الجدار، *الحاشية رقم 30 أعلاه*، الفقرة 153.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار محكمة العدل الدولية، "مطالبة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال لالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى"[66]. وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الطلب مرارًا وتكرارًا في السنوات التي تلت ذلك في قراراتها[67]. وفي عام 2007، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه التحديد قرارًا بشأن "إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"، الذي أشار إلى الفقرة 153 من *فتوى الجدار* (المعاد ذكرها أعلاه[68])، صرحت فيه التزام إسرائيل بتعويض "الأشخاص" المتضررين نتيجة[69] أخطائها الدولية، وأنشأت سجّلًا للأمم المتحدة يقصد به "أن يكون بمثابة سجل، في شكل وثائقي، للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، من جراء تشييد إسرائيل للجدار[70]. وأصدرت تعليمات إلى أمانة السجل بأن "يتم إبلاغ الجمهور الفلسطيني بإمكانية ومتطلبات تقديم مطالبة بالتعويض"، مما يدل كذلك على نية الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يحصل الأفراد على جبر ضرر[71].

صوتت اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة لصالح كل قرار من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجميعها أيّدت المبدأ القائل بأن الدولة التي ترتكب خطًّا دوليًّا يمكن أن تدين بجبر الأضرار للأفراد المتضررين نتيجة لذلك الخطأ[72].

وقدّمت عدة دول بيانات إلى محكمة العدل الدولية بشأن قضية *الجدار* تعترف فيها بحق الفرد في الجبر. وكتبت ماليزيا أنّ "إسرائيل ملزمة بجبر السلطة الفلسطينية، *وكذلك الضحايا الأفراد المعنيين*، عن جميع الأفعال غير المشروعة دوليًّا المرتكبة من خلال بناء الجدار وصيانته"[73]. وذكرت السويد أنه "يجب منح جبر عن الضرر الواقع بالفعل، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي تعبر عن القانون العرفي الدولي، والفقرة (3) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [التي تعترف بحق أي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته في

---

[66] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها*، 2 أغسطس 2004، الفقرة 2 من القرار رقم A/RES/ES-10/15، https://undocs.org/A/RES/ES-10/15.

[67] في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 124/59، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 107/60، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/61 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/62، الجمعية العامة للأمم المتحدة الممارسات *الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، قرار رقم A/RES/59/124، *25* كانون الثاني/ يناير *2005*، الفقرة 8، https://undocs.org/A/RES/59/124. الجمعية العامة للأمم المتحدة، *الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية*، A / RES / 60/107، 18 كانون الثاني (يناير) 2006، الفقرة 8، http://undocs.org/A/Res/60/107، الجمعية العامة للأمم المتحدة، *المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل: قرار / تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة*، A / RES / 61/119، 15 كانون الثاني (يناير) 2007، الفقرة 12، https://undocs.org/A/RES/61/119؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، *الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية*، A / RES / 62/109، 10 يناير 2008، https://undocs.org/A/RES/62/ 109.

[68] فتوى الجدار، *الحاشية رقم 30 أعلاه*.

[69] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *إنشاء سجل الأمم المتحدة للأضرار الناجمة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، قرار رقم A/RES/ES-10/17، 24 كانون الثاني/ يناير 2007، المقدمة، https://undocs.org/A/RES/ES-10/17.

[70] *المرجع السابق*، الفقرة 3.

[71] *المرجع السابق*، الفقرة 8 (ب).

[72] للاطلاع على سجلات التصويت على كل قرار، *انظر* سجلات التصويت في مكتبة الأمم المتحدة الرقمية: سجل التصويت للقرار رقم A/RES/59/124، https://digitallibrary.un.org/record/537024?ln=en؛ سجل التصويت على القرار رقم A/RES/60/107، https://digitallibrary.un.org/record/562873?ln=en؛ سجل التصويت على القرار رقم A/RES/61/119، https://digitallibrary.un.org/record/588911?ln=en؛ سجل التصويت على القرار رقم A/RES/62/109، https://digitallibrary.un.org/record/614530?ln=en؛ سجل التصويت على القرار رقم A/RES/ES-10/15، https://digitallibrary.un.org/record/526686?ln=en؛ سجل التصويت على القرار رقم A/RES/ES-10/17، https://digitallibrary.un.org/record/694915?ln=en.

[73] ماليزيا، بيان خطي مقدّم إلى محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، 30 كانون الثاني/ يناير 2004، 56، https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/1625.pdf (التوكيد مضاف).

الإنصاف]"[74]. وبعد سؤالها: "ما هي العواقب القانونية لبناء الجدار؟"، أنهت لبنان بيانها بالقول: "يجب على إسرائيل في الأخير أن تعوض الأشخاص الذين تضرروا من بناء الجدار"[75]. وجاء في بيان فرنسا، الذي أكّد على تدمير الممتلكات، أنّ "القانون الدولي... يشترط التعويض الذي يصلح من الناحية الفعلية الضرر الكامل الذي لحق بأصحاب الممتلكات المعنية"[76].

كما أنّ *مشاريع المواد لعام 2001، المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا* (مشاريع المواد)، التي تقنن القانون الدولي العرفي القائم بشأن مسؤولية الدول، تقرّ أيضًا بأنّ التزامات الدول بالتعويض/ الجبر يمكن أن تكون مستحَقّة بشكل مباشر لشخصٍ ما. وتنص المادة 33 (2) على أنّ الباب الثاني من مشروع المواد ("مضمون المسؤولية الدولية للدولة") "لا يُخِل بأي حق ناشئ عن المسؤولية الدولية للدولة، يمكن أن يعود مباشرة إلى أي شخص أو كيان غير الدولة"[77]. وعلاوة على ذلك، توضح التعليقات الرسمية للمادة 33، أنه حتى عندما يكون للدولة الحق في تلقي الجبر، فإن الجبر "لا يعود بالضرورة لصالح تلك الدولة". وفي سياق انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بفرد، تنص التعليقات بشكل خاص على أنه "ينبغي اعتبار الأفراد المستفيدين النهائيين، وبهذا المعنى هم أصحاب الحقوق ذات الصلة"[78].

وعلى مدى عقود، وضعت صكوك حقوق الإنسان مفهوم الجبر كسبيل إنصاف للفرد الذي انتُهكت حقوقه. وعند مناقشة سبل الإنصاف، تستخدم معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية لغة تعامل الأفراد صراحة على أنهم يملكون الحق في الحصول على جبر ضرر. وتنص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكلِّ شخصٍ الحق في الإنصاف الفعّال أمام المحاكم الوطنية المختصة، من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية التي يكفلها له الدستور أو القانون"[79]. وتنص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية صراحة على حق الفرد في التعويض[80]. وأكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تفسر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في التعليق العام رقم 31، أنّ "الفقرة 3 من المادة 2 تقتضي أن تقدم الدول الأطراف جبر ضرر *للأفراد* الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبدون جبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم، لا يتم الوفاء بالالتزام بتوفير سبيل إنصاف فعّال، وهو أمر أساسي لفعالية الفقرة 3 من المادة 2"[81]. وتؤكّد أحكامُ معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، مثل المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب[82]،

---

[74] السويد، بيان شفوي بتاريخ 30 كانون الثاني/ يناير 2004 موجهة من سفارة مملكة السويد لدى هولندا، مشفوعة ببيان مملكة السويد، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، 30 كانون الثاني/ يناير 2004، الفقرة 9، https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/1631.pdf.

[75] لبنان، بيان خطي للبنان، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، 30 كانون الثاني/ يناير 2004، الفقرتان 45 و49، https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/1563.pdf.

[76] فرنسا، بيان خطي لجمهورية فرنسا، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، 30 كانون الثاني / يناير 2004، الفقرات 40-41، https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/1591.pdf (التوكيد مضاف).

[77] لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع التعليقات 31، مرجع رقم A/56/10، 2001، المادة 33 (2) ("مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول").

[78] *المرجع السابق*، المادة 33، الفقرة 3؛ انظر أيضًا كريستين إيفانز، *الحق في التعويض في القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة*، 22-29.

[79] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، G.A. Res. 217 A (III)، U.N. Doc. A / RES / 217 (III) مادة. 13 (1) (10 كانون الأول (ديسمبر) 1948) ("الإعلان العالمي لحقوق الإنسان").

[80] *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فتح للتوقيع في 16 ديسمبر 1966، 999 U.N.T.S. 171، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، المواد 2، 9 (5)، 14 (6) ("العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"). ("تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بما يلي: (أ) أن تضمن حصول أي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد على سبيل إنصاف فعّال، على الرغم من أنّ الانتهاك قد ارتُكب من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) للتأكد من أنّ أيّ شخص يطالب بمثل هذا العلاج يجب أن يكون له حقه في ذلك من قبل السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو من قبل أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، وتطوير إمكانيات الإنصاف القضائي؛ (ج) لضمان قيام السلطات المختصة بإنفاذ سبل الإنصاف هذه عند منحها").الحاشية رقم 7.*

[81] التعليق العام رقم 31، الحاشية رقم 25*أعلاه*، الفقرة 16 (التشديد مضاف).

[82] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فُتحت للتوقيع في 10 ديسمبر 1984، 1465 U.N.T.S. 85، دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/ حزيران 1987، المادة 14 ("CAT"). ("على كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القانوني حصول ضحية التعذيب على إنصاف، وله حق واجب النفاذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن").

والمادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[83]، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل[84]، والمادة 24 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الحقَّ للأفراد في الجبر بأشكال مختلفة[85].

صادقت اليمن على اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، ولكنها – على الرغم من حالات الاختفاء الواسعة النطاق في البلاد – لم تنضمّ بعدُ إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED). صادقت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنهما لم تنضمّا بعدُ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[86].

في عام 2005، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤلفة من 191 دولة عضوًا في الأمم المتحدة[87]، *المبادئَ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي* (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية) بدون تصويت. ووفقًا للجنة القانون الدولي، فإنّ مثل هذه القرارات لها وزن كبير و"تقدّم دليلًا هامًا على الرأي الجماعي" للدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي العرفي[88]. كما أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ المبادئَ الأساسية للأمم المتحدة حدَّدت "الآليات والطرائق والإجراءات والأساليب الخاصة بتنفيذ *الالتزامات القانونية القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي*...»[89].

---

[83] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فُتحت للتوقيع في 21 ديسمبر/ كانون الأول 1965، 660 U.N.T.S. 195، دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير/ كانون الثاني 1969، المادة 6، ("CERD"). ("تَضمَن الدول الأطراف لكل شخص يخضع لولايتها القضائية الحماية وسبل الإنصاف الفعّالة، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة ومؤسسات الدولة الأخرى، ضد أي أعمال تمييز عنصري تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به والتي تتعارض مع هذه الاتفاقية، وكذلك الحق في لطلب جبر ضرر أو ترضية عادلة وكافية من هذه المحاكم عن أي ضرر لحق نتيجة هذا التمييز").

[84] اتفاقية حقوق الطفل، فتح باب التوقيع عليها في 20 نوفمبر 1989، 1577 U.N.T.S. 3، دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، المادة 39، ("اتفاقية حقوق الطفل"). ("تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعزيز التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أيّ شكلٍ من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة؛ أو التعذيب أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو النزاعات المسلحة. يجب أن يتم هذا التعافي وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته").

[85] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي فتح باب التوقيع عليها في 20 ديسمبر/ كانون الأول 2006، 2716 U.N.T.S. 3، دخلت حيز التنفيذ في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2010، المادة 24، ("تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني أنّ لضحايا الاختفاء القسري الحقَّ في جبر الضرر والتعويض الفوري والعادل والمناسب. الحق في جبر الضرر المشار إليه، تغطي الفقرة 4 من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، أشكال أخرى من الجبر، مثل: (أ) رد الحقوق؛ (ب) إعادة التأهيل؛ (ج) الرضا، بما في ذلك استعادة الكرامة والسمعة؛ (د) ضمانات عدم التكرار").

[86] انظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، قاعدة بيانات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وحالة المصادقة، (آخر مشاهدة: 9 يونيو 2022)، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=193&Lang=EN.

[87] الأمم المتحدة، النموّ في عضوية الأمم المتحدة، https://www.un.org/en/about-us/growth-in-un-membership#2000-Present.

[88] مسودة استنتاجات حول تحديد القانون الدولي العرفي، مع التعليقات، UN Doc. A / 73/10، 2018، تعليق على مسودة الاستنتاج 12، الفقرة 2. انظر، أيضًا: أوليفيا هيرمان، *ما وراء حالة اللعب: تحديد مسؤولية الأطراف المسلحة غير الحكومية في تقديم جبر الضرر*، المراجعة الدولية للصليب الأحمر 1 و8 (2021). لا تعتبر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ملزمة بشكل رسمي. إيفانز، *الحاشية رقم 99 أعلاه*، *الفقرة* 38.

[89] *قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، قرار رقم A/RES/60/147، 21 آذار/ مارس 2006، www.undocs.org/A/RES/60/147 (التشديد مضاف) ("المبادئ الأساسية للأمم المتحدة" أو المبادئ التوجيهية الأساسية للأمم المتحدة").

تعترف المبادئ الأساسية للأمم المتحدة صراحةً بحق الضحايا الأفراد في الجبر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الدولية الجسيمة لحقوق الإنسان. وتوضح الفقرة 8 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أنّ "الضحايا هم *الأشخاص* الذين تعرّضوا بشكل فردي أو جماعي لأذى، بما في ذلك الأذى البدني أو العقلي، أو المعاناة العاطفية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان الشديد من حقوقهم الأساسية، من خلال القيام بأفعال أو الامتناع عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي"[90]. وأشار ثيو فان بوفن في مقدمته للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة - وهو أحد واضعي المبادئ الرئيسية - بشكل متكرر، إلى أنّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لها "منظور موجه نحو الضحايا"[91]. وكانت أهداف اللجنة الفرعية التي بدأت الدراسة التي أدّت إلى صياغة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة هي "مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الضحايا في الإنصاف والجبر"[92].

وقالت هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك فرادى الدول، إنّ للأفراد الحق في الجبر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي عام 1993، في قرارها رقم 153/48 بشأن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، "أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق ضحايا 'التطهير العرقي' في الحصول على جبر عادل عمّا لحق بهم من خسائر"[93]. وقد كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك بعد عام واحد من خلال القرار رقم 196/49[94]. *وفي عام 2003، أكّدت* لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في قرارها بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، "التزام جميع الدول... بمنح جبر مناسب في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو أسرهم"[95]. وكرّرت اللجنة هذا البيان مرارًا وتكرارًا[96]. كما أقرّت فرادى الدول أيضًا بأن للأفراد الحق في الجبر عند يتعرضون لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم[97]. ودَعَت فرادى الدول إلى تقديم جبر ضرر للأفراد ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي[98]. وتوصّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنّ

---

[90] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *الحاشية رقم 110110 أعلاه*، المادة 8. ((التشديد مضاف).

[91] ثيو فان بوفن، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 3. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ga_60-147/ga_60-147_e.pdf.

[92] *المرجع السابق*، الفقرة 1.

[93] الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة: انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، جمهورية كرواتيا وجمهورية *يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): القرار/المعتمد من قبل الأمم المتحدة- الجمعية العامة*، قرار رقم A/RES/48/153، 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، https://undocs.org/en/A/RES/48/153.

[94] الجمعية العامة للأمم المتحدة، *حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود): القرار/المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة*، قرار رقم A/RES/49/196، 10 آذار/ مارس 1995، https://undocs.org/en/A/RES/49/196.

[95] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار لجنة حقوق الإنسان 2003/53: إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيًا، قرار رقم E/CN.4/RES/2003/53، 24 أبريل 2003، الفقرة 4، https://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=5004.

[96] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/37: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيًا، قرار رقم E/CN.4/RES/2004/37، 19 أبريل 2004، الفقرة 5، https://www.refworld.org/docid/43f3136cc.html؛ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار حقوق الإنسان 2005/34: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفيًا، E/CN.4/RES/2005/34، 19 أبريل 2005، الفقرة 4، https://www.refworld.org/docid /45377c4ec.html.

[97] انظر، على سبيل المثال: السلفادور، *الردود الخطية المقدمة من حكومة السلفادور على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سياق نظرها في التقرير الدوري السادس للسلفادور*، مرجع رقم CCPR/C/SLV/Q/6/Add.1، 21 أيلول/ سبتمبر 2010، الفقرة 5. متاح باللغة الإسبانية على http://hrlibrary.umn.edu/hrcommittee/spanish/elsalvador2010.html؛ نيبال، *إعلان الالتزام بشأن تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي*، 26 آذار/ مارس 2004، الفقرة 8. ترجمة غير رسمية متاحة على: https://www.satp.org/satporgtp/countries/nepal/document/papers/implement.htm.

[98] انظر، على سبيل المثال: *كرواتيا، آراء وتعليقات على المذكرة والمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الجبر لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي*، 19 آب/ أغسطس 1997، مرجع رقم E/CN.4/1998/34، 22 كانون الأول/ ديسمبر 1997، الفقرة 6، https://undocs.org/E/CN.4/1998/34؛ سويسرا، *بيان القائم بأعمال سويسرا أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال مناقشة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة*، 19 أغسطس 2013، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docindex/v2_rul_rule150؛ اليونان، محكمة استئناف بيرايوس، *الحكم رقم 2001/894*، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docindex/v2_rul_rule150.

"هناك توجهًا متزايدًا لصالح تمكين الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي من التماس الجبر مباشرة من الدولة المسؤولة عن الانتهاكات"[99].

وقد اعترفت كلٌّ من الآليات الدولية الدائمة والمخصصة بحقِّ الأفراد في الحصول على الجبر ومكّنتهم من ممارسة ذلك[100]. وفي مجال القانون الجنائي الدولي، وبموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، مُنحت المحكمة سلطة تحديد "جبر الضرر المناسب للضحايا، أو فيما يتعلق بهم، بما في ذلك إرجاع الممتلكات والتعويض وإعادة التأهيل"[101]. والمادة 75 من نظام روما الأساسي "تعترف دون خلاف بحق الضحايا في الجبر"[102]. وفي مجال مسؤولية الدول، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 1991 لجنة الأمم المتحدة لجبر الضرر، وهي آلية مخصصة لإدارة جبر الضرر بعد الحرب الكويتية العراقية[103]. وكُلِّفت لجنةُ الأمم المتحدة لجبر الضرر بوضع "إجراءات مناسبة لتقييم الخسائر، وقائمة بالمطالبات والتحقُّق من صحتها، وتسوية المطالبات المتنازَع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق"[104]. وتمكّن الأفراد من تقديم مطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة لجبر الضرر بشكل مباشر، بما في ذلك المطالبات التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[105].

وقد جادل علماء القانون الدولي بأن الحق الفردي في الجبر عن الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاع المسلح من جانب الأطراف المسؤولة موجود أو آخذ في الظهور في القانون الدولي العرفي[106]. وتم اعتماد إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن جبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة (مبادئ رابطة القانون الدولي ILA) في عام 2010[107]، من قبل رابطة القانون الدولي (ILA)، وهي رابطة خبراء تُعنى بدراسة وتوضيح التطورات في القانون الدولي، وتتمتع بمركز استشاري كمنظمة دولية غير حكومية في عدد من وكالات الأمم المتحدة[108]. وخلصَت رابطةُ القانون الدولي إلى أنّ "لضحايا النزاع المسلح الحقَّ في الحصول على جبر ضرر من الأطراف المسؤولة"[109]. وتعكس مبادئ رابطة القانون الدولي فَهْمَ الرابطة الحالي للقانون وكيفية تطوره[110]. وأشارت المادة 11 من مبادئ رابطة القانون الدولي إلى التزام الأطراف المسؤولة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، تجاه الضحايا: "تبذل الأطراف المسؤولة كافة الجهود الممكنة لإعمال حقوق الضحايا في الجبر"، و"تضع

---

[99] جين ماري هينكاريتس ولويس دوسوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج (2005) 541.

[100] في تسعينيات القرن الماضي، بينما كانت للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، الصلاحيةُ في "الأمر بإعادة أي ممتلكات تم الحصول عليها بسلوك إجرامي إلى مالكها الشرعي"، لم يتم تنفيذ نظام التعويض المقصود. كما أمرت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان الدول بتقديم جبر ضرر لضحايا انتهاكاتهم من الأفراد، مع اجتهادات قضائية مبتكرة بشكل خاص بشأن جبر الضرر المنبثقة عن محكمة البلدان الأمريكية. *انظر*، مثلًا: إيمانويلا كيارا جيلارد، *التعويض عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي*، مرجع رقم 85 المراجعة الدولية للصليب الأحمر 529، 545-46 (2003)؛ شويتشي فوروياً، *الحق في التعويض لضحايا النزاعات المسلحة: التطور المتشابك للجوانب الموضوعية والإجرائية*، حوارات ماكس بلانك الثلاثية حول قانون السلام والحرب، مطبعة جامعة كامبريدج، 2021، 34-35.

[101] نظام روما الأساسي، *الحاشية رقم 56 أعلاه*، المادة 75 (2)، الفقرة 416.

[102] إلك شواجر، الحق في التعويض لضحايا النزاعات المسلحة، 4 CHINESE J. INT. LAW 417، 427 (2005).

[103] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، *القرار 687 (1991) بشأن استعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية*، مرجع رقم S/RES/687، 3 أبريل 1991، الفقرة 18، https://www.un.org/Depts/unmovic/documents/687.pdf.

[104] *المرجع السابق*، الفقرة 19.

[105] شواجر، *الحاشية رقم 107 أعلاه*، الفقرة 425.

[106] يقدم إيفانز قائمة بالباحثين الذين يعتبرون الحق إمّا "راسخًا بالفعل في القانون الدولي" أو أنه "قاعدة ناشئة". إيفانز، *الحاشية رقم 89 أعلاه*، الفقرة 39.

[107] رابطة القانون الدولي، "القرار رقم 2010/2: تعويض ضحايا النزاع المسلح (قضايا جوهرية)"، في تقرير المؤتمر الرابع والسبعين المنعقد في لاهاي خلال الفترة من 15-19 أغسطس 2010، 29 (2010) ("رابطة القانون الدولي - مبادئ الجبر").

[108] رابطة القانون الدولي، "من نحن"، https://www.ila-hq.org/index.php/about-us/aboutus2 (تمت زيارة الرابط آخر مرة في 14 مارس 2022).

[109] مبادئ رابطة القانون الدولي لجبر الضرر، الحاشية رقم 113 المادة 6.

[110] راينر هوفمان، "مشروع إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بجبر ضحايا النزاعات المسلحة (المسائل الموضوعية)، ملاحظات أولية، في *تقرير المؤتمر الرابع والسبعين المنعقد في لاهاي خلال الفترة من 15-19 أغسطس 2010*، 292-94 (2010) ("قررت اللجنة صياغة إعلان يعكس القانون الدولي في الوقت الذي يتطور فيه تدريجيًا").

برامج، وتحافظ على مؤسسات من شأنها تسيير الوصول إلى الجبر"[111]. وفي حين خلص المقرر المشارك المسؤول عن صياغة المبادئ إلى أنه "بالنظر إلى ممارسة الدول ذات الصلة، ومع الإحاطة علمًا بالأغلبية القوية بين الباحثين... لم ينصّ القانون الدولي حتى وقت قريب على أيّ حق في الجبر لضحايا النزاعات المسلحة"، فقد خلصت اللجنة إلى أنّ "أمثلة متزايدة من الهيئات الدولية التي تقترح، أو حتى تعترف، بوجود أو الحاجة إلى ترسيخ مثل هذا الحق"[112]. وقد جادل أكاديميون آخرون بأن الحق في الجبر للأفراد موجود بالفعل بشكل راسخ، بما في ذلك بموجب معاهدات القانون الإنساني الدولي ذات الصلة[113].

وفي سياق النزاع المسلح في اليمن، ذكرت هيئات الأمم المتحدة على وجه التحديد أنّ المدنيين في اليمن لهم حقوق فردية في الجبر. وفي عام 2017، ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقرير لها حول حالة حقوق الإنسان في اليمن إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أنّ "القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يتضمّنان التزامات... بتقديم جبر ضرر كامل وفعال للضحايا"[114]. وقد أكّد فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة UNGEE مرارًا وتكرارًا، حقَّ ضحايا انتهاكات القانون الدولي في الحصول على جبر ضرر[115]. وفي النتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء البارزين في عام 2019، أوضح الفريق أنّ "أيَّ دولة مسؤولة عن انتهاك القانون الإنساني الدولي ملزمة بتقديم جبر ضرر كامل عن الخسائر أو الإصابات الناجمة عن الانتهاكات"، وأنّ "هناك اعترافًا متزايدًا بأنّ على الكيانات غير الحكومية أيضًا تقديم جبر ضرر للضحايا المتضررين من انتهاكاتها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصّة عندما تعتبر هذه الكيانات سلطات فعلية"[116]. وفي تقريره لعام 2020، كتب فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة أنه "لا يوجد حق بدون سبيل إنصاف"[117]. وأشار الفريق إلى أنه "شدد في السابق على ضرورة إعمال حقوق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعّال (بما في ذلك التعويضات)"[118]. وقد أوضحت النتائج التفصيلية لعام 2020 أنّ "حق الضحايا في الإنصاف الفعّال يشمل الحق في حصولهم على جبر الضرر على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"[119]. وفي التقرير نفسه، أشار فريق الخبراء البارزين إلى أنه "لا يتم إيلاء اهتمام كافٍ *لتقديم جبر ضرر كافٍ لضحايا الانتهاكات*"، موضِّحًا أنّ الضحايا الأفراد هم الذين ينبغي أن يتلقوا التعويضات[120]. وفي تقريره بشأن المساءلة عام

---

[111] مبادئ رابطة القانون الدولي، *حاشية رقم 128 أعلاه، الفقرة 2 من المادة 11.*

[112] هوفمان، *الحاشية رقم 131 أعلاه*، الفقرة 293.

[113] فريتز كالشوفين، رأي خبير، المادة 3 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الموقعة في لاهاي، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، المعاد طباعتها في هيساكازو فوجيتا، إيسومي سوزوكي وكانتارو ناغانو (محرران)، *الحرب وحقوق الأفراد. نهضة التعويض الفردي*، شركة نيبون هيورون-شا، طوكيو، 1999، ص 38؛ كريستوفر غرينوود، رأي خبير، الحق في التعويض لأسرى الحرب السابقين والمعتقلين المدنيين بموجب المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، المعاد طبعها في هيساكازو فوجيتا، إيسومي سوزوكي وكانتارو ناغانو (محرران)، *الحرب وحقوق الأفراد. نهضة التعويض الفردي*، شركة نيبون هيورون-شا، طوكيو، 1999، ص 67، 69.

[114] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*، مرجع رقم A/HRC/36/33، 13 أيلول/ سبتمبر 2017، الفقرة 79، https://undocs.org/A/HRC/36/33.

[115] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2018، *الحاشية رقم 4949 أعلاه*، الفقرة 102 ("نظرًا لخطورة حالة حقوق الإنسان في اليمن، يلزم اتباع نهج شامل إزاء المساءلة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة والحصول على الجبر الكافي والفعّال والفوري، وضمانات عدم التكرار")؛ فريق الخبراء البارزين، *حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014: تقرير عن النتائج التفصيلية لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن*، مرجع رقم A/HRC/42/CRP.1، 3 سبتمبر 2019، الفقرة 868، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A_HRC_42_CRP_1.PDF، ("النتائج التفصيلية لفريق الخبراء البارزين UNGEE لعام 2019") ("يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على الجبر الفعّال والفوري، بما في ذلك التعويض وضمانات عدم التكرار")؛ النتائج التفصيلية لفريق الخبراء البارزين لعام 2020، *الحاشية رقم 8 أعلاه*، الفقرة 363 ("كما شدّد الفريق على ضرورة إعمال حقوق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعّال (بما في ذلك التعويضات)").

[116] نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية لعام 2019، *الحاشية رقم 136 أعلاه، الفقرة 868.*

[117] تقرير الخبراء البارزين لعام 2020، *الحاشية رقم 77 أعلاه*، الفقرة 94.

[118] *المرجع السابق. انظر أيضًا المرجع السابق*، الفقرة 101.

[119] نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية لعام 2020، *حاشية رقم 8 أعلاه، الفقرة 403.* (تم حذف الاقتباس الداخلي). *انظر أيضًا: المرجع السابق، الفقرة رقم 405.*

[120] نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية لعام 2020، *الحاشية رقم 8 أعلاه*، الفقرة 411 (التشديد مضاف).

2021، ذكر الفريق مرة أخرى أنّه أكد على "أهمية حق الضحايا في الحصول على إنصاف فعّال وما يرتبط به من حقوق في معرفة الحقيقة والحصول على العدالة والجبر"[121].

المعايير الدولية الخاصة بسبل الجبر للأفراد

يشمل حق الضحايا في الإصلاح ما يلي: (أ) الوصول المتكافئ والفعّال إلى العدالة؛ (ب) الجبر الكافي والفعّال والفوري عن الضرر الذي لحق بهم؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر[122].

إنّ المعايير الدولية لسبل الجبر مبينة في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، بما في ذلك الأشكال التي يجب أن تتخذها سبل الجبر عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ووفقًا للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، يجب أن يكون الجبر "كافيًا وفعالًا وسريعًا"[123]، ومتناسبًا مع حجم الانتهاكات والأضرار الواقعة"[124]، و"كاملًا وفعّالًا"[125].

ويرتبط التزام الدول الخاص بتقديم سبل جبر كافية وفعّالة وسريعة بالتزاماتها بالتحقيق في الانتهاكات، وإتاحة فرص متساوية وفعالة لضحايا الانتهاكات للجوء إلى العدالة[126]، وتقديم الجناة إلى العدالة[127]. وتنبع هذه الالتزامات من مجموعة متنوعة من مصادر تعاهدية وعرفية للقانون الدولي، بما في ذلك التزامات الدول باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان احترامهما وتنفيذهما[128]. وينبغي أن تكون التحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تجريها الأطراف المتحاربة، "مستقلة ومحايدة وسريعة وشاملة وفعّالة وتتسم بالمصداقية والشفافية"[129]. يجب أن يتمتع الضحايا "بفرص متساوية للوصول إلى سبيل إصلاحٍ قضائيّ فعّال على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي"، ويجب أن تعكس القوانين المحلية "الحقَّ في الوصول إلى العدالة والإجراءات العادلة والنزيهة"[130]. علاوة على ذلك، "يجب أن يشمل الإصلاح المناسب والفعال والفوري ... جميع

---

[121] فريق الخبراء البارزين، *تقرير بشأن تحديد المساءلة*، مرجع رقم A/HRC/48/CRP.4، 14 سبتمبر 2021، الفقرة 1، https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/A_HRC_48_CRP4_En.pdf. ("تقرير فريق الخبراء البارزين بشأن تحديد المساءلة لعام 2021").

[122] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110110 أعلاه*، الفقرة 11.

[123] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110110 أعلاه*، الفقرة 15.

[124] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110110 أعلاه*، الفقرة 15.

[125] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110110 أعلاه*، الفقرة 18.

[126] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110110 أعلاه*، الفقرة 3.

[127] تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع، على سبيل المثال: اشتراطات تقضي بأن تقوم الدول بالبحث عن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وتتطلب معاهدات، مثل: اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول إضافة أحكام في قوانينها المحلية تسمح باللجوء إلى اختصاصات قضائية عالمية. فورويا، الحاشية رقم 121 *أعلاه*، *الفقرتان* 16 و32.

[128] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110110 أعلاه*، الفقرة 3 (وفقًا للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، فإنّ التزامات الدول باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وضمان احترامهما وتنفيذهما تتضمن مسؤولية: (أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير المناسبة لمنع الانتهاكات؛ (ب) التحقيق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقّة ونزاهة، والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ إجراءات ضد من يُزعم أنهم مسؤولون عنها وفقًا للقانون المحلي والدولي؛ (ج) منح أولئك الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الوصول المتكافئ والفعّال إلى العدالة، على النحو المبين أدناه، بغض النظر عمّن قد يكون في نهاية المطاف المسؤول عن الانتهاك؛ (د) توفير سبل إنصاف فعّالة للضحايا، بما في ذلك الجبر، على النحو المبين أدناه).

[129] نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية لعام 2019، *الحاشية رقم 136 أعلاه*، الفقرة 872 *(نقلًا عن* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 36 (2018)، *الحاشية رقم 30 أعلاه*، الفقرة 28. انظر أيضًا: لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، *المبادئ التوجيهية بشأن تدابير الجبر المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، مرجع رقم CCPR/C/158، 30 نوفمبر 2016، الفقرة 11 (ب)، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/264/86/PDF/G1626486.pdf?OpenElement ("المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان بشأن الجبر").

[130] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 12.

الإجراءات الدولية المتاحة والمناسبة التي قد يتمتع فيها الشخص بوضع قانوني"، بغض النظر عن سبل الإصلاح المحلية الممكنة[131].

وفي حين يركّز جزءٌ كبير من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على التزامات الدول، ولا سيما الدول التي يقيم الضحية في أراضيها، فإنها وثيقة "تركز على الضحايا"[132]. من الناحية الموضوعية، قد يتخذ جبر الضرر شكلًا أو أكثر من الأشكال الخمسة التالية:

(1) ردّ الحقوق،
(2) التعويض المالي،
(3) إعادة التأهيل،
(4) الترضية،
(5) ضمانات عدم التكرار[133].

وقد تتطلب سبل الجبر الكاملة والفعّالة مزيجًا من أشكال متعددة[134].

ردّ الحقوق هو محاولة لإعادة الضحية، قدر الإمكان، إلى الوضع الذي كان عليه قبل الانتهاك، وبالتالي جعله كما لو لم يتم ارتكاب الفعل المشروع. ردّ الحقوق - محاولة العودة إلى الوضع السابق قبل الفعل غير القانوني - هو المبدأ الذي يؤكِّد نظرية الجبر في القانون الدولي[135]. ويمكن أن يشمل ردُّ الحقوقِ استعادةَ الحقوق القانونية، بما في ذلك المواطنة أو الوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، وعودة الفرد إلى المنزل، والممتلكات أو مكان الإقامة، واستعادة الحرية أو العمل[136].

يشمل التعويض الدفع المالي، والذي يجب أن ينصّ على أيّ ضررٍ قابل للتقييم اقتصاديًّا[137]. ويجب أن يكون الدفع متناسبًا مع حجم الانتهاك والظروف في كلّ حالة[138]. وعند تقييم التعويض، قد تنظر هيئة قضائية في عوامل مثل الضرر البدني والعقلي، والفرص الضائعة (بما في ذلك التوظيف والتعليم والمزايا الاجتماعية)، والأضرار المادية (بما في ذلك فقدان الدخل وفقدان إمكانية الكسب)، والأضرار المعنوية، والتكاليف المطلوبة للخدمات مثل المساعدة القانونية أو المساعدة المتخصصة والطب والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية[139]. وغالبًا ما يتم التعويض عندما

---

[131] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 114.
[132] فان بوفن، *حاشية رقم 112 أعلاه*، *الفقرة* 2-3.
[133] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110110 أعلاه*، الفقرات 15 و18 و19-23.
[134] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *الحاشية رقم 9898 أعلاه*، الفقرة 34، ("يتخذ الجبر الكامل... شكل إرجاع الممتلكات والتعويض المالي والترضية، إما منفردة أو مجتمعة"). *المرجع السابق*، المادة 34، الفقرة 2 ("توضح المادة 34 أيضًا أنّ الجبر الكامل قد لا يتحقق إلا في حالات معينة عن طريق الجمع بين أشكال مختلفة من سبل الجبر"). انظر أيضًا: مبادئ رابطة القانون الدولي *ILA*، *الحاشية رقم 128 أعلاه*، المادة 1.
[135]. انظر: مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *الحاشية رقم 98 أعلاه*، *المادة* 35، الفقرة (3) ("لأن شكل الجبر المتمثل بإرجاع الممتلكات/ الوضع السابق يتفق إلى أقصى حدٍّ مع المبدأ العام القائل بأنّ الدولة المسؤولة ملزمة بإزالة العواقب القانونية والمادية الناجم عن فعلها غير المشروع من خلال إعادة تأسيس الوضع على النحو الذي كان سيكون موجودًا لو لم ترتكب ذلك الفعل، فإنه يأتي في المقام الأول بين أشكال الجبر").
[136] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 19.
[137] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 20.
[138] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 20.
[139] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 20 (أ) - (هـ).

يكون ردُّ الحقوق غيرَ ممكن[140]. ونظرًا لأنّ ردَّ الحقوق صعبٌ جدًّا في كثير من الأحيان، فإنّ التعويض ربما يكون أكثر أشكالِ الجبرِ شيوعًا[141].

وتشمل إعادةُ التأهيل تدابيرَ تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، بما في ذلك توفير الخدمات الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية[142]. وفي أمر جبر الأضرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في قضية *المهدي*، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية أنّ إعادة التأهيل تهدف إلى إعادة الضحايا ومجتمعاتهم المحلية إلى حالتها السابقة[143]. وتضمّنت قضية *المهدي* مثالًا على إعادة التأهيل الجماعي، مع صدورِ أمرِ جبر الأضرار، بما في ذلك إعادة تأهيل المواقع المحمية[144].

تشمل الترضية مجموعة متنوعة من الإجراءات المصممة لمعالجة الإصابات غير القابلة للتقييم المالي، مثل الحق في معرفة الحقيقة والاعتراف وإحياء الذكرى. وتشمل المبادئ الأساسية للأمم المتحدة مجموعة من أشكال الترضية الممكنة، بما في ذلك تدابير فعّالة ترمي إلى وقف الانتهاكات؛ وقول الحقيقة؛ والبحث عن أماكن وجود المختفين، وعن هُويات الأطفال المختطفين، وعن جثث القتلى؛ و"إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد كرامة وسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة بالضحية"؛ والاعتذار العلني، بما في ذلك "الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية"؛ وفرض عقوبات قضائية وإدارية على المسؤولين عن الانتهاك؛ وإحياء ذكرى الضحايا والإشادة بهم؛ وإدراج وصف للانتهاكات في دورات التدريب والتثقيف في مجال القانون الدولي[145].

تشمل ضمانات عدم التكرار عروض ضمانات مناسبة بأنّ الإجراء غير القانوني لن يتكرر. وتسرد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة مجموعة من التدابير الممكنة التي قد تساعد على تحقيق هذا الهدف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة؛ والإنصاف والنزاهة؛ وتعزيز استقلال القضاء؛ وحماية والأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية والإعلامية والمهن الأخرى ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للجمهور وللمسؤولين؛ ومراجعة القوانين وإصلاحها[146].

وبالإضافة إلى إجراء التحقيقات، وضمان المساواة والفعالية في الوصول إلى العدالة، وضمان الجبر الكامل والفعّال، ينبغي على الدول أن تبلغ عامةَ الناس وضحايا الانتهاكات "بالحقوق وسبل الإنصاف" المتاحة و"بجميع ما هو متاح من خدمات قانونية وطبية ونفسية واجتماعية وإدارية"، وغيرها من الخدمات التي قد يكون للضحايا الحق في

---

[140] مشاريع المواد المتعلقة بمسؤوليات الدول، *الحاشية رقم 98 أعلاه، المادتان* 35-36. ("ردّ الحقوق، على الرغم من أسبقيته كمسألة مبدأ قانوني، فإنه كثيرًا ما يكون غير متاح أو غير مناسب... وحتى في الحالات التي يتم فيها اتخاذ شكل رد الحقوق في الجبر، فإنه قد لا يكون كافيًا لضمان تحقيق الجبر الكامل. ويتمثل دور التعويض المالي في سدّ الفجوة لضمان تحقيق الجبر الكامل عن الأضرار الواقعة").

[141] تعليقات مبادئ رابطة القانون الدولي، *حاشية رقم 112 أعلاه*، الفقرة ا من المادة 8؛ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، *الحاشية رقم 98 أعلاه*، الفقرة 2 من المادة 36.

[142] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 21.

[143] قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، أمر بجبر الأضرار، 17 أغسطس 2017، الدائرة الابتدائية، مستند رقم ICC-01/12-01/15-236 (أمر بجبر الأضرار ضد المهدي) الفقرتان 83 و90، https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/12-01/15-236.

[144] *المرجع السابق، الفقرة 104*؛ انظر أيضًا: ناديا تابيا نافارو، السبل الجماعية لجبر الأضرار ومحددات العدالة الجنائية الدولية في الاستجابة للفظائع الجماعية، 18 المراجعة الدولية لقانون الجنايات الدولية 67 و84 (2018).

[145] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 22.

[146] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 23.

الوصول إليها"[147]. وينبغي على الدول أيضًا أن تخول الضحايا الحقَّ في "التماس والحصول على معلومات عن الأسباب المؤدّية إلى الإضرار بهم، وعن الأسباب والظروف المتصلة بالانتهاكات الجسيمة... ومعرفة الحقيقة"[148].

[147] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 24.
[148] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 24.

الالتزام بتقديم جبر الضرر في اليمن

بعد ما يقارب ثماني سنوات من النزاع، ما يزال المدنيُّون الذين تضرروا نتيجة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في اليمن، لم يروا بعدُ حقَّهم في الجبر.

تسببت الأطراف المتحاربة في اليمن، في إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين طوال النزاع الحالي. لقد أدّت الأطراف المتحاربة أيضًا إلى تفاقم الأزمة الإنسانية في اليمن بشكل خطير، مما ساهم في انتشار المجاعة والنزوح والأمراض على نطاق واسع. فبحسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في عام 2019، قبل جائحة كورونا، عكسَت الحرب بالفعل عقدين من التنمية البشرية[149]. وفي مايو 2021، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنّ أكثر من 4 ملايين يمنيّ قد نزحوا، معظمهم داخل اليمن[150]، وأنّ أكثر من 20 مليون شخص - الغالبية العظمى من عدد السكان في البلاد - يحتاجون إلى مساعدة إنسانية[151]. وفي حين أنّ الأرقام المتعلقة بعدد إجمالي ضحايا الحرب متفاوتة، فقد قدّر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنّه بحلول عام 2021، تسبّب النزاعُ، بشكل مباشر وغير مباشر، في وفاة 233,000 من المدنيين والمقاتلين. ووفقًا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فإنّ 131,000 من هذه الوَفَيَات نتجَت "عن أسباب غير مباشرة، مثل نقص الغذاء والخدمات الصحية والبنية التحتية"[152].

قد يكون من الصعب في بعض الأحيان إثبات الصلة بين الأضرار المدنية وسلوك الطرف المتحارب المتسبب بها، إلا أنه يكون واضحًا تمامًا في أحيان أخرى. منذ بدء النزاع، قامت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان بتوثيق والإبلاغ عن أضرار مدنية تسببت بها الأطراف المتحاربة[153]. فخلال الفترة بين عامي 2014 و2021، وثّقت مواطنة وتحققت من مقتل 5.409 مدنيًّا وإصابة 8.263 مدنيًّا في هجمات الأطراف المتحاربة. وقد نُفِّذت هذه الهجمات في أغلب الأحيان من قبل التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، أو جماعة أنصار الله (الحوثيون)، أو المجلس الانتقالي الجنوبي أو القوات المشتركة المدعومَين من الإمارات العربية المتحدة أو الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا. وخلال الفترة الزمنية نفسها، وثَّقت مواطنة تعرُّض 3,277 شخصًا لأشكالٍ مختلفة من الانتهاكات المرتبطة بالاعتقال، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري

---

[149] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقييم تأثير الحرب على التنمية في اليمن"، 22 أبريل 2019، https://www.ye.undp.org/content/yemen/en/home/library/assesing-the-impact-of--war-on-development-in-yemen.html.

[150] "تقرير بشأن الوضع في اليمن"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، 5 أغسطس 2021، 1؛ انظر أيضًا: "اليمن: أحداث عام 2020"، هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/yemen#.

[151] "تقرير بشأن الوضع في اليمن"، *الحاشية رقم 173 أعلاه*، الفقرة 1.

[152] "نظرة عامة على الشؤون الإنسانية العالمية 2021"، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) (10 ديسمبر 2020)، 111، https://www.unocha.org/global-humanitarian-overview-2021.

[153] لمزيد من التفاصيل، انظر بشكل عام تقرير "حياة تذوي: حالة حقوق الإنسان في اليمن 2018"، مواطنة لحقوق الإنسان (يوليو 2019) ("تقرير مواطنة 2019")؛ "بدون مساءلة: حالة حقوق الإنسان في اليمن 2019"، مواطنة لحقوق الإنسان (أكتوبر 2020)، (تقرير مواطنة 2019)"؛ مأساة بلا عدالة: حالة حقوق الإنسان في اليمن 2020"، مواطنة لحقوق الإنسان (سبتمبر 2021) ("تقرير مواطنة 2021")؛ تقرير مواطنة 2021، الحاشية رقم 23 *أعلاه*. انظر أيضًا: تقرير فريق الخبراء البارزين UNGEE 2018، *الحاشية رقم 4949 أعلاه*؛ فريق الخبراء البارزين، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014"، وثيقة أممية رقم A/HRC/42/17 (9 آب/ أغسطس 2019)، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/240/87/PDF/G1924087.pdf?OpenElement ("تقرير فريق الخبراء البارزين2019")؛ تقرير الخبراء البارزين 2020، الحاشية رقم 77 *أعلاه*5؛ فريق الخبراء البازين، *حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات منذ سبتمبر 2014*، مرجع رقم A/HRC/48/20 (10 سبتمبر 2021)، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/A-HRC-48-20-AUV.pdf ("تقرير فريق الخبراء البارزين 2021").

والتعذيب. وقد تم ارتكاب معظم هذه الانتهاكات الموثّقة المتعلقة بالاعتقال من قبل أنصار الله (الحوثيين)، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة.

وتعتبر أرقام منظمة مواطنة أقلَّ بكثير من عدد الضحايا المدنيين المباشرين لهجمات الأطراف المتحاربة والانتهاكات في اليمن. لا تُدرج مواطنة في إحصاءاتها سوى الحالات التي وثّقها باحثو منظمة مواطنة بشكل مباشر. وبالنظر إلى العدد، فإنّ "مواطنة" غير قادرة على التحقيق في جميع حالات الأضرار المدنية. ولا تمثِّل الأرقامُ المقدَّمة من منظمة مواطنة حصيلةَ الخسائر الفعليّة الناجمة عن الصراع.

ويتكبّد المدنيون خسائرَ نتيجة للهجمات المشروعة وغير القانونية على حدٍّ سواء، وهم في حاجة ماسة للمساعدة. ولكن حين حدوث خطأ دولي، فإنهم يملكون الحق في جبر الضرر. وقد انتهكَت جميعُ أطراف النزاع القانونَ الدولي بشكل متكرر، بطرق ألحقت الضرر بالمدنيين اليمنيين. وأدّت الهجمات العشوائية وغير المتناسبة إلى قتل وجرح مدنيين، وتدمير ممتلكات المدنيين من منازل ومركبات وغيرها[154]. ونفّذت الأطراف المتحاربة عمليات قتل خارج نطاق القضاء واختفاء قسري، واستخدمت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والعنف الجنسي والجنساني[155]. كما أنهم استخدموا أسلحة محظورة على نطاق واسع - مثل الألغام الأرضية والذخائر العنقودية - وقاموا بتجنيد واستخدام الأطفال في القتال[156].

كما مَنعَت الأطرافُ المتحاربة المساعداتِ الإنسانيةَ وقيّدتها، واستخدمَت التجويع كسلاح حرب. في سبتمبر/ أيلول 2021، نشرت منظمة مواطنة ومؤسسة الامتثال العالمي للحقوق تقرير "صنّاع الجوع"، وهو تقرير أعقب تحقيقًا استمرّ عامًا، واستند إلى ستّ سنوات من التوثيق والتحقيقات التي أجرتها منظمة مواطنة. وخلص التقرير إلى أنّ أعضاء التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات وأنصار الله استخدموا التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، مما أعاق بشدة وصول المدنيين إلى الغذاء والماء على الرغم من المعرفة الواسعة بالوضع الإنساني المزري في اليمن، حيث كان الناس، بمن فيهم الأطفال، يموتون من الجوع[157].

---

[154] انظر، على سبيل المثال: "يوم القيامة: دور الولايات المتحدة وأوروبا في قتل المدنيين وتدميرهم وصدماتهم في اليمن"، مواطنة لحقوق الإنسان (5 مايو/ أيار 2019)، https://mwatana.org/wp-content /uploads/2019/03/Final-Design_Day-of-Juduation_Mwatana.pdf؛ "اليمن: الهجمات المدفعية تقتل مدنيين في تعز"، هيومن رايتس ووتش (9 أغسطس/ آب 2017)، https://www.hrw.org/news/2017/08/09/yemen-artillery-attacks-kill-civilians-taizz.

[155] انظر، على سبيل المثال: " الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب بأماكن احتجاز غير رسمية في اليمن"، مواطنة لحقوق الإنسان، يونيو 2020، https://mwatana.org/wp-content/uploads/2020/06/In-the-Darkness.pdf ("في العتمة")؛ "اليمن: أفرجوا عن المدنيين 'المختفين'"، هيومن رايتس ووتش، (2 سبتمبر 2020)، https://www.hrw.org/news/2020/09/02/yemen-free-disappeared-civilians؛ "اليمن: القوات السعودية تعذب وتخفي يمنيين"، هيومن رايتس ووتش، (25 مارس 2020)، https://www.hrw.org/news/2020/03/25/yemen-saudi-forces-torture-disappear-yemenis؛ "استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018: اليمن"، منظمة العفو الدولية (26 فبراير 2018)، 2، https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/9898/2019/en/؛ تقرير مواطنة 2019، الحاشية رقم 176176 *أعلاه*، *الفقرات* 62-63.

[156] *انظر، على سبيل المثال*: نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية لعام 2020، *الحاشية رقم* 8 *أعلاه*، الفقرات 31-34 و42-51 و62-74؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، *رسالة بتاريخ 27 يناير 2020 من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*، وثيقة أممية رقم S/2020/326 (28 أبريل 2020)، 41-46، https://www.undocs.org/s/2020/326، ("تقرير فريق خبراء مجلس الأمن PoE 2020")؛ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في اليمن"، مرجع رقم A/HRC/33/38 (4 أغسطس 2016)، 19-20، http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/33/38؛ "قاتل مستتر: سقوط الضحايا المدنيين بالألغام الأرضية المزروعة من قبل جماعة أنصار الله (الحوثيين) وقوات صالح"، مواطنة لحقوق الإنسان (10 مايو 2017)، https://mwatana.org/wp-content/uploads/2017/10/Concealed-Killer-Report-En.pdf.

[157] مواطنة لحقوق الإنسان، *صنّاع الجوع: استخدام التجويع من قبل أطراف النزاع في اليمن*، سبتمبر 2021، https://mwatana.org/wp-content/uploads/2021/09/Starvation-Makers-2021-En.pdf؛ "اليمن: أحداث عام 2020"، هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/world-report/2021/country-chapters/yemen.

في حين ألقت منظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الضوءَ على انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها الأطراف المتحاربة في اليمن، وما تسببت به هذه الانتهاكات من أضرار بالمدنيين في اليمن، إلا أنّه لا يوجد حتى الآن تحديد شامل للأضرار المدنية التي تسببت بها الأطراف المتحاربة على المستوى الفردي أو الجماعي، كما لا يوجد تحديدٌ شامل للأضرار الناجمة عن انتهاكات الأطراف المتحاربة للقانون الدولي. ويمكن أن يكون هذا التحديد إحدى الخطوات الهامَّة القادمة في طريق جبر الأضرار. هناك خطوات أخرى يمكن لهيئات الأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني العالمي، اتخاذُها لمساندة العدالة الكفيلة بجبر الضرر في اليمن، تم تضمينها في توصيات هذا التقرير.

المملكة العربية السعودية والإمارات واليمن وبقية دول التحالف

لم تَفِ المملكةُ العربية السعودية والإماراتُ العربية المتحدة والحكومةُ اليمنية المعترف بها دوليًّا ودولٌ أخرى في التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، بالتزاماتها بتقديم الجبر للضحايا المدنيين في اليمن عن أخطائهم الدولية.

يقدِّم الجزء التالي من هذا التقرير لمحةً عن أنماط الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها هذه الدول في اليمن، ويصف الخطوات المحدودة التي اتخذتها هذه الدول حتى الآن للاستجابة للأضرار المدنية، كما أنه يحلل هذه الخطوات في ضوء المعايير الدولية الخاصة بجبر الأضرار، وتفاصيل الالتزامات القانونية الدولية لتلك البلدان لتقديم الجبر للمدنيين في اليمن.

الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

في مارس 2015، قادت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة تحالفًا عسكريًّا من عدة دول للتدخل في النزاع المسلح في اليمن نيابة عن الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا في عهد الرئيس هادي. وبالإضافة إلى الدول التي يتألف منها التحالف، شاركت العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية في القتال مع دول التحالف أو بالنيابة عنها.

وطوالَ فترة النزاع، ارتكبت الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا والتحالف الذي تقوده السعودية والإمارات وأطراف أخرى تابعة لها انتهاكات متكررة وخطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[158]. وقد تسبّبت هذه الانتهاكات، بما في ذلك الهجمات الجوية العشوائية وغير المتناسبة، والهجمات البرية العشوائية، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، واستخدام العنف الجنسي والتعذيب، وتجنيد واستخدام الأطفال كجنود، وعرقلة كبيرة للمساعدات الإنسانية، في إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين. ويبدو أنّ الأفراد الذين يقاتلون نيابة عن التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، بمن فيهم مسؤولون رفيعو المستوى، مسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب[159].

تسبّبت الهجمات الجوية التي شنّها التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، في إلحاق أضرار جسيمة، لا سيما بالمدنيين في اليمن. وقد استهدفت الهجمات الجوية للتحالف مناطقَ سكنية وأسواقًا ومدارس ومزارع ومرافق احتجاز ومستشفيات وغيرها من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. كما قتلَت الهجماتُ الجوية للتحالف أشخاصًا كانوا في قاعات زفاف وصالات عزاء، وأطفالًا على متن حافلات، وصيادين على متن قوارب صيد، وأسرًا في منازلها[160]. استخدم التحالف "الهجمات المزدوجة"، حيث يتم توجيه هجمة ثانية بعد وقوع الهجمة الأولى بوقت قصير، مما يعرض المنقذين الذين قدموا لمساعدة الناجين أو التقاط القتلى من الهجمة الأولى، للخطر[161].

---

[158] لغرض هذا التقرير، تتضمن قائمة الجماعات التابعة للتحالف "المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات والقوات المشتركة في الساحل الغربي المدعومة من الإمارات".

[159] خلص فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا إلى أنّ التحالف والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا قد يكونان مسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب: تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2018، *الحاشية رقم 49 أعلاه*، الفقرتان 73 و108؛ تقرير الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرات 41 و79 و85 و96؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2020، *حاشية رقم 5 أعلاه*، الفقرات 31 و35 و45 و67 و105؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرتان 25 و87.

[160] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرة 21.

[161] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2018، *الحاشية رقم 49 أعلاه*.

تختلف الأرقام الخاصة بإجمالي عدد القتلى المدنيين من الهجمات الجوية التي شنّها التحالف. فقد قدر مشروع بيانات اليمن، الذي يعمل على جمع التقارير الواردة من مصادر متنوعة، في أيار/ مايو 2022، أنه منذ آذار/ مارس 2015، أسفرت هجماتٌ جوية للتحالف، وعددها 25,054 هجمة جوية، عن مقتل 8,983، وإصابة 10,243 شخصًا من المدنيين في اليمن[162]. وخلال الفترة بين مارس 2015 ومايو 2022، وثّقت مواطنة، التي تتضمن قاعدة بياناتها هجمات وخسائر مدنية تمكن باحثو/ات مواطنة من التحقيق فيها والتحقق منها بشكل مباشر، عددَ 1.029 هجمة جوية للتحالف، أسفرت عن مقتل 3,616 مدنيًا، بينهم 1,206 أطفال، و459 امرأة، وجرح 3,963 مدنيًا، من بينهم 1,010 أطفال، و463 امرأة.

انتهكت العديدُ (والعديد) من هجمات التحالف الجوية القانونَ الدولي الإنساني، ومنذ عام 2016، حذّر فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من "أنّ استهداف التحالف للمدنيين من خلال الهجمات الجوية، سواء بقصف الأحياء السكنية أو التعامل مع مدينة صعدة بأكملها ومنطقة مران كأهداف عسكرية، هو انتهاكٌ خطير لمبادئ التمييز والتناسب والحذر. وفي بعض الحالات، وجد الفريق أنّ هذه الانتهاكات قد تم ارتكابها بشكل واسع ومنهجي"[163].

وعلى مدى سنوات، قامت منظمة مواطنة وفريق الخبراء البارزين التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وفريق الخبراء التابع لمجلس الأمن الدولي وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وغيرها، بالتحقيق بشكل مستقل في مئات الهجمات الجوية للتحالف التي قتلت وجرحت مدنيين وألحقت أضرارًا بالبنية التحتية المدنية. وقد خلصوا مرارًا وتكرارًا إلى أنّ التحالف فشل في هجمات جوية محددة في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب والحيطة[164].

كما كانت حالات الاختفاء والانتهاكات المتصلة بالاحتجاز واسعة النطاق وشديدة، وتسبّبت في إلحاق ضرر كبير بالمدنيين. فقد قامت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية والقوات التابعة لها باعتقال واختفاء عشرات المدنيين بشكل تعسفي[165]. وتعرَّضَ المعتقلون المدنيون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والجماعات المسلحة التابعة لها[166]. فقد وثّقت منظمة مواطنة وفريق الخبراء البارزين التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وفريق الخبراء التابع لمجلس الأمن الدولي وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وغيرهم، المئاتِ من حالات الاختفاء القسري أو الاحتجاز التعسفي أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بحق المدنيين في اليمن، من قبل الحكومة المعترف بها دوليًّا والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة والقوات التابعة لها، منذ بَدءِ الصراع.

---

[162] مشروع بيانات اليمن، https://yemendataproject.org/ (تم زيارة الرابط آخر مرة في 1 مايو 2022).
[163] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة بتاريخ 22 يناير 2016 من فريق الخبراء المعني باليمن، المنشأ بقرار مجلس الأمن رقم 2140 (2014) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مرجع رقم، S/2018/192، الفقرة 128، https://undocs.org/S/2018/192.
[164] انظر، مثلًا: تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2018، الحاشية 49 أعلاه، الفقرة 108؛ "ويلات العربية السعيدة" مواطنة لحقوق الإنسان (15 مايو 2018)، https://mwatana.org/wp-content/uploads/2018/08/The-Woes-of-Arabia-Felix-English-Version-1.pdf
[165] انظر، على سبيل المثال: "اليمن: الإمارات تدعم قوات محلية ترتكب انتهاكات"، هيومن رايتس ووتش (22 يونيو 2017)، https://www.hrw.org/news/2017/06/22/yemen-uae-backs-abusive-local-forces؛ يجب التحقيق في حالات الاختفاء والتعذيب في مرافق الاحتجاز في جنوب اليمن باعتبارها جرائم حرب"، منظمة العفو الدولية (12 يوليو/ تموز 2018)، https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/07/disappearances-and-torture-in-southern-yemen-detention-facilities-must-be-investigated-as-war-crimes.
[166] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2018، *الحاشية رقم 4949 أعلاه*، الفقرات 65-73.

وعلى سبيل المثال، ووفقًا لفريق الخبراء البارزين UNGEE، احتجزت القواتُ السعودية بشكل تعسفي ما لا يقل عن 148 صيادًا يمنيًّا في الفترة ما بين أكتوبر/ تشرين الأول 2016 ونيسان/ أبريل 2018. تعرض العديد منهم للضرب والاحتجاز في الحبوس الانفرادية. وقد وثّقت مواطنة، وفريق الخبراء البارزين، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وآخرون حالات تعذيب في المنشآت التي تسيطر عليها الإمارات العربية المتحدة والقوات التابعة لها، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، والتعليق من الذراعين والساقين، والعنف الجنسي، الحبس الانفرادي لفترات طويلة، والاستجواب وهم مقيدون وعراة ومعصوبو الأعين، والاغتصاب[167]. وقامت الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا بإخفاء أشخاص والإساءة لهم أثناء الاحتجاز[168]. ولهذه الانتهاكات آثارها على الأسر والمجتمعات. كما قال شقيق أحد الرجال المختفين لفريق الخبراء البارزين: "لا يمكننا حتى معرفة ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة أو أنه قد تُوفّي"[169].

وفي الآونة الأخيرة، أثار اختفاء عبدالملك السنباني، ومقتله بعد ذلك، بعدَ يوم واحد من وصوله إلى اليمن قادمًا من الولايات المتحدة، ضجةً ودعواتٍ متجددة للمساءلة. قُتل السنباني بعد إيقافه عند نقطة تفتيش يسيطر عليها مسلحون تابعون للمجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات العربية المتحدة، وهي جماعة مسلحة غير حكومية تنشط في جنوب اليمن[170].

كما قامت الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا وغيرها من الجماعات المسلحة المدعومة من الإمارات العربية المتحدة بتجنيد الأطفال كمقاتلين، كما قامت القوات البرية السعودية[171] وقوات الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا والقوات التابعة لها بقصف المدنيين بشكل عشوائي[172]. ووفقًا لفريق الخبراء البارزين UNGEE، قتلت قذائف هاون سعودية في هجوم واحد في عام 2019، ما لا يقل عن 89 مدنيًّا في سوق الرقو، وهو مركز غير رسمي لعبور اليمنيين والإثيوبيين والصوماليين[173]. وفي وقت سابق من الحرب، اعترف التحالف باستخدام الذخائر العنقودية المحظورة على نطاق واسع[174]، والتي تحتوي على متفجرات صغيرة متعددة تنتشر وتنفجر بشكل عشوائي فوق منطقة ما.

كما قام التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، والجماعات المسلحة المدعومة من التحالف، بتقييدِ وصول المساعدات الإنسانية، وعرقلت تدفق السلع الحيوية المنقِذة للحياة إلى البلاد،

---

[167] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرة 65-7؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2018، الحاشية رقم 49 *أعلاه*، الفقرة 71؛ تقرير مواطنة لعام 2018، الحاشية رقم 164 *أعلاه*، الفقرة 75-9؛ تقرير في العتمة، الحاشية رقم 156 *أعلاه*، "اليمن: القوات المدعومة من الإمارات العربية المتحدة تعذب صحفيًّا"، هيومن رايتس ووتش (22 فبراير 2021)، https://www.hrw.org/news/2021/02/22/yemen-uae-backed-forces-torture-journalist.

[168] لمزيد من المعلومات، انظر: تقرير في العتمة، الحاشية رقم 161 *أعلاه*؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرة 66.

[169] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية رقم 176176 أعلاه*، *الفقرة* 41.

[170] "العدالة تقضي مثول المتهمين أمام القضاء"، مواطنة لحقوق الإنسان (5 أكتوبر 2021)، https://mwatana.org/en/al-sanabani/.

[171] تحقق الأمين العام للأمم المتحدة والخبراء البارزون ومواطنة من مئات حالات تجنيد واستخدام الفتيان من قبل قوات الحزام الأمني المدعومة من الإمارات وقوات النخبة الحضرمية والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا. تقرير الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176176 أعلاه*، الفقرة 84؛ تقرير الخبراء البارزين لعام 2020، *حاشية رقم 7 أعلاه*، الفقرات 73-79.

[172] تقرير الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176176 أعلاه*، الفقرات 38-41.

[173] كانت القوات البرية السعودية، وقوات المجلس الانتقالي الجنوبي المدعومة من الإمارات العربية المتحدة، والقوات المشتركة المدعومة من الإمارات على الساحل الغربي، والقوات الموالية للرئيس هادي مسؤولة عن هجمات أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين. تقرير الخبراء البارزين لعام 2020، *الحاشية رقم 7 أعلاه*، *الفقرة* 34.

[174] "اليمن: ذخائر عنقودية تصيب أطفالًا"، هيومن رايتس ووتش (17 مارس 2017) https://www.hrw.org/news/2017/03/17/yemen-cluster-munitions-wound-children. باستثناء السنغال، لم تصادق أي دولة من دول التحالف على اتفاقية الذخائر العنقودية. نتائج الخبراء البارزين التفصيلية لعام 2019، الحاشية رقم 121 *أعلاه*، الفقرة 51.

واستخدمت التجويع كسلاح في حرب. وتسبب التحالف في وقوع ضرر كبير، لا سيما من خلال حصاره الفعلي على المنافذ البحرية والمطارات الهامَّة لليمن. ففي أواخر عام 2017، أغلق التحالف جميع منافذ الدخول إلى اليمن لعدة أيام واستمر في تقييد الوصول إلى ميناء الحديدة الذي يتسم بأهمية بالغة، لعدة أسابيع[175]. كما تسببت هجمات التحالف بتدمير أعيانٍ لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك المزارع والأراضي الزراعية ومرافق المياه والبنية التحتية الأساسية للموانئ والمستشفيات والمرافق الطبية، في حين فشلت الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًّا، فشلًا ذريعًا في احترام وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للناس[176].

ولا يعتبر هذا بأيّ حال من الأحوال مراجعةً شاملة لانتهاكات القانون الدولي التي ارتكبها التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات والحكومية اليمنية والقوات التابعة له خلال النزاع الدائر في اليمن. إنما هو نبذة مختصرة غير مكتملة لتبيين خطورة الانتهاكات وما نتج عنها من أضرار مدنية؛ فقد قامت منظمة مواطنة وفريق الخبراء البارزين UNGEE ومنظمات حقوقية أخرى على مدى سنوات، بالتحقيقِ في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن، وتوثيقها والإبلاغ عنها. وقد سعى المدنيون إلى الإبلاغ عن التأثير المدمِّر لهجمات الأطراف المتحاربة عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم. ولا تزال ردود التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات والحكومة اليمنية عن هذه الانتهاكات غير كافية إلى حدٍّ كبير حتى الآن.

---

[175] انظر، على سبيل المثال: "اليمن: أحداث عام 2020، حصار التحالف يفرض على المدنيين"، هيومن رايتس ووتش (7 ديسمبر/ كانون الأول 2017)، https://www.hrw.org/news/2017/12/07/yemen-coalition-blockade-imperils-civilians ؛ ومواطنة لحقوق الإنسان وعيادة حقوق الإنسان بكلية كولومبيا للقانون، تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر فيه قبل اعتماد قائمة القضايا المتعلقة باليمن (10 أغسطس/ آب 2020)، https://web.law .columbia.edu / sites / default / files / microsites / human-rights-Institute / 200810_final-cescr-offer-from-mwatana-and-columbia-hr-clinic-2.pdf ؛/ تقرير UNGEE 2018، الحاشية 4944 أعلاه في الفقرة. *الحاشية رقم 49*.

[176] تقرير الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176176 أعلاه*، الفقرة 52؛ لمزيد من المعلومات، راجع تقرير صناع الجوع، الحاشية رقم 180 *أعلاه*.

محمد

في 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017، قام التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات بقصف حي سكني بالقرب من وزارة الدفاع التي تسيطر عليها جماعة أنصار الله (الحوثيين) في صنعاء. وأصابت الهجمة 21 مدنيًّا، بينهم عشرة أطفال وست نساء.

وفي سبتمبر 2018، ادّعى فريق المشترك لتقييم الحوادث التابع للتحالف (JIAT)، أنّ التحالف نفذ ضربتين باستخدام قنبلتين موجهتين. واحدة منهن أصابت هدفها (وزارة الدفاع التي تسيطر عليها جماعة أنصار الله)، وَفقًا للفريق المشترك، فإنّ "الأخرى انحرفت وهبطت بطريق الخطأ على أحد المنازل... وذلك بسبب خلل فني في أنظمة الطائرة". وقال فريق تقييم الحوادث المشترك إنه "من المناسب" أن تقدم دول التحالف "المساعدة" من أجل "الخسائر في الأرواح والأضرار المادية" الذي تسبب بها.

أصيب محمد (اسم مستعار)، في هذه الهجمة الجوية. وقال محمد إن إخوته الأصغر سنًّا منه، وكلاهما من طلاب في المرحلة الثانوية، أُصِيبا بصدمة نفسية. وبعد أكثر من عامين من الهجمة، قال محمد:

"بشكل عام، الحالة النفسية للعائلة سيئة للغاية حتى الآن. فكلما سمعوا صوت طائرات، فإنهم يرتعدون من الخوف، ويتجمعون معًا كما لو كان هناك وحشٌ سيأكلهم".

"بعد وقوع الهجمة الجوية، سافرنا بهم إلى القرية لتغيير الجو. لكن ذلك لم تنجح. أما بالنسبة لأخي [البالغ من العمر 16 عامًا]، فإنه عندما يسمع صوت الطائرات، يركض إلى والدته كطفل صغير".

دمّرت هجمة التحالف الجوية منزل العائلة المكوّن من ثلاثة طوابق وأثاثه وخزانات المياه وسيارة العائلة. بعد الهجمة، لم تستطع الأسرة العيش في المنزل بسبب الأضرار. وأوضح محمد:

"بعد الحادث، حاولنا الحفر وإزالة الركام [من حول المنزل المدمَّر]، والقيام بأي شيء من أجل العودة إلى المنزل والعيش فيه، ولكن بسبب سوء الوضع المالي لنا، والظروف الصعبة، ونفقات المدارس والجامعات والإيجار وغيرها من ضروريات الحياة، لم نكن قادرين على فعل أي شيء، وظل المنزل على حالته حتى الآن".

تلقَّت الأسرة مساعدة مالية من إحدى المنظمات الإغاثية التي زوّدتهم أيضًا بالبطانيات ومراتب النوم الإسفنجية. لكن الأسرة، بالرغم من توصية فريق تقييم الحوادث المشترك، لم تحصل على تعويضات مالية أو أيّ نوعٍ من أنواع جبر الضرر من دول التحالف أو الحكومة المعترف بها دوليًّا. وقال محمد: "لقد خسرنا كل شيء وعدنا إلى الصفر".

وعندما سئل محمد عن العدالة، قال لمواطنة: "إنّ الجناة هم السعودية، التي قصفت منازل المواطنين العاديين". وأعرب عن تفضيله قائلًا: "التعويض أولًا حتى نتمكن من العودة إلى حياتنا وإصلاح منازلنا المدمَّرة، ثم اللجوء إلى القضاء، كلما كان ذلك ممكنًا؛ لأن المحاكم تستغرق وقتًا طويلًا".

وقال رجل آخر يبلغ من العمر 60 عامًا وعاطل عن العمل، إنّ ابنه أصيب، ومنزلهم تضرر، جراءَ ذات الهجمة. وعندما سُئل عمّا هو الأكثر أهمية بالنسبة له من حيث العدالة، قال إن "من فعل ذلك يجب أن يعاقب"، وإنه ينبغي منحُ عائلته "تعويضات مالية لإصلاح المنزل قبل أن يسقط على رؤوسنا".

ياسر

في أحد أيام شهر ديسمبر 2017، في حوالي الساعة 7:15 صباحًا، ألقى التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات خمس قنابل على نصب تذكاري يقع في أمانة العاصمة. أصابت إحدى هذه القنابل سيارة كانت متوقفة بالقرب من بوابة فناء النصب التذكاري.

ووفقًا لشهود عيان، بعد سقوط القنبلة الأولى، حاول حارس البوابة، الذي كان يسكن بجوار النصب التذكاري، الفرارَ مع عائلته، فاستقلّ سيارة أجرة وأخذ أطفاله عليها، لكن قنبلة أخرى أصابت السيارة الأجرة، ممّا أسفر عن مقتل جميع مَن بداخلها. ثم أصابت قنبلتان أُخريَان منزلَ حارس البوابة.

إجمالًا، قتلت الهجمة الجوية 11 مدنيًّا، من بينهم خمسة أطفال وامرأتان، وأصابت ثلاثة آخرين، من بينهم طفل. كان تسعة من القتلى، بما في ذلك جميع الأطفال الخمسة، واثنان من الجرحى من أفراد عائلة حارس البوابة المباشرين.

وبعد عامين؛ في 2019، زعم فريق التحقيقات المشترك التابع للتحالف (JIAT) أنّ لديه معلومات استخباراتية تفيد بأن قادة من الحوثيين كانوا في موقع النصب التذكاري، وأنّ التحالف استخدم قنابل موجهة لاستهدافهم. وقال فريق تقييم الحوادث المشترك إنّ التحالف اتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، ولكن "لأسباب إنسانية... يجب على دول التحالف... تقديم المساعدة لما نجم عن الهجمة من أضرار جانبية".

قال ياسر، الذي يبلغ من العمر 25 عامًا، أخو حارس بوابة النصب التذكاري:

> "اختفت عائلتي في غمضة عين. كل أفراد عائلتي ماتوا؛ والدتي ووالدي وإخوتي. لم يتبقَّ معي إلا اثنان من إخوتي، وهما في حالة خطيرة ويمكن أن أفقدهما في أي لحظة".

أُصيب أخوَا ياسر الباقِين على قيد الحياة بجروح، جراء الهجمة. ولا يزال أحدهما بحاجة إلى إجراء عملية جراحية له بتكاليف باهظة نظرًا لخطورتها، حيث إن الشظايا اخترقت صدرَه واستقرت بالقرب من قلبه. وهو لا يمتلك المال ليتمكن من دفع تكاليفها.

دُمّر منزلهم بالكامل أيضًا. "لم يبقَ منه شيء، حتى الأثاث تحطم وانتهى تحت الركام المنزل... لم يكن لدينا حتى وسادة أو بطانية". وأوضح ياسر:

> "رأيت كيف تحول أفراد عائلتي إلى أشلاء. نحن أكثر تعبًا ممّا تتخيل. شعرت للحظة أنني سأكون وحدي ولن يبقى أحدٌ معي، وأصبحت الحياة صعبة".
> " كنا نعيش في الشارع، ولكن الحمد لله بدأتُ العمل واستأجرت مكانًا يأويني وإخوتي، وأخذتهم من الشارع. وأصبحنا قادرين من وقت لآخر أن نوفّر مستلزماتنا شيئًا فشيئًا، فمرة نشتري قطعة أثاث ومرة أخرى نشتري بطانية وأخرى نشتري طبقًا للطعام، وهكذا".

وبالرغم من توصية فريق تقييم الحوادث المشترك، قال ياسر إنه، وكذلك أخاه، لم يتلقوا أيَّ تعويضٍ أو جبرٍ للضرر من دول التحالف أو الحكومة المعترف بها دوليًّا. أضاف:

"أريد العدالة، لا أريد المال. ماذا سأفعل بالمال؟ أنا مستعد أن أقتات التراب إذا لم يكن لدي المال لشراء الطعام. ولكنني أريد أن أرى [أولئك الذين قتلوا عائلتي] يُقدمون إلى العدالة".

"كنوز العالم لا تساوي شيئًا أمام أحذية أمي وأبي البالية".

بذلت الحكومة المعترف بها دوليًا في اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودول التحالف الأخرى جهودًا محدودة للتحقيق والرد على التقارير المتعلقة بأضرار المدنيين في اليمن. وعلى وجه الخصوص، أنشأت هذه الدول ثلاث هيئات منفصلة ولكنها ذات صلة، لعبت دورا في عملية أدت في نهاية المطاف إلى دفع مبالغ مالية لعدد قليل من الضحايا المدنيين للهجمات الجوية.

أولاً، أنشأت الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً "اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن"، حيث قام الرئيس السابق هادي في سبتمبر 2012، بموجب قرار رئاسي، بإنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (NCIAVHR).[177] ومنذ عام 2015، أصدرت اللجنة الوطنية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (NCIAVHR) عددًا من التقارير حول انتهاكات مرتكبة خلال النزاع المستمر. ورغم أن اللجنة أوصت بأن تقوم الحكومة اليمنية بتقديم الجبر، وأن يقوم التحالف بتقديم جبر ضرر، إلا أن اللجنة لا تملك السلطة على إجبار الفاعلين على التصدي لمسؤولياتهم ولا الولاية لمنح وسائل جبر الضرر بنفسها.[178] ويتم بشكل مستمر تجاهل توصيات اللجنة من قبل الحكومة اليمنية ودول التحالف.

فمن المفترض أن تحال القضايا التي تحقق فيها اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء اليمني "حتى يتم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ويحصل الضحايا على الجبر"،[179] لكن النظام القضائي في اليمن قد تصدع، وفي أماكن كثيرة انهار. [180] وحتى إذا تم إعادة تأهيل النظام القضائي وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية، فمن المستبعد جداً أن تتمكن المحاكم في اليمن من النظر في الدعاوى المرفوعة ضد دول مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، أو تنفيذ هذه الدعاوى، أو التعامل مع العدد الهائل من مطالبات جبر الضرر الموثوقة. وفي عام 2021، ذكر فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة UNGEE أن اليمن "ليس لديه برنامج فعال لتقديم الإغاثة المؤقتة أو وسائل جبر الضرر طويلة الأجل لأولئك الذين تضرروا من آثار الانتهاكات خلال النزاع الحالي".[181]

ثانياً، في عام 2016، أنشأ التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات فريق تقييم الحوادث المشترك لتقييم الحوادث (JIAT)، وذلك لتقييم ونشر النتائج التي يتوصل إليها بشأن هجمات التحالف في اليمن. يتمتع الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT) بالتفويض للتحقيق في "الادعاءات والحوادث" الناجمة عن عمليات التحالف في اليمن وإصدار التقارير والتوصيات بشأنها.[182] وكان إنشاء هذا الفريق بناءً على المشورة المقدمة للتحالف من الولايات المتحدة والمملكة

---

[177] تعديل المرسوم الرئاسي رقم 140 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2012 (بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم 13 لسنة 2015 والمرسوم رقم 50 لسنة 2017 والمرسوم رقم 30 لسنة 2019).

[178] تقارير وتحليلات محفوظة في ملفات مؤلف التقرير.

[179] بين عامي 2019 و2021، أفاد فريق الخبراء البارزين أن 19 فقط من بين أكثر من 1000 ملف من ملفات القضايا التي تم إحالتها إلى المدعي العام قد وصلت إلى مرحلة المحاكمة في المحكمة الجنائية المتخصصة في عدن، بينما صرحت اللجنة الوطنية للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان أن النظام القضائي لم يكن راغبًا أو غير قادر على المضي قدما في القضايا التي أحالتها. التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من ملحق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5: اليمن، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2018، الفقرة 43.

[180] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية رقم 176176 أعلاه*، الفقرة 9.

[181] تقرير الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية رقم 176176 أعلاه*، الفقرة 31.

[182] التخفي خلف مسمى التحالف، *حاشية رقم 7 أعلاه*، الفقرة 1.

المتحدة.[183] ومنذ أوائل عام 2021، أوصى الفريق المشترك لتقييم الحوادث بأن يقدم التحالف شكلاً من أشكال المساعدة لضحايا حوالي 40 هجمة جوية، من بين ما يقرب من 200 واقعة أصدر الفريق المشترك بشأنها بيانات متاحة للجمهور.[184]

ثالثاً، أنشأ التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات واليمن لجنة مشتركة مكلفة بتوزيع "المساعدات الطوعية"، مثل المبالغ المالية، على ضحايا الهجمات الجوية المنفذة من قبل التحالف في اليمن.[185] أعلن التحالف والحكومة المعترف بها دولياً في أغسطس 2018 عن "اللجنة المشتركة لمنح المساعدات الإنسانية الطوعية للمتضررين في اليمن" (اللجنة المشتركة). قدم هذا الإعلان وعداً بأن اللجنة المشتركة ستقوم بصرف "مساعدات" للمتضررين من العمليات العسكرية التي نفذها التحالف في اليمن.[186] واستطاعت منظمة مواطنة تأكيد أن عملية الدفع الأولى لهذه المساعدات جاءت بعد عام تقريباً من صدور إعلان اللجنة المشتركة.

ووفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، ينبغي أن تكون وسائل جبر الضرر "كافية وفعالة وسريعة". ويرتبط التزام الدول بتقديم سبل جبر كافية وفعالة وسريعة كما تم نقاشه بتفصيل أكثر في فصل *القانون الدولي بشأن جبر الضرر* من هذا التقرير. ويربط هذا الالتزام الدول بالتزام التحقيق ذي المصداقية لتقديم فرص متساوية وفعالة لضحايا الانتهاكات للجوء إلى القضاء، وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي أن تكون التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مستقلة ومحايدة وسريعة وشاملة وفعالة وذات مصداقية وشفافة.[187] وحتى الآن، فشلت الآليات المتعلقة بتقديم سبل الإنصاف، التي أنشأتها الحكومة المعترف بها دولياً في اليمن والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودول التحالف الأخرى، في تلبية هذه المعايير.

إن الهيئات القائمة المتعلقة بتقديم سبل الإنصاف ليست مستقلة أو محايدة أو شفافة. فإنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان NCIAVHR تم بموجب مرسوم رئاسي، ولا تزال تعاني من مجموعة من المشاكل المتعلقة بالاستقلال الهيكلي. وما يزال لدى الهيئة الوطنية NCIAVHR فجوات في الشفافية فيما يتعلق بالقضايا التي تختار هي التحقيق فيها والإبلاغ عنها وتقديمها إلى المدعي العام، وفي مصدر تمويلها. كان للرئيس اليمني السلطة الوحيدة لتعيين وعزل أعضاء اللجنة. لم يعين الرئيس هادي أعضاء في اللجنة حتى عام 2015، عندما تصاعدت الضغوط في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لفتح تحقيق دولي في انتهاكات اليمن.

---

[183] "سعي لم يكلل بالنجاح لرجل أمريكي واحد لحماية المدنيين في اليمن"، صحيفة الأتلانتيك (17 أغسطس 2018)، https://www.theatlantic.com/international/archive/2018/08/yemen-saudi-airstrike-school-bus/567799/.

[184] تحليل في ملف لدى كاتبي التقارير.

[185] كما وضعت دول أخرى إجراءات خاصة بدفع مدفوعات التعزية. على سبيل المثال، قامت الولايات المتحدة بدفع مبالغ مالية للمدنيين في العراق وأفغانستان. ووفقًا لوزارة الدفاع الأمريكية، إن دفع مبالغ "على سبيل الهبة" يهدف إلى إظهار مشاعر المواساة أو التعاطف مع أقارب المتوفين، ولكنه لا يعني اعترافًا بارتكاب مخالفات. وزارة الدفاع الأمريكية، مذكرة مقدمة من وكيل وزير الدفاع بشأن اللوائح المؤقتة الخاصة بمدفوعات التعزية أو التعاطف، 22 يونيو 2020، https://media.defense.gov/2020/Jun/23/2002320314/-1/-1/1/INTERIM-REGULATIONS-FOR-CONDOLENCE-OR-SYMPATHY-PAYMENTS-TO-FRIENDLY-CIVILIANS-FOR-INJURY-OR-LOSS-THAT-IS-INCIDENT-TO-MILITARY-OPERATIONS.PDF.

[186] جاء إعلان اللجنة المشتركة بعد وقت قصير من تقرير أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش (التخفي خلف مسمى التحالف) والذي سلط الضوء على وعود التحالف بتقديم تعويضات لضحايا الهجمات الجوية، ووجد تقرير لفريق الخبراء البارزين UNGEE أن المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا وآخرين مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات فظيعة في اليمن. "إنشاء آلية صرف مساعدات للمتضررين من العمليات العسكرية للتحالف في اليمن"، سبأ نت، 30 أغسطس 2018، https://www.sabanew.net/viewstory/37824؛ "صرف المساعدات للمتضررين في اليمن خلال يومين" عكاظ، 31 أغسطس 2018، https://www.okaz.com.sa/politics/na/1667757.

[187] نتائج فريق الخبراء البارزين التفصيلية لعام 2019، *الحاشية رقم 120 أعلاه*، الفقرة 872 *(نقلا عن* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 36 (2018)، الحاشية رقم 25 *أعلاه*، الفقرة 28). انظر أيضاً المبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجبر، *الحاشية رقم 134 أعلاه*.

كما تستند النتائج التي يتوصل إليها الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT)، الهيئة التابعة للتحالف، على المواد المقدمة إليه من قبل القوى العسكرية للتحالف. وعندما يشير فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT في كثير من الأحيان إلى أضرار مدنية وثقتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مستهل تصريحاته، غالباً ما يؤطر نتائجه على أنها "توبيخ" على هذه الادعاءات. بدأ فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT في التوصية بتقديم شكل ما من أشكال الجبر للمدنيين الذين تضرروا في الهجمات الجوية للتحالف في وقت مبكر من عام 2016، ولكن توصياته غالبًا ما كانت غامضة، على سبيل المثال، تلك المقدمة إلى التحالف أو دول التحالف، بدلاً من أي بلد معين، وكان يتم تأطيرها على نحو فضفاض.[188] واستناداً إلى تحليل لتحقيقات أجراها فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT خلال عام 2018، خلصت هيومن رايتس ووتش إلى ما يلي:

> فشل فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT في تلبية المعايير الدولية المتعلقة بالشفافية والحيادية والاستقلالية. وقد فشلت هذه الهيئة، التي أنشئت في أعقاب الأدلة المتزايدة على انتهاكات التحالف، حتى في إطار ولايتها المحدودة في تقييم "الادعاءات والحوادث" التي وقعت خلال تنفيذ العمليات العسكرية للتحالف. ولم يكتف فريق تقييم الحوادث المشترك بإجراء تحقيقاته بدون منهجية شفافة فحسب، بل يبدو أنه كان يخفق بانتظام في إجراء تحليل شامل لقوانين الحرب في تحقيقاته، وكان يقدم استنتاجات معيبة ومشكوك فيها.[189]

وتعتبر اللجنة المشتركة هي الأقل شفافية بين الهيئات القائمة المتعلقة بسبل الإنصاف وتبدو غير مستقلة تماما. وإلى 2018، يبدو أن "اللجنة المشتركة" ترفع تقاريرها إلى "منصب رفيع" في الحكومة السعودية، والذي يبدو أنه يتمتع بسلطة اتخاذ القرار النهائية فيما يتعلق بمن من المدنيين يستحقون المساعدة وعن أي من الهجمات الجوية للتحالف.[190] ومن غير الواضح من الشخصية التي تشغل هذا المنصب بالإضافة للكثير حول عمل اللجنة. وحتى عام 2021، بقي أعضاء اللجنة المشتركة والمنهجية التي تستخدمها اللجنة المشتركة والعمليات التي يمكن من خلالها للضحايا المدنيين تلقي المساعدة من اللجنة المشتركة، غير واضحة. وقال التحالف لفريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة وفريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إن اللجنة المشتركة تنظر في منح مساعدات طوعية للمتضررين في اليمن من جراء "الأضرار الجانبية الناجمة عن العمليات العسكرية التي تكتنفها أخطاء غير مقصودة"، لكنها لم تقدم أي معلومات حقيقية عن طبيعة التعويضات أو اللجنة المشتركة أو إجراءاتها.[191]

وبحسب مقابلات أجرتها منظمة مواطنة، فإن الضحايا المدنيين الذين تلقوا مساعدة مالية عبر إجراء اللجنة المشتركة قالوا إنهم غير متأكدين كيف حصل هذا الإجراء. وقال معظمهم إن شخصًا ما في مجتمعهم اتصل بهم أو زارهم وأخبرهم أن التحالف أو الحكومة اليمنية اعتبرتهم مؤهلين للحصول على مساعدة مالية. وقال أشخاص آخرون تضرروا في نفس الهجمات الجوية لمواطنة، إنهم حاولوا معرفة أين يمكنهم تقديم طلب الحصول على مبالغ مالية عن أضرار

---

[188] يدعو الفريق المشترك لتقييم الحوادث JIAT إلى تقديم المساعدة للعائلات مقابل الأضرار المادية، بدلاً من أن يصف بالتفصيل الضرر المدني الذي قام الفريق بتقييمه وكان ناتج عن هجوم (بما في ذلك حتى العدد الأساسي للمدنيين الذين قتلوا أو جرحوا أو أصيبوا بأذى آخر في هجوم ما). وفي عام 2020، أفاد فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن التحالف أبلغهم بثماني حالات حقق فيها الفريق المشترك لتقييم الحوادث JIAT قد تم إحالتها إلى مدع عسكري، لكن تفاصيل هذه القضايا - بما في ذلك حالة القضايا وجنسية الجناة، وعلى أي أساس تم توجيه الاتهام إليهم – لم يتم إتاحتها للجمهور. تقرير فريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة PoE 2020، *حاشية رقم 179 أعلاه*، الفقرة 40.

[189] التخفي خلف مسمى التحالف، *حاشية رقم 7 أعلاه*، الفقرة 2.

[190] لمعلومات أكثر عن منهجية التقرير، أنظر فصل *المنهجية* أعلاه.

[191] رد التحالف على التقرير الرسمي الثالث لفريق الخبراء البارزين، 7 أكتوبر 2020، الفقرة 24، www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/YemenGEE/Pages/Index.aspx؛ تقرير فريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة PoE 2021، الحاشية رقم 8/*أعلاه*، الفقرة 124.

تعرضوا لها، بما في ذلك الإصابات الكبيرة والوفيات من أفراد أسرهم، إلا أنهم لم يتمكنوا من معرفة أين يمكنهم تقديم مطالباتهم أو حتى من أين يمكنهم البدء بذلك.

تفتقر الهيئات القائمة المتعلقة بسبل الإنصاف إلى المصداقية بشكل كبير. فقد قدم مسؤولو الحكومة اليمنية والتحالف لسنوات وعودا متكررة بتقديم جبر ضرر ومساعدات للضحايا المدنيين لعشرات الهجمات الجوية منذ 2016، إلا أنهم فشلوا في متابعة ذلك. وقد أوصى فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT في أول مجموعة من النتائج التي توصل إليها في عام 2016 التحالف بتقديم "تعويض" للمدنيين المتضررين من هجمة جوية وقعت عام 2015 على مجمع سكني وتسببت في وقوع أضرار جسيمة للمدنيين،[192] حيث فقدت عائلات منازلها جراء تلك الهجمة، وكان العديد ممن قتلتهم الهجمة هم المعيلين لأسرهم.[193] وفي بيان له، أشار فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT إلى "لجنة جبر الضرر" التي ينبغي للأسر أن تقدم مطالباتها إليها، إلا أنه لم يقدم أي معلومات أخرى عن الكيفية التي يمكن للأسر في اليمن التواصل من خلالها مع اللجنة أو كيف يمكن للجنة الاتصال بهذه الأسر.[194] وبحلول عام 2017، قال مسؤولو التحالف علناً إن التحالف سيستجيب لتوصيات فريق تقييم الحوادث المشترك، بما في ذلك بشأن "التعويضات "، وأبلغ الفريق المشترك اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة NCIAVHR أن "قيادة التحالف مستعدة لتقديم تعويضات مناسبة لأسر الضحايا".[195] ولكن بحلول عام 2018، قال ضحايا الهجمات الجوية ذات الصلة إنهم لم يتلقوا شيئًا - ولا حتى مكالمة هاتفية.[196] وعلى الرغم من وعود فريق تقييم الحوادث المشترك JIAT، لم يكن لديهم أي فكرة عن مكان تقديم المطالبات، في حال أرادوا القيام بذلك.[197]

وفي أوائل عام 2018، أعلن مسؤول حكومي يمني خلال اجتماع له مع فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة UNGEE أنه تم إنشاء "صندوق تعويضات"،[198] وأن صندوق التعويضات سيبدأ العمل خلال "بضعة أيام"، من خلال دراسة الحالات وتعويض الضحايا عن "أخطاء الحرب التي ارتكبها التحالف".[199] ووفقاً للمسؤول، فإن "مرحلة التعويض والجبر وفقاً للإجراءات الدولية" قد بدأت.[200] وبعد عدة أشهر، توصلت مواطنة إلى أنه لم يتم دفع أي مبالغ للضحايا.

بعد ذلك، في أغسطس 2018، مباشرة قبل أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مناقشاته السنوية حول الوضع في اليمن، أعلنت الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا أن اللجنة المشتركة انتهت من دراسة "عدد من

---

[192] "فريق تقييم الحوادث المشترك (JIAT) حول اليمن يرد على الادعاءات المتعلقة بانتهاكات قوات التحالف في عمليات عاصفة الحزم"، وكالة الأنباء السعودية، (5 أغسطس / آب 2016)، https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=1524799.

[193] "اليمن: هجمات التحالف على مكان الإقامة جريمة حرب ظاهرة" ، هيومن رايتس ووتش ، (27 يوليو / تموز 2015) ، https://www.hrw.org/news/2015/07/27/yemen-coalition-strikes-residence-apparent-war-crime

[194] "فريق تقييم الحوادث المشترك (JIAT) حول اليمن يرد على الادعاءات المتعلقة بانتهاكات قوات التحالف في عمليات عاصفة الحزم" ، وكالة الأنباء السعودية ، (5 أغسطس / آب 2016) ، https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?lang=en&newsid=1524799. بعد سنوات، حصل بعض ضحايا هذه الهجمات الجوية على مدفوعات نقدية

[195] تقرير موضوعي عن التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية للفترة من 2016/07/31 إلى 2017/01/31، اللجنة الوطنية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان (عدن)، ص 20.

[196] التخفي خلف مسمى التحالف، الحاشية رقم 7 أعلاه، الفقرة 81.

[197] التخفي خلف مسمى التحالف، الحاشية رقم 7 أعلاه.

[198] وزارة الخارجية، الصفحة الرسمية على فيسبوك، 20 مارس 2018، منشور بعنوان "المخلافي وفتح يجتمعان مع فريق الخبراء البارزين للتحقيق في الوقائع"، https://www.facebook.com/mofa.gov.ye/posts/559056417812002.

[199] وزارة الخارجية، الصفحة الرسمية على فيسبوك، 20 مارس 2018، منشور بعنوان "المخلافي وفتح يجتمعان مع فريق الخبراء البارزين للتحقيق في الوقائع"، https://www.facebook.com/mofa.gov.ye/posts/559056417812002.

[200] *المرجع السابق*.

الحالات" وستبدأ في تقديم مبالغ التعويضات لهم خلال "يومين".[201] وفي مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قالت وثيقة عممتها المملكة العربية السعودية إنه ليس من الضروري تجديد ولاية فريق الخبراء البارزين UNGEE، وزعمت أن التحالف قد أنشأ صندوقًا للضحايا وقام بدفع مبالغ للضحايا.[202]

وبعد المناقشات التي أجراها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لم يذكر التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا سوى القليل عن وسائل جبر الضرر أو المدفوعات المالية لمدة عام ونصف تقريبًا.

مساعدة للمدنيين غير كافية إطلاقاً

في يونيو 2019، أعلن المتحدث باسم التحالف في بيان مر عليه مرور الكرام بأن اللجنة المشتركة اختارت ست هجمات جوية مختلفة سيقدم التحالف المساعدة لها.[203] وبحلول يونيو 2019، كانت مواطنة، وجماعات حقوق الإنسان الأخرى، وخبراء الأمم المتحدة قد كتبوا تقارير عن مئات الهجمات الجوية للتحالف، التي بدا العديد منها غير قانوني، والتي تسببت في أضرار مدنية كبيرة. أن التحدث عن ست هجمات يعد جزءًا صغيرًا بشكل صادم.

وبحلول عام 2021، تمكنت مواطنة من تأكيد أن الهيئات ذات الصلة بالجبر والتي أنشأها التحالف والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً قد دفعت بالفعل مبالغ لبعض الضحايا المدنيين الذين سقطوا نتيجة الهجمات الجوية الست. منذ البداية، فإن عمليات الدفع - والتي أعقبت تحقيقات اتسمت بغياب الاستقلالية أو الحياد أو المصداقية - كانت هي أيضاً تفتقر إلى الشفافية والفعالية وبعيدة كل البعد عن الدقة.

في يونيو 2019، قال المتحدث باسم التحالف إن التحالف تلقى 145 "ادعاءً" لهجمات التحالف التي ألحقت ضرراً بالمدنيين.[204] واستناداً إلى المقابلات والوثائق الحكومية، يبدو أن جميع أو معظم تلك الـ 145 "ادعاءً" قد قدمتها اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة (NCIAVHR) التابعة للحكومة اليمنية. بعد ذلك، وفقًا للمتحدث باسم التحالف، "قبل" الفريق المشترك لتقييم الحوادث في اليمن (JIAT) 18 ادعاء من أصل الـ 145 ادعاء. وقررت اللجنة المشتركة دفع مبالغ للضحايا المدنيين في ست حالات من الـ 18 حالة التي وافق عليها الفريق المشترك لتقييم الحوادث JIAT.

لم يوضح لا التحالف ولا الحكومة المعترف بها دوليًا سبب رفض فريق تقييم الحوادث المشترك (JIAT)، ومقره الرياض، الـ 127 ادعاء، والتي يبدو أن جميعها أو معظمها قد طرحتها اللجنة الوطنية (NCIAVHR)، وهي هيئة حكومية يمنية يدعمها التحالف ومقرها في عدن. ولم يقدموا إيضاحات حول الخطط، إن وجدت، التي كان على التحالف تقديمها لمساعدة ضحايا الهجمات الـ (12) الأخرى التي "قبلها" فريق تقييم الحوادث المشترك (JIAT)، وهي هيئة تابعة للتحالف والتي تبني نتائجها على المعلومات المقدمة من الأجهزة العسكرية للتحالف. ولا يزال من غير الواضح كيف اتخذت اللجنة

---

[201] وزارة الخارجية، "آلية صرف المساعدات للمتضررين من العمليات العسكرية للتحالف في اليمن"، 30 أغسطس 2018، https://www.mofa-ye.org/Pages/4760/.

[202] وثيقة في ملف لدى كاتبي التقارير.

[203] "عام: العقيد المالكي: مليشيا الحوثي تحاول استفزاز التحالف لكننا سنلتزم بالقانون الدولي ونتخذ إجراءات صارمة ورادعة"، وكالة الأنباء السعودية (24 حزيران / يونيو 2019)، https://www.spa. gov.sa/1937774.

[204] السابق.

المشتركة قرارها الخاص بالهجمات الست التي اعتبرتها مؤهلة للحصول على مبالغ مالية وذلك في العام 2019. من الواضح أن اللجنة المشتركة خفضت بشكل كبير عدد الهجمات من تلك التي قدمتها اللجنة الوطنية NCIAVHR مقارنة بتلك التي قبلها الفريق المشترك لتقييم الحوادث JIAT. إن الخسائر الحقيقية بين المدنيين بفعل الهجمات الجوية التي شنتها قوات التحالف في اليمن، يتجاوز عددها بكثير تلك التي أبلغت عنها قوات اللجنة الوطنية (NCIAVHR) أو الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT).[205]

وحتى في هذه الهجمات الست التي اختارتها اللجنة المشتركة، فشلت دول التحالف والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً في وضع قوائم عملية وكاملة للمدنيين المتضررين وتسليم المبالغ المالية الكاملة للمستفيدين المعنيين. اطلعت مواطنة على الوثائق الحكومية التي أدرجت حوالي 100 اسم كان من المفترض أن تتلقى مبالغ مالية من خلال عمليات اللجنة المشتركة. من غير الواضح كيف تم تجميع قوائم الأسماء هذه. وقد تباينت أعداد المدنيين، في بعض الحالات بشكل كبير، بالمقارنة بالنتائج التي توصلت إليها مواطنة بشأن الأضرار المدنية الناجمة عن الهجمات نفسها.

كما أجرت مواطنة مقابلات مع الأشخاص الذين تضرروا بفعل الهجمات الست ذاتها.[206] تلقى البعض الأموال قبل إعلان يونيو 2019. وتلقى آخرون مبالغ مالية في وقت لاحق من ذلك بكثير. تلقى البعض مبالغ أقل من المبالغ التي أشارت إليها الوثائق الحكومية والتي كان من المفترض أن يتلقوها. وقال البعض، بما في ذلك أولئك المدرجون في الوثائق الحكومية لتلقي المبالغ المالية، إنهم لم يتلقوا أي مبالغ مالية على الإطلاق. أما المدنيون الآخرون الذين تضرروا بفعل نفس الهجمات - الذين فقدوا أفرادًا من أسرهم أو أصيبوا أو تعرضوا لأضرار في الممتلكات - فلم يكونوا مدرجين في الوثائق الحكومية، ولم يتلقوا أي مبالغ مالية.

أشارت أبحاث مواطنة إلى أن المدنيين الذين لديهم شكل من أشكال النفوذ - على سبيل المثال، الصلات بالحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا أو القدرة على ممارسة الضغط – كان لديهم احتمال أكبر في تلقي مبالغ التعويض. في إحدى الحالات، بدا أن هناك ميزة للمدنيين الذين لديهم اتصالات في محافظة مأرب التي تسيطر عليها الحكومة المعترف بها دوليًا. قال أولئك الذين تحصلوا على مبالغ مالية إنهم تلقوا مكالمات من صديق في مأرب، في كثير من الحالات يذكرون اسم نفس الشخص، والذي أخبرهم بأن أسماءهم أو أسماء أفراد أسرهم مدرجة في قائمة مبالغ التعويض المالية. أجرت مواطنة مقابلات مع أربعة أشخاص آخرين تأثروا بالهجمة نفسها ولم يتلقوا مبالغ التعويض. وقد أصيب معظمهم، وشاركوا تقاريرهم الطبية ووصفوا إصاباتهم ومضاعفاتهم الجسدية المستمرة لمواطنة. حددت الوثائق الحكومية واحدًا منهم على الأقل على أنه تلقى وعداً بالدفع. عندما سأل هؤلاء الأشخاص عن مبالغ الجبر، قيل لهم إنهم "ليسوا في القائمة الواردة من مأرب".

قال بعض الأشخاص الذين قابلتهم مواطنة إنهم تلقوا مبالغ جبر جزئية فقط. ووفقاً للوثائق الحكومية، كان من المفترض أن يحصل أقارب القتلى على مبلغ إجمالي قدره 40 ألف ريال سعودي (ما يقارب 10600 دولار أمريكي)، والجرحى بمبلغ يتراوح بين 10 آلاف و15 ألف ريال سعودي (ما يقارب 2600-4000 دولار أمريكي)، وأولئك الذين تعرضوا لأضرار في الممتلكات بمبلغ يتراوح بين 5000 و20 ألف ريال سعودي (1300-5300 دولار أمريكي). وأدت هجمة جوية للتحالف إلى

---

[205] انظر *أدناه، الحاشية رقم 187* والنص المصاحب لها.
[206] لمعلومات أكثر حول منهجية التقرير، أنظر فصل *المنهجية* أعلاه

مقتل أكثر من اثني عشر مدنيًا. أجرت مواطنة مقابلة مع أربعة أشخاص تأثروا بالهجمة - ثلاثة فقدوا أفراد أسرهم وأصيب شخص واحد. أفاد جميع الرجال الثلاثة الذين فقدوا أفراد أسرهم أنهم تلقوا دفعة مبالغ جبر لمرة واحدة من التحالف بعد سنوات من الهجمة. أدرجت وثيقتان حكوميتان منفصلتان أفراد عائلة الرجال الثلاثة بالاسم. حددت كلتا الوثيقتين أن أفراد العائلات يجب أن يتلقوا مبلغًا قدره 40،000 ريال سعودي. وذكرت إحدى الوثائق إن المدفوعات قد تمت. أخبر الرجال الثلاثة مواطنة أنهم تلقوا مبالغ أقل. وقال رجلان إنهما تلقيا 38000 ريال سعودي وقال أحدهما إنه حصل على 000 32 ريال سعودي. من غير الواضح أين انتهى الأمر ببقية المدفوعات المخصصة لأولئك الرجال.

وقال الرجل الرابع الذي أجرت مواطنة مقابلة معه، والذي أصيب في الهجمة، إنه لم يتلق شيئا. وقد أدرج الرجل بالاسم في وثيقتين حكوميتين على أنه من المفترض أن يحصل على مبلغ 10,000 ريال سعودي. وذكرت إحدى الوثائق إن الدفع قد تم. بعد سماع أن الآخرين في المجتمع قد تلقوا المساعدة، اتصل الرجل بالشخص الذي وزع مبالغ الجبر. وأخبره الشخص، بشكل غير صحيح، أن مبالغ الجبر كانت فقط لأولئك الذين قتل أقاربهم في الهجمة الجوية.

أظهرت الوثائق الحكومية مخالفات أخرى، مثل تكرار الأسماء، بما في ذلك إدراج الأشخاص مرتين لنفس النوع من الضرر، والنهج المتباين على نطاق واسع لدفع مبالغ الجبر في هجمات مختلفة. في هجمة واحدة، قام المسؤولون الحكوميون "بتعديل بعض الأسماء". يبدو أن أحد الأسماء المضافة هو أحد أقارب الشخص الذي وزع الأموال.

وفي حالة أخرى، لم يتلق المدنيون مبالغ الجبر إلا بعد التحدث علنا على شاشات التلفاز. نظم ضحايا هجمة جوية واحدة فظيعة بشكل خاص أنفسهم بعد وقت قصير من الهجوم. وقال رئيس جمعية الضحايا إن العديد من الناجين أصيبوا بمضاعفات صحية بدنية طويلة الأمد، وأن العديد من الأطفال يعانون من ضرر نفسي يتطلب العلاج والرعاية. وقال رئيس جمعية الضحايا لمواطنة أنه في عام 2019 أعلن التحالف علنا أنه صرف مبالغ الجبر لضحايا الهجمة الجوية، وأن التحالف قد كذب. بعد فترة وجيزة من ظهوره على شاشة التلفاز، قام التحالف بدفع مبالغ التعويض لحوالي ثلاثين بالمائة من الضحايا. وأوضح أنه عندما حاولت الجمعية الاتصال بالتحالف لتقديم مبالغ جبر أكثر شمولاً، لم يكن التحالف "متفاعلاً للغاية". التحالف "أراد فقط من وسائل الإعلام أن تقول إن التحالف قدم التعويض وحصل ذلك. هذا هو المهم بالنسبة لهم".

في ذات الهجمة، قتل التحالف زوج "بلقيس" (اسم مستعار)، وهي معلمة تبلغ من العمر 35 عامًا، دمرت الهجمة منزلها "بما في ذلك غرفة نومي وغرفة نوم أطفالي، المنزل بأكمله.. تم تدمير كل شيء". أصبحت محطة الوقود التي يعمل فيها زوجها "مكانًا للأشباح". أضافت لمواطنة: "لقد فقدت حياتي كلها.. فقدت زوجي والشخص الذي كان يعيلني أنا وأولادي. لقد فقدت منزلي الذي كان ملجأنا". نزحت بلقيس بعد الهجمة وأطفالها الأربعة. وسجلت لتتلقى كمية صغيرة من المساعدات الإنسانية - بعض السكر والأرز والزيت والعدس. بحلول عام 2020، أي بعد أكثر من عام من إعلان التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا أنهما قدما المساعدة لضحايا الهجمة، قالت بلقيس إنها لم تتلق أي مبالغ تعويض. وقالت أيضًا: "لا أحد يستطيع إصلاح ما تم كسره"، "[ولكن] أريد منزلاً لي ولأطفالي، وراتبًا شهريًا يمكنني من خلاله من الإنفاق عليهم [الأطفال] فقط".

حددت مواطنة أشخاصًا آخرين أصيبوا في هذه الهجمات الست التي اختارتها اللجنة المشتركة والذين قالوا إنهم لم يتلقوا أي مبالغ. وقال فني يعمل في مستشفى يبلغ من العمر 48 عاما أن ساقه اليمنى قطعت، وكسرت يده اليمنى، وأصيبت ساقه اليسرى بشظايا، وأصيب رأسه بجروح. لقد شارك تقريراً طبياً مع (مواطنة). بعد الهجمة، تطلب من

الضحية ستة أشهر من العلاج، وسنتين من الشفاء في المنزل، وساقًا اصطناعية. واضطر أن يتوقف عن العمل بسبب إصاباته. لقد كان المعيل لعائلته. وبالرغم من إدراج اسمه في وثيقة حكومية على أنه مستحق للحصول على مبالغ الجبر، إلا أنه لم يتلق شيئا. قال: "أطالب بحقوقي وأطالب ببديل لساقي المفقودة بسبب ذلك، وأن تعمل العدالة على استعادة حقوق الناس إليهم... [الإنصاف العادل سيكون] العلاج على حساب أولئك الذين تسببوا في إعاقتي حتى أتماثل للشفاء".

وقال رجلان آخران أصيبا في نفس الهجمة لمواطنة إنهما لم يتلقيا أي مبالغ جبر. وأكد كلا الرجلين على أهمية المساعدة المالية لدفع تكاليف العلاج الطبي الذي يحتاجونه لمعالجة إصاباتهم. وقال أحدهم، وهو بائع آيس كريم يبلغ من العمر 33 عاما، لمواطنة إنه يحتاج إلى التعويض: "حتى أتمكن من علاج نفسي، أو يتكفلون بدفع تكاليف علاجي". أراد ذلك الرجل أن يتحقق التعويض للجميع.

حتى عندما يتم توفيرها، فإن المدفوعات المالية من قبل الحكومة المعترف بها دوليًا ودول التحالف لا تفي بالمعايير الدولية لجبر الضرر. تنص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أن الجبر يجب أن يتم من خلال واحد أو أكثر من الخمسة الأشكال المعترف بها، بما في ذلك الجبر والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار. وينبغي أن يكون جبر الضرر، سواء منح من خلال عملية قضائية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات، كاملا وفعالا ومتناسبا مع الضرر الواقع، وأن يكون مناسباً وفعالا وعاجلاً. ينبع جبر الضرر من التزام قانوني للمنتهك بإعادة الحق الكامل للضحية.[207] ولا تفي المبالغ المالية التي قدمتها حتى الآن الحكومة المعترف بها دوليًا ودول التحالف بالمعايير الدولية لجبر الضرر.

ولم تربط الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً ودول التحالف صراحة مبالغ الجبر هذه بأي التزام قانوني دولي. على العكس من ذلك تماما، قامت الحكومة المعترف بها دوليًا ودول التحالف بصياغة مبالغ الجبر هذه على أنها "طوعية" و"إنسانية". تم تسمية الهيئة التي تم إنشاؤها لتسهيل دفع مبالغ الجبر هذه باسم "اللجنة المشتركة لمنح المساعدات الإنسانية الطوعية للمتضررين في اليمن". وفي الغالبية العظمى من الحالات التي أوصى فيها الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT) بدفع مبالغ الجبر، حرص الفريق على التأكيد على أن التحالف لم يكن مخطئاً أو أنه امتثل للقانون الدولي. وكثيراً ما أكد الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT) أن الهجمة الجوية كانت بمثابة قصف "غير متعمد"، أو نتيجة لمشكلة فنية، أو أن قوات التحالف قد اتبعت الإجراءات المناسبة، لكن الهجمة أسفرت عن شكل من أشكال "الأضرار الجانبية" غير المتوقعة.[208]

جاءت مبالغ الجبر دون اعتذار أو إقرار بالخطأ. وبدلاً من ذلك، طلب التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا من بعض الذين تلقوا مبالغ الجبر التوقيع على إيصال يصف تلك المبالغ بأنها "مساعدة طوعية" مقدمة لأولئك الذين تضرروا من "أخطاء" التحالف. وفحصت مواطنة الإيصال، الذي كان عليه مكتوباً عليه (القيادة المشتركة للتحالف)، ومساحة للتحقق مما إذا كانت الأموال مخصصة لجبر الضرر عن "إصابات" أو "وفيات" أو "ممتلكات"، ومساحة للشركة المالية والمستلم للتوقيع عليها. ونص الإيصال كما يلي:

---

[207] لتحليل أكثر تفصيلًا، انظر فصل *القانون الدولي بشأن جبر الضرر* أعلاه.

[208] في عدد قليل فقط من الهجمات الجوية التي أوصى الفريق المشترك JIAT بتقديم المساعدة لها (بحلول عام 2021، حوالي خمس من إجمالي الضربات الجوية التي أبلغ عنها علنًا الفريق المشترك JIAT). لم يعترف الفريق المشترك JIAT بأي خطأ واضح ارتكب من جانب التحالف أو أوصى باتخاذ بعض الإجراءات الأخرى، على سبيل المثال إحالة قضية إلى الملاحقة القضائية. لم يربط الفريق المشترك JIAT توصياته بشأن المساعدة المالية بنتيجة هذا الخطأ. انظر أيضاً، التخفي وراء التحالف، الحاشية 9 أعلاه.

أنا، المدعو (-)، هوية رقم (-)، استلمت مبلغ وقدره (-) بالريال السعودي *كمساعدة طوعية* من اللجنة المشتركة للنظر في المساعدات الطوعية في اليمن نتيجة للأخطاء *غير المقصودة* للعمليات العسكرية للتحالف في اليمن التي نتج عنها (-) في حادثة (-) بمدينة (-) بمديرية (-) بمحافظة (-) وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق (تم إضافة التأكيد).

ميز العديد من الأشخاص الذين قابلتهم مواطنة والذين تلقوا مدفوعات تعزية من خلال عملية اللجنة المشتركة، بين المبالغ المالية المدفوعة لمرة واحدة وبين الجبر والعدالة الأوسع. أعرب المدنيون المتضررون لمواطنة عن مجموعة متنوعة من الأولويات لتحقيق العدالة والجبر. وفي حين ذكر البعض التعويض المالي الكامل، فضل آخرون أن يخضع الجناة لمحاكمة من قبل محكمة دولية، بينما أراد آخرون الانتقام. وقال البعض إنهم يريدون أن يروا المساءلة الشاملة وجبر الضرر، لكنهم فقدوا الأمل في تحقيق العدالة. فيما يلي بعض وجهات نظرهم:

وتلقى ممرض يبلغ من العمر 29 عاما أصيب بجراح ولم يتمكن من العمل بعد أن أصيب بهجمة جوية شنتها قوات التحالف، مبلغًا تعويضيًا. وقال إنه "سعيد بالمبلغ" لكنه لم يكن كافيا لتغطية جميع نفقاته الطبية. وتسببت الهجمة الجوية بإصابة يده اليمنى وتكسر عظامه. كان يحتاج إلى عملية في الخارج لعلاج إصاباته. وقال إن الجبر الحقيقي سيساعده على تغطية نفقاته الطبية المتبقية، إما بتقديم جبر ضرر له أو تغطية العلاج مباشرة.

أكد شاب يبلغ من العمر 25 عامًا فقد شقيقه في هجمة جوية عام 2015 وتلقى مبلغًا تعويضيًّا في عام 2019، على المشقة التي سببتها الهجمة الجوية لعائلته. وكان شقيقه هو المعيل لأسرته. وبعد مقتله، كان على بقية أفراد الأسرة التدخل والعثور على عمل لإعالة أنفسهم وتغطية النفقات الطبية لأمهم. لم يُعِد مبلغ التعويض الأسرة إلى وضعها قبل وقوع الانتهاك. قال الشاب البالغ من العمر 25 عامًا إن التعويض والجبر "جزء" من العدالة، "لكن المال لا يمكن أن يعوض أحباءنا".

وقال رجل يبلغ من العمر 45 عاما أصيب في هجمة للتحالف وتلقى مبالغ جبر، "كنت سعيدا عندما قال لي [صديقي في مأرب] أن هناك تعويضاً". أراد أن يرى الجميع يحصلون على تعويض، بما في ذلك عائلات القتلى، وأن يرى جميع المصابين يعالجون من جروحهم.

وأشار رجل قتل ابنه في هجمة جوية للتحالف وقَبِل مبلغ الجبر، إلى عدم كفاية التعويض المالي، قائلاً، "المال لا يساوي شيئاً مقارنة بفقدان إنسان. لا يهمني التعويض، لكنه يعتبر أمراً جيداً للأطفال الذين فقدوا والدهم الذي كان يرعاهم، إن هذا المبلغ للأطفال وأمهم". وقال إن العدالة هي "رؤية العدالة الكاملة للأطفال والنساء والشباب والمسنين الذين سقطوا [قتلوا]".

وقال شاب يبلغ من العمر 23 عاما فقد شقيقه في هجمة جوية للتحالف وتلقى مبالغ جبر: "تلقينا مساعدة لكننا غير قادرين على تسميتها تعويضات". كان شقيقه رب أسرته وعانى أفراد الأسرة الآخرون من الإجهاد والصدمات النفسية بعد وفاته.

وأكدت امرأة قتل شقيقها في هجمة للتحالف ووافقت أسرتها على استلام مبالغ، على أهمية العدالة الجنائية. وقالت: "في البداية، احتجينا على تلقي مدفوعات مالية مقابل أرواح أقاربنا... واحتجت العديد من العائلات ولكن... هذا لم يسلب حقنا في محاكمة مرتكب هذا الحادث". وقالت المرأة إن رؤيتها للعدالة تشمل "محكمة دولية لمحاكمة الجناة... لمحاكمة الناس على ما كان جريمة حرب، وتقديم تعويض عن المنزل وفقدانه".

وفي حين أن المدفوعات المالية هذه لا تعتبر وحدها جبراً للضرر، فإنها يمكن أن توفر شكلاً من أشكال المساعدة الفورية والمادية للأسر والأفراد المحتاجين بعد الهجمات. وقال بعض الأشخاص لمواطنة من الذين تلقوا مبالغ جبر من خلال عملية اللجنة المشتركة إنهم بحاجة إلى الدعم المالي لرعاية أنفسهم أو أسرهم، حتى لو كانت تلك المبالغ غير كافية وجاءت بعد سنوات من تعرضهم للأذى.

وصف العديد من المدنيين الذين تحدثت معهم مواطنة التكاليف المادية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي تحملوها نتيجة للهجمات الجوية للتحالف. بينما أوضحوا أن المال لن يعوض أبدًا عن فقدان أحبائهم، أكد الكثيرون على الآثار المادية بعيدة المدى للهجمات الجوية، بما في ذلك الحاجة المستمرة للعلاج الطبي، وفقدان السكن، والبحث عن المساعدة لجبر الضرر عن فقدان راتب العائل الذي كانوا يعتمدون عليه.

لم تقدم الهيئات التي أنشأتها دول التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا أي شكل من أشكال من المساعدة المالية أو غيرها للغالبية العظمى من الضحايا المدنيين لهجماتهم في اليمن. وإلى جانب الهجمات الجوية، أدت أشكال أخرى من الهجمات إلى إلحاق أضرار كبير بالمدنيين. في حين أن اللجنة الوطنية NCIAVHR قد حققت في مجموعة متنوعة من أنواع سلوك الأطراف المتحاربة، ركز الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT) واللجنة المشتركة بشكل حصري تقريبًا على الهجمات الجوية. أما أنواع السلوك الأخرى التي تسببت في إلحاق ضرر بالمدنيين - على سبيل المثال الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز، والقصف البري العشوائي، والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، وتجنيد الأطفال - فقد ظلت إلى حد كبير دون معالجة من قبل تلك الهيئات ودون إصلاح شامل.

لا توجد إجراءات واضحة يمكن للمدنيين المتضررين من هجمات التحالف أو غيرها من أنماط السلوك من خلالها السعي للحصول على مدفوعات التعزية من التحالف الذي تقوده السعودية/الإمارات العربية المتحدة أو الحكومة المعترف بها دوليًا، بما في ذلك من خلال الآليات الثلاث القائمة المتعلقة بالإنصاف.

تواصل بلدان التحالف الذي تقوده السعودية/الإمارات والحكومة المعترف بها دوليًا والجماعات المدعومة من التحالف ارتكاب نفس الأنواع من الأخطاء الدولية التي لطالما كانت جبر الضرر فيها مستحقة في اليمن. وبدلاً من دمج ضمانات عدم التكرار في ردودها على الأضرار المدنية، أشارت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة المعترف بها دوليًا إلى هيئاتها ذات الصلة بالإنصاف سعياً إلى عرقلة إنشاء تحقيق دولي ومستقل في انتهاكات اليمن. ويأتي هذا في محاولة من قبل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والدول المتحاربة الأخرى للتهرب من المساءلة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي كانت مسؤولة عنها في اليمن. في عام 2021، نجحت هذه الدول، باستخدام التهديدات والحوافز، في إقناع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإنهاء ولاية التحقيق لفريق الخبراء البارزين، على الرغم من استمرار الحرب، واستمرت الانتهاكات، وظل جبر الضرر أبعد ما يكون عن التحقيق.

كريم وعبد الله

في أحد أيام صيف 2019، في حوالي الساعة 8:00 صباحًا، ألقت طائرة تابعة للتحالف قنبلة على مبنى سكني مكون من أربعة طوابق، في أحد أكثر الأحياء اكتظاظًا بالسكان في أمانة العاصمة. وأدى الهجوم إلى إلحاق الضرر وتدمير خمسة مبان سكنية، وقتل ثمانية مدنيين، من بينهم خمسة أطفال وامرأة، وجرح 77 آخرين على الأقل، من بينهم ما لا يقل عن 30 طفلا و19 امرأة.

في أكتوبر 2019، أصدر الفريق المشترك لتقييم الحوادث لتقييم الحوادث (JIAT) بيانًا زعم فيه أن التحالف شن غارتين، إحداهما أصابت هدفًا عسكريًا والأخرى "انحرفت" فيها القنبلة.. وجد الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT) أن (القنبلة) سقطت بطريق الخطأ بعيدا عن الهدف العسكري المشروع "وأوصى" بالمساعدة عن الخسائر البشرية والمادية.

في عام 2020، أجرت مواطنة مقابلة مع ثلاثة أشخاص تضرروا من الهجمة الجوية، أحدهم أصيب واثنان فقدا أفراداً من أسرتهم. لم يتلق أي منهم مبالغ جبر من التحالف أو الحكومة المعترف بها دوليًا.

وقال "كريم" (اسم مستعار)، وهو سائق سيارة أجرة يبلغ من العمر 58 عاما، إنه أصيب هو وابنته في الهجمة. كان كريم يمتلك طابقين من مبنى مكون من أربعة طوابق؛ بينما كان شقيقه يمتلك الطابقين الآخرين. وقال إن الهجمة تسببت في أضرار كبيرة بما في ذلك على النوافذ والأبواب والمفروشات والسيارات القريبة. وقد كان ممتناً أن أحدا من أقاربه لم يقتل.

بعد الهجمة، قال كريم: "اضطرت عائلتنا إلى الفرار ونزحت إلى منزل أحد الأقارب حيث بقينا هناك. شعرنا بالكثير من الضغط في محاولة لإعادة بناء منزلنا". وقال: " ليس هناك عدالة. لا يستطيع أحد استعادة حقوقه، ولكن الجبر عن الضرر هو الأكثر أهمية...".

وقال "عبد الله" (اسم مستعار) البالغ من العمر 48 عاما، أن أربعة من أطفاله قتلوا في الهجمة. وأصيب هو وزوجته وابنه، ودمر منزلهم. وقال إن ابنه الذي بقي على قيد الحياة قد تغير كثيرا منذ الهجمة. حيث يفتقد إخوته ولا يفهم سبب وفاتهم.

بعد وقوع الهجمة الجوية، انتقل عبد الله وأفراد عائلته الباقون على قيد الحياة إلى القرية. وعندما عادوا إلى صنعاء، أعطتهم امرأة فقيرة غرفة ليناموا فيها حتى يتمكنوا من إصلاح منزلهم. وعندما سئل عبد الله عن العدالة، قال:

المساءلة الجنائية مهمة ولكن من سيحاسبهم في النهاية؟ ومن سيعوضني عن فقدان أطفالي وبيتي؟

إنهم حتى لا يعلمون ما حل بنا.

حتى الآن، أشعر بالألم النفسي. في كل مرة أفكر فيها بأطفالي، ينكسر قلبي. أفكر كيف اختفى أطفالي. لقد ماتوا في غمضة عين.

ناصر ومصطفى

في فجر أحد أيام كانون الأول/ديسمبر 2017، داهم رجال يرتدون الزي العسكري الأسود والأقنعة السوداء لقوات مكافحة الإرهاب المدعومة إماراتياً منزلاً في محافظة عدن.[209] واعتقلوا ناصر (اسم مستعار -23 عاما)، وهو سائق دراجة نارية، واعتقلوا كذلك شقيقه مصطفى (اسم مستعار- 17 عاما) خلال حملة اعتقال واسعة نفذت تلك الليلة. اقتيد ناصر ومصطفى في عربات عسكرية ومدرعة إلى وجهة غير معروفة. قال والدهم:

"كنت نائماً عندما سمعت إطلاق نار كثيف. هرعت لرؤية ما كان يحدث. شعرت بالرعب عندما رأيت سبعة مسلحين ملثمين يقتحمون المنزل ثم قيدوا يدي ناصر وعصبوا عينيه وأخذوه إلى الخارج. وكان ابني الآخر قد صعد إلى سطح المنزل ليرى ماذا كان يحدث، ولكن الجنود كانوا منتشرين على أسطح المنازل المجاورة وبدأوا بإطلاق النار عليه واحتجزوه أيضا. وجدنا كمية كبيرة من الدم على سطح المنزل وعلى فناء منزل الجيران. ولا نعرف كيفية احتجازه".

ولم تعرف العائلة إلى أين اقتيد ناصر ومصطفى. قدمت العائلة تقارير إلى مركز شرطة البريقة وإدارة أمن عدن، وقاموا بالمتابعة مع قيادة الحزام الأمني ومكتب المدعي العام والشخص المسؤول عن متابعة المفقودين. ولم يعط أي أحد أفراد الأسرة معلومات عن مكان تواجد ناصر ومصطفى.

اختفى ناصر قسرياً لمدة ثلاثة أشهر في سجن التحالف، ونقل بعدها إلى سجن بئر أحمد. وفي وقت لاحق، قال معتقل سابق بعد إطلاق سراحه لوالدهما أن ناصر موجود في بئر أحمد. ذهب والده لزيارته. وقال ناصر له إنه، أولاً، اقتيد إلى قاعة وضاح، وبعد أيام، نُقل إلى سجن التحالف، حيث "تعرض للتعذيب والضرب والإهانة أثناء استجوابه من قبل ضباط إماراتيين وأُتهم بالانتماء إلى عصابة مسلحة. كما عانى من أمراض جلدية نتيجة ظروف الاحتجاز السيئة ". وقال والده إن ناصر لا يعرف ما الذي حدث لشقيقه.

قال والد ناصر ومصطفى، إن المداهمة والاختفاء القسري لأبنائه كان لهما آثار نفسية واقتصادية على الأسرة على نطاق أوسع. وقال إن زوجة أحد أبنائه أجهضت. وتوقف ابنه الأصغر البالغ من العمر 11 عاما عن الكلام، وكان ابن آخر يعاني من نوبات هلع منذ ليلة المداهمة.

وأضاف: "لقد سببوا لنا أضرارا بالغة. لقد خسرنا مبالغ ضخمة في إصلاح الأضرار ومتابعة [أبنائي] الذين احتجزوا".

تم الإفراج عن ناصر في مارس/ آذار 2020، بعد أن أمضى أكثر من عامين في الاحتجاز، وما يزال مصطفى مختفيًا قسرياً.

[209] لمزيد من المعلومات، انظر تقرير في العتمة، الحاشية رقم 178/ *علاه، الفقرات* 68-9.

وتعتبر الدول مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن ملزمة بتقديم جبر ضرر في حالة انتهاك القانون الدولي. وتخلص مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول الحالة الراهنة للقانون الدولي إلى الآتي.

(1) الدولة المسؤولة ملزمة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.
(2) و تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة.[210]

وكما تم التطرق له بتفصيل أكثر في فصل *القانون الدولي بشأن جبر الضرر* من هذا التقرير، فإن مسؤولية الدول في تقديم جبر الضرر ينطبق في جميع حالات انتهاك القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويشير التعليق على مشاريع المواد الخاص بمسؤولية الدول إلى أنه "ينطبق على كامل مجال الالتزامات الدولية للدول، سواء كان الالتزام واجباً تجاه دولة أو عدة دول، أو تجاه فرد أو جماعة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل".[211]

وبالتسليم بالالتزام الراسخ في تقديم جبر الضرر عن خروقات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تركز الأقسام الفرعية التالية بعض الطرق التي يمكن من خلالها أن يُنسب مثل هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكب في اليمن إلى دولة، بما في ذلك المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن. وكما أشارت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية في الحق في الإصلاح وجبر الضرر، يتعين على الدول "أن تقدم جبر ضرر للضحايا عن الأفعال والإغفالات التي يمكن أن تُنسب إلى الدولة والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي."[212]

يقع على عاتق المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن التزام بتقديم جبر ضرر عن الأخطاء الدولية التي يتحملون مسؤوليتها

يقع على عاتق المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية التزام بتقديم جبر ضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها قواتهما المسلحة أو القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تتصرف بناء على أوامرهما أو تحت توجيهاتهما أو سيطرتهما، والتي ساهمتا فيها عن علم وبشكل كبير.[213]

إن المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن وغيرها من الدول المشاركة في النزاع في اليمن مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها المسلحة. وتفرض قاعدة عريقة في القانون الدولي أن

[210] *المرجع نفسه*. في المادة 31.
[211] *المرجع نفسه*. في المادة 32.
[212] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، الحاشية 110 أعلاه في الفقرة. 15. (التشديد مضاف)
[213] مشاريع المواد، *حاشية رقم 98 أعلاه*، المادة 16 والتعليق.

الدولة مسؤولة عن "جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة".[214] هذه القاعدة هي تطبيق للقاعدة العامة التي تنص على أن الدول مسؤولة عن سلوك أجهزتها.[215] وتعد القوات المسلحة جهازاً حكومياً، مثله مثل الكيانات الأخرى في الفرع التنفيذي أو التشريعي أو القضائي للحكومة. وتقر اتفاقيات جنيف الأربع على أن الدولة تتحمل المسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها قواتها المسلحة، بالإضافة إلى المتطلب بقيام الدول بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.[216] وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تكون الدولة مسؤولة عن سلوك قواتها المسلحة. [217]

يتكون التحالف الذي تقوده السعودية/الإمارات العربية المتحدة من دول متعددة تقوم بجهد عسكري مشترك على الأراضي اليمنية. كما قامت المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة بدعم الجماعات المسلحة العاملة في اليمن وتوجيهها في بعض الحالات. وتعتبر الدول مسؤولة عن الأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعلة، بما في ذلك شخص أو مجموعة أشخاص "يتصرفون بناءً على تعليمات من تلك الدولة أو بتوجيه منها أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا السلوك".[218] ووفقا للتعليق على مشاريع المواد، "يمكن أيضا أن تنشأ حالات عندما يتصرف جهاز تابع لدولة ما بناء على تعليمات مشتركة من الدولة التابع لها ومن دولة أخرى، أو قد يكون هناك كيان واحد هو جهاز مشترك من عدة دول. وفي هذه الحالات، يُنسب السلوك المعني إلى كلتا الدولتين".[219] ولذا فإن دول التحالف مسؤولة عن الأخطاء الدولية التي ترتكبها القوات المسلحة والجماعات المسلحة التي تتصرف بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها أو سيطرتها، حتى عندما تكون تلك القوات المسلحة تابعة لدولة أخرى أو عندما تكون الجماعة المسلحة موجودة في إقليم آخر.

ويمكن اعتبار العديد من الدول مسؤولة عن نفس التصرف. وفي الحالات التي يمكن فيها إسناد فعل غير مشروع دوليا إلى عدة دول، فتعد كل دولة مسؤولة بشكل منفصل عن الضرر الناجم عن ذلك (على الرغم من أن الطرف المتضرر لا يستطيع أن يحصل على جبر أكثر مما لحق به من ضرر).[220] وفي سياقات أخرى، اعتُبرت الدول مسؤولة عن الانتهاكات الواقعة بغض النظر عما إذا كانت هناك جهات فاعلة أخرى مساهمة في ذلك.[221] وعندما تشترك دولتان أو أكثر في إنشاء جهاز مشترك - في هذه الحالة، التحالف - وعندما ترتكب تلك الدول خطأ دوليا من خلال ذلك الجهاز، تكون كل دولة من الدول المساهمة مسؤولة عن الانتهاك. ويكتسب هذا التحليل أهمية خاصة للمملكة العربية السعودية والإمارات العربية

---

[214] اتفاقية لاهاي (رابعا)، *حاشية رقم 50 أعلاه*، المادة 3؛ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (اعتمد في 8 حزيران/يونيو 1977 ودخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول/ديسمبر 1978) 1125 U.N.T.S. 3 ("البروتوكول الإضافي الأول").

[215] مشاريع المواد، *الحاشية رقم 98 أعلاه*، المادة 4 ("يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظائف أخرى، أيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، ومهما كانت طبيعته كجهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو في وحدة إقليمية تابعة للدولة. ويشمل الجهاز أي شخص أو كيان يتمتع بهذا المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة").

[216] اتفاقية جنيف الأولى - الرابعة، *الحاشية أعلاه 51*.

[217] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 149. المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 149، (تم حذف الاستشهادات الداخلية). متاح على https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule149.

[218] " مشاريع المواد، *حاشية أعلاه رقم* 77 في المادة 8.

[219] *المرجع نفسه، الفقرة* 44.

[220] مشاريع المواد، *الحاشية رقم 98 أعلاه*، المادة 47 (*تعدد الدول المسؤولة*: "عندما تكون عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دوليا، يجوز تقاسم مسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل. الفقرة 1: لا يسمح لأي دولة متضررة بأن تسترد، على سبيل التعويض، أكثر من الضرر الذي لحق بها؛ ولا تخل بأي حق في التظلم ضد الدول الأخرى المسؤولة").

[221] قضية زافيرو، د. إيرنشو وآخرون (بريطانيا العظمى) مقابل الولايات المتحدة، قرارات التحكيم الدولية الخامس. السادس 160، 30 نوفمبر 1925.

المتحدة، اللتين تقودان التحالف، وتلعبان، مجتمعتين أو منفصلتين، دوراً رئيسياً في العمليات العسكرية ويبدو أنهما يوجهان جزءاً كبيراً من الاستراتيجية العسكرية للتحالف.

كما يقع على الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً التزاماً بتقديم جبر ضرر عن الأخطاء المتعلقة بعمليات التحالف في اليمن، على سبيل المثال، إذا ارتكبت القوات المسلحة اليمنية الخطأ، أو إذا ساهم اليمن عن علم وبشكل كبير في الخطأ (على سبيل المثال من خلال توفير معلومات استخبارية لطائرات سعودية أو إماراتية وأسفرت لاحقاً عن هجوم غير مشروع)، أو إذا منحت اليمن عناصر التحالف من سلطتها الحكومية ودول التحالف ثم ارتكبت أخطاء دولية أثناء ممارستها لتلك السلطة.[222]على الرغم من الأدلة التي لا يمكن دحضها على أن دول التحالف قد ارتكبت أخطاء دولية متكررة وتسببت في أضرار جسيمة للمدنيين في اليمن، تستمر اليمن في المساهمة في العمليات العسكرية للتحالف ومنح موافقته على عمليات التحالف في اليمن. حتى الآن، لم تفشل الحكومة المعترف بها دوليًا في اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان وقف قوات التحالف، قواتها الخاصة، أو القوات المتحالفة معها، لانتهاكات القانون الدولي فحسب، ولكنها أعاقت بفعالية الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة.

يمكن أن تكون الدول مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا من خلال "فعل أو امتناع عن فعل"، وتشير المبادئ الأساسية للأمم المتحدة إلى أن الدولة ملزمة "بتقديم جبر ضرر للضحايا عن أفعال أو امتناع عن أفعال يمكن أن تُنسب إلى الدولة وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي".[223] ويختلف معيار فرض مسؤولية الدولة باختلاف الحالات، ولكن تبين أن معرفة الدولة بحدوث انتهاك وعدم اتخاذ إجراءات يعتبر كافيًا.[224]

تقع على عاتق اليمن مسؤولية ضمان جبر الضرر لأولئك الذين انتهكت حقوقهم على أراضيها، بغض النظر عن مسؤولية اليمن عن الخطأ.

بالإضافة إلى التزامها بتقديم جبر ضرر عن الأخطاء الدولية التي هي مسؤولة عنها، تتحمل حكومة اليمن المعترف بها دولياً مسؤوليات تجاه الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، بما في ذلك مسؤولية ضمان إعمال حقهم في الجبر، بغض النظر عما إذا كانت أو لم تكن اليمن مسؤولة عن الفعل غير المشروع المعين.

إن الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً ملزمة باحترام وضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لأولئك الذين يقيمون في أراضيها، بما في ذلك حقهم في

---

[222] بموجب مشاريع المواد، تكون الدولة مسؤولة عن أفعال تقوم بها جهة فاعلة "مخولة بموجب قانون تلك الدولة لممارسة عناصر من السلطة الحكومية... شريطة أن يتصرف الشخص أو الكيان بهذه الصفة في الحالة المعينة". مشاريع المواد، *المشار إليها أعلاه* 77 في المادة 5. وتوضح الفقرة السابعة من التعليق على المادة 5 أن "الكيان مشمول حتى وإن كانت ممارسته للسلطة تنطوي على صلاحيات تقديرية مستقلة أو صلاحية التصرف؛ ولا حاجة إلى إثبات أن السلوك قد نفذ بالفعل تحت سيطرة الدولة" نفس المرجع. في المادة 5، الفقرة 7. قام التحالف بعملياته العسكرية "استجابة لطلب رئيس الجمهورية اليمنية عبد ربه منصور هادي لحماية اليمن وشعبه ومساعدة اليمن على مواجهة التنظيمات الإرهابية". استناداً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة - أي ممارسة حق الدولة في الدفاع عن النفس - حث اليمن دول التحالف على "تقديم الدعم الفوري بكل أشكاله واتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدخل العسكري، لحماية اليمن وشعبه من عدوان الحوثيين المستمر، وصد الهجوم المتوقع في أي لحظة على عدن والمدن الأخرى في الجنوب، ومساعدة اليمن على مواجهة تنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام". ومن غير الواضح ما إذا كانت اليمن قد منحت التحالف السلطة بموجب القانون الداخلي.

[223] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 15.

[224] مشاريع المواد، *حاشية رقم 98* في المادة 2.

الإصلاح وجبر الضرر. وينبع هذا الالتزام من المعاهدات التي يكون اليمن طرفاً فيها، ومن القانون الدولي العرفي، والقانون المحلي لليمن.[225]

وبموجب المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، تتحمل الدولة التي تقع فيها الأخطاء، في هذه الحالة اليمن، مسؤوليات خاصة لضمان حصول الأفراد على جبر ضرر، حتى عندما تكون الدولة أو الجهة من غير الدول المسؤولة عن الضرر غير راغبة أو غير قادرة على تقديم جبر الضرر ذلك. وينبغي على الحكومة اليمنية أن تتخذ خطوات لتيسير حصول الضحايا على جبر ضرر مباشرة من الجهة الفاعلة المسؤولة، بما في ذلك "إنفاذ الأحكام المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولين عن الضرر الذي لحق بهم"، و"السعي إلى إنفاذ أحكام قانونية أجنبية صحيحة للجبر"، و"أن توفر بموجب قوانينها المحلية آليات فعالة لإنفاذ الأحكام المتعلقة بالجبر".[226] حتى عندما تكون الأطراف المسؤولة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بجبر الضرر، بموجب إطار المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ، يجب على اليمن "السعي لإنشاء برامج وطنية لجبر الضرر ومساعدة الضحايا".[227]

و بالإضافة لذلك ولكنه مرتبط بشكل مباشر في التزامات جبر الضرر فإنه يجب على الدول، بما في ذلك الحكومة اليمنية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة.[228] عندما تحدث الانتهاكات مع الإفلات من العقاب داخل حدود اليمن، ينتهك اليمن هذه الالتزامات.

---

[225] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، الحاشية 110 أعلاه في الفقرة. 1 - صادق اليمن على العديد من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل. كما صادق اليمن على جميع اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتطلب من الدول "احترام وضمان احترام" الاتفاقيات "في جميع الظروف". لمزيد من المعلومات حول حالة التصديق على معاهدة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن وما يترتب على ذلك من التزامات القانون الدولي، راجع قسم القانون الدولي بشأن جبر الضرر في هذا التقرير.

[226] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، الحاشية 110 أعلاه في الفقرة 16-17.

[227] السابق.

[228] *المرجع نفسه، الفقرة رقم* 4. راجع أيضاً فصل *القانون الدولي بشأن جبر الضرر* من هذا التقرير.

علي وحسام

وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، أدت هجمة جوية شنها التحالف على صالة عزاء مكتظة بالناس في صنعاء إلى مقتل أو إصابة مئات المدنيين. كانت تلك الهجمة واحدة من أسوأ الهجمات في الحرب ونفذت بأسلحة أمريكية.

في مواجهة ضغوط كبيرة، بما في ذلك من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، أصدر الفريق المشترك لتقييم الحوادث (JIAT) بيانًا خلص فيه إلى أنه "يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة، ضد أولئك الذين تسببوا في الحادث، وأنه يجب تقديم تعويض لعائلات الضحايا".

في عامي 2020 و2021، أجرت مواطنة مقابلات مع خمسة أشخاص تضرروا من الهجمة بشأن الإنصاف. وقال الخمسة جميعهم إنهم لم يتلقوا أي شكل من أشكال الجبر، بما في ذلك التعويض، من التحالف أو من الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً.

بالنسبة للبعض، تسببت الهجمة الجوية في إعاقات جسدية طويلة الأجل، ولم يعد بإمكانهم العمل. وقال "هشام" (اسم مستعار)، وهو رجل يبلغ من العمر 30 عاما أصيب بجروح خطيرة في الهجمة الجوية:

> "[الهجمة] دمرت مستقبلي. لم أتمكن من العودة إلى العمل بسبب إصابتي. مع وجود الشظايا في رئتي، صرت أتعب بسهولة ولا أستطيع القيام بعمل شاق. إذا حاولت إزالتها بعملية جراحية، فقد يؤدي ذلك إلى موتي. كما غيرت الحروق ملامحي، ولا أستطيع سماع أي شيء من أذني اليمنى".

وقال "علي" (اسم مستعار) البالغ من العمر 48 عاما إنه أصيب هو وابنه بجروح في الهجمة. يمشي علي الآن على العكازات ولا تزال الأسرة تدفع ثمن العلاج لابنها.

منذ الهجمة الجوية، واجه علي صعوبة في إعالة عائلته بسبب إعاقته. وردا على سؤال حول ما إذا كان قد تلقى أي شكل من أشكال الجبر قال علي "لا، لا أعرف إلى أين أذهب".

وقال إنه يريد أن يحصل على مساعدة وتعويض عما لحق بهم من أضرار لمساعدة أسر الضحايا على تلبية احتياجاتها.

وعندما سُئل آخرون تضرروا من الهجمة الجوية، قالوا لمواطنة إنهم يريدون أن يروا التعويض والمساعدة في العلاج الطبي وجبر الضرر والمساءلة الجنائية.

جماعة أنصارالله (الحوثيون)

ولم تقدم جماعة أنصار الله (الحوثيون) المدعومة من إيران جبر ضرر للمدنيين الذين ألحقت بهم الأذى نتيجة لأخطائهم الدولية في اليمن. يقدم القسم التالي لمحة عن أنماط الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعة أنصار الله، ويصف الخطوات المحدودة التي اتخذتها جماعة أنصار الله حتى الآن للرد على الأضرار المدنية التي سببتها في اليمن، ويحلل هذه الخطوات في ضوء المعايير الدولية لجبر الضرر، ويوضح مسؤوليات جماعة أنصار الله بموجب القانون الدولي لتقديم جبر ضرر للمدنيين الذين تضرروا من انتهاكاتها للقانون الدولي في اليمن.

الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

وفي أيلول/سبتمبر 2014، استولت جماعة أنصار الله (الحوثيين) المسلحة على العاصمة اليمنية صنعاء، ثم تقدمت بسرعة نحو الجنوب. ومنذ ذلك الوقت، سيطرت جماعة أنصار الله على أجزاء كبيرة من الأراضي اليمنية، بما في ذلك الأراضي التي تضم الجزء الأكبر من السكان المدنيين في اليمن.

وسرعان ما عززت جماعة أنصار الله سيطرتها على مؤسسات الدولة، بما في ذلك النظام القانوني والسلطة القضائية، في المحافظات الخاضعة لسيطرتها. في كثير من الحالات، يوجد في اليمن الآن على الأقل هيكلان حكوميان متوازيان رسميان – وزارات تسيطر عليها جماعة أنصار الله ووزارات تابعة للحكومة المعترف بها دوليًا؛ مؤسسة قضائية تسيطر عليها جماعة أنصار الله (الحوثيون) ومؤسسة قضائية تابعة للحكومة المعترف بها دوليًا؛ سعر صرف خاص بأنصار الله وسعر صرف خاص بالحكومة المعترف بها دولياً. وفي الوقت نفسه، أنشأت جماعة أنصار الله أنظمة وهيئات موازية تعمل خارج نطاق المؤسسات الرسمية، بما في ذلك هيئات تهدف، كما تدعي الجماعة، إلى لعب شكل من أشكال الإنصاف.

منذ دخول صنعاء وطوال فترة النزاع الحالي، ارتكبت جماعة أنصار الله انتهاكات متواترة ومتكررة وخطيرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات دولية متواترة ومتكررة وجسيمة لحقوق الإنسان. وشنت جماعة أنصار الله هجمات برية عشوائية، واستخدمت الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وزرعت بشكل عشوائي الألغام المضادة للمركبات، ونفذت عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وحالات اختفاء قسري، وعذبت، وارتكبت أعمال عنف جنسي، وجندت الأطفال الجنود واستخدمتهم، وهاجمت المواقع والأعيان المدنية المحمية، وقيدت بشكل كبير وصول المساعدات الإنسانية. وفي المناطق الخاضعة لسيطرتها، قوضت جماعة أنصار الله الحقوق والحريات الأساسية، وقيدت حرية الصحافة، وحرية التعبير، وحرية الدين، وحقوق المرأة. وفي عام 2016، ذكر فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن جماعة أنصار الله كانت تنتهك القانون الدولي الإنساني وأنها "ارتكبت نمطا منهجيا من الهجمات أسفرت عن انتهاكات لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة".[229] ويبدو أن أفراد جماعة أنصار الله، بمن فيهم قادة رفيعو المستوى، مسؤولون عن جرائم الحرب.[230]

---

[229] تقرير فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2016، *الحاشية رقم 188* في الفقرة 127.

[230] أنظر مثلاً، تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2018، *الحاشية رقم 49 أعلاه*، الفقرة 108؛ تقرير فريق الخبراء البارزين 2019، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرة 96؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2020، *حاشية رقم 7 أعلاه*، الفقرة 105؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، الحاشية رقم 160 *أعلاه*، الفقرة 87.

ارتكبت جماعة أنصار الله انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية. وقد استخدمت جماعة أنصار الله المدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق الصحية والتعليمية واحتلتها، مما عرّضها للخطر وللهجمات.[231] كما أطلقت جماعة أنصار الله نيران المدفعية والصواريخ بشكل عشوائي، بما في ذلك على المناطق السكنية المكتظة بالسكان. وقد تسببت هذه الهجمات البرية وغيرها من هجمات أنصار الله في إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين، بما في ذلك قتل وجرح مئات المدنيين وإلحاق أضرار بالممتلكات المدنية وتدميرها.[232]

منذ عام 2014، وثقت مواطنة ما لا يقل عن 395 هجمة برية يبدو أن جماعة أنصار الله قد قامت بها ونتج عنها مقتل ما لا يقل عن 369 مدنيا، من بينهم 165 طفلا و54 امرأة، وإصابة ما لا يقل عن 918 مدنيا، بينهم 432 طفلا و126 امرأة. وتوثيق "مواطنة" ليس شاملًا بأي حال من الأحوال. تُدرج منظمة مواطنة في تقاريرها فقط الخسائر المدنية التي يحقق باحثوها فيها ويتحققوا منها بشكل مباشر. يكاد يكون من المؤكد أن حصيلة الضحايا المدنيين من قصف أنصار الله منذ 2014 أعلى بكثير.

فاقمت جماعة أنصار الله الأزمة الإنسانية في اليمن بشكل كبير. حاصرت جماعة أنصار الله المناطق، مما منع تدفق المساعدات الحيوية المنقذة للحياة إلى المدنيين المحتاجين لها، مع ما كان له تأثير مدمر بشكل خاص على تعز، ثالث أكبر مدينة في اليمن.[233] كما عرقلت جماعة أنصار الله ونهبت المساعدات الإنسانية والإمدادات الحيوية المنقذة للحياة الموجهة للمدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وجدت مواطنة ومؤسسة الامتثال للحقوق العالمية (Global Rights Compliance) أن أنصار الله استخدمت التجويع كسلاح حرب.[234]

كما زرع أنصار الله الألغام الأرضية في جميع أنحاء اليمن، بما في ذلك الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد تركت جماعة أنصار الله هذه الألغام غير موسومة ولم تقدم أي تحذير للمدنيين بشأن كيفية تجنب المناطق الملغومة. وقد أدت الألغام الأرضية التي زرعتها جماعة أنصار الله إلى مقتل وجرح مدنيين ومنع وصول المدنيين إلى الأراضي الزراعية والآبار الحيوية. وقد اعترفت جماعة أنصار الله بتطبيق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد،[235] لكن مواطنة وفريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة واصلا توثيق انفجارات الألغام الأرضية التي تسببت بعشرات القتلى والجرحى سنوياً، لا سيما بين الأطفال.[236] بحلول عام 2021، كانت مواطنة قد وثقت ما لا يقل عن 349 انفجارا للألغام الأرضية التي زرعتها جماعة أنصار الله أسفرت عن مقتل وإصابة ما لا يقل عن 295 مدنيا، من بينهم 123 طفلًا و87 امرأة. ومجددا، لا يمكن أن يكون توثيق مواطنة شاملًا بأي شكل من الأشكال.

---

231 أنظر مثلاً، "تقويض المستقبل: هجمات على المدارس في اليمن"، مواطنة لحقوق الإنسان ومركز سيزفاير لحقوق الإنسان (18 أغسطس 2020)، https://mwatana.org/en/undermining-students-future/.

232 "اليمن: أحداث عام 2021"، الحاشية رقم 15 *أعلاه*. أنظر مثلاً، تقرير فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة 2021، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرة 30. كما أعرب فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة عن "قلقه من استمرار أطراف النزاع، وخاصة الحوثيين، في شن هجمات عشوائية محظورة بموجب القانون الإنساني الدولي. هذه هجمات غير موجهة نحو هدف عسكري محدد."

233 قام فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة بالتحقيق في هجمات قصف محددة دمرت حياة المدنيين. وقد نفذ الحوثيون غالبية هذه الهجمات، ويعزى عدد قليل منها إلى الحكومة اليمنية المعترف بها دوليا وإلى التحالف. وقد نفى الحوثيون مسؤوليتهم في ردهم على التقرير الأخير للفريق. تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرة 26.

234 انظر مثلاً، صناع الجوع، *حاشية رقم 180 أعلاه*.

235 تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرات 45-46.

236 انظر، على سبيل المثال، "القاتل المخفي: سقوط المدنيين بسبب الألغام الأرضية التي زرعتها جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيين) وقوات صالح"، مواطنة لحقوق الإنسان (10 مايو/أيار 2017)، https://mwatana.org/wp-content/uploads/2017/10/Concealed-Killer-Report-En.pdf.

كانت ممارسة أنصار الله في تجنيد واستخدام الجنود الأطفال - بما في ذلك الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات – عنصراً ثابتاً في الصراع.[237] استخدمت جماعة أنصار الله الأطفال لأغراض عسكرية وأغراض أخرى. غالبًا ما قامت جماعة أنصار الله بتجنيد الأطفال دون علم عائلاتهم. وفي عام 2017، قدم بعض أفراد الأسر شكاوى إلى النيابة العامة في صنعاء لمحاولة إعادة أطفالهم إليهم. منذ عام 2014، قامت مواطنة بتوثيق والتحقق من ما لا يقل عن 1,808 واقعة تجنيد أو استخدام للأطفال من قبل جماعة أنصار الله، وخاصة الفتيان ولكن شملت الفتيات أيضاً. وثقت مواطنة العديد من حالات استخدام أنصار الله للأطفال للقتال في الخطوط الأمامية وحالات لوفاة أطفال أثناء القتال. [238]

في المناطق الخاضعة لسيطرتها، حكمت جماعة أنصار الله بصرامة وبلا رحمة. واحتجزت جماعة أنصار الله وأخفت بشكل تعسفي عشرات الأشخاص، وأخضعت المحتجزين للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحرمت الرجال والنساء من حقوقهم في محاكمة عادلة.[239] منذ عام 2014، وثقت مواطنة 1,107 حالة احتجاز تعسفي، و481 حالات اختفاء قسري، و167 حالة من الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك الانتهاكات التي يحتمل أن ترقى إلى حد التعذيب منها 40 واقعة وفاة في مكان الاحتجاز، في مرافق خاضعة لسيطرة أنصار الله. [240]

كما وثق فريق الخبراء ومواطنة وآخرون عشرات حالات العنف الجنسي من قبل أنصار الله. وتعرض النساء والرجال والفتيات والفتيان للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على يد أنصار الله. وفي الحالات التي وثقتها مواطنة، كان معظم الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنسي يعيشون في بيئات خطرة وكانوا بالفعل ضعفاء كونهم أعضاء في فئة مهمشة، مثل الأطفال العاملين، أو المشردين، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.[241]

كما قيدت جماعة أنصار الله الحقوق والحريات على نطاق واسع، بما في ذلك حقوق المرأة والمجتمع المدني والأقليات الدينية والصحافة. فعلى سبيل المثال، قامت جماعة أنصار الله بطرد النساء ومنعهن من العمل، وعرّضت النساء للخطر من خلال منع الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية، وأججت لهيب كراهية النساء. [242] كما قامت جماعة أنصار الله باضطهاد أعضاء الطوائف الدينية البهائية واليهودية.[243] بعد سنوات من الضغط من المدافعين عن حقوق الإنسان، ألغى المجلس السياسي الأعلى لأنصار الله في عام 2020 حكم الإعدام الصادر ضد حامد بن حيدرة، زعيم الطائفة البهائية، وخمسة رجال بهائيين آخرين تم سجنهم بشكل تعسفي لسنوات. لكن أنصار الله اشترطوا إطلاق سراحهم بمغادرة اليمن.[244] تواصل قيادة أنصار الله استخدام لغة عنيفة وتحريضية وتمييزية ضد الأقليات الدينية.[245]

---

[237] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2020، *حاشية رقم 7 أعلاه*، الفقرة 74.
[238] انظر تقرير مواطنة 2017، *الحاشية رقم 183 أعلاه*، *الفقرة* 85؛ تقرير مواطنة 2018، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، *الفقرة* 50؛ تقرير مواطنة 2019، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، *الفقرة* 48؛ تقرير مواطنة 2020، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، *الفقرة* 58.
[239] انظر، على سبيل المثال، تقرير في العتمة، الحاشية رقم 178 *أعلاه*.
[240] في العتمة، *الحاشية رقم 178 أعلاه*.
[241] *انظر* تقرير مواطنة 2019، الحاشية *176* في 62؛ تقرير مواطنة 2020، الحاشية *176* في 84؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2019، *الحاشية رقم 176* في الفقرة 62; تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2020، *حاشية 7* في الفقرات 70-71، 73؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية 176* في الفقرة 59.
[242] أنظر مثلاً، «لحظات من الجحيم! ممارسات جماعة أنصار الله (الحوثيين) تقوض حقوق المرأة بشكل خطير» مواطنة لحقوق الإنسان (8 مارس 2022) https://mwatana.org/en/undermine-women/.
[243] أنظر مثلاً، تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2020، *أعلاه* الحاشية 6 في الفقرة. 82؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية 176* في الفقرات. 52-53؛ تقرير مواطنة 2017، *الحاشية 183* في الفقرات 80-81؛ تقرير مواطنة 2018، *الحاشية 176* في 104-105؛ تقرير مواطنة 2020، *الحاشية رقم أعلاه 176* في 119.
[244] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية 176* في الفقرة. 52؛ تقرير مواطنة 2020، الحاشية *176* في 119.
[245] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية 176* في الفقرة. 53.

وهذه ليست بأي حال من الأحوال مراجعة شاملة لانتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها جماعة أنصار الله خلال النزاع الدائر في اليمن. إنما هي لمحة موجزة وغير كاملة قامت مواطنة، وفريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى بالتحقيق والتوثيق والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل أنصار الله لسنوات، وسعى المدنيون إلى الإبلاغ عن الأثر المدمر الذي خلفته تلك الانتهاكات عليهم وعلى أسرهم ومجتمعاتهم. وكانت ردود جماعة أنصار الله حتى الآن غير كافية إطلاقاً.

حيدري وسلمى

في يوم السبت 20 أبريل 2019، حوالي الساعة 10:00 صباحًا، انفجر لغم أرضي بينما كان حيدري إبراهيم، وهو صبي يبلغ من العمر 14 عامًا، يرعى الأغنام في جبل المضية، مديرية ذباب، محافظة تعز. وكانت جماعة أنصار الله قد زرعت ألغاماً أرضية في المنطقة. فقد حيدري ساقيه نتيجة الانفجار.

وقال حيدري إنه كان يرافق ابن عمه الذي يرعى الأغنام عندما داس على اللغم الأرضي. "لقد فقدت كلتا قدمي، وأصبحت معاقًا. لا يمكنني اللعب أو رعي القطيع أو الذهاب إلى المدرسة بعد الآن".

وحتى بعد انفجار اللغم الأرضي قال حيدري إن أسرته استمرت في دخول المناطق التي قام أنصار الله بزرع الألغام فيها. يعتمد السكان على المناطق للمياه والرعي والحطب. وأخبر سكان آخرون مواطنة أنه - منذ أن زرع أنصار الله الألغام – أصبحت إمكانية وصولهم لمصادر المياه ومناطق الرعي والمزارع محدودة. وقال حيدري: "ليس لدينا خيار سوى المخاطرة والخروج للبحث عن لقمة العيش. لقد خاطرت وفقدت قدمي، واليوم فقط خرج والدي بحثًا عن الحطب".

وقد كافحت عائلة حيدري للحصول على الغذاء أو المياه العذبة ومواصلة كسب لقمة عيشهم بعد أن زرعت جماعة أنصار الله الألغام في هذه المناطق. قالت والدته سلمى قاسم البالغة من العمر 50 عامًا: "قامت جماعة أنصار الله بترحيلنا قسراً من منطقة العمري، ولم يقدموا لنا الطعام أو الماء أو الدواء أو حتى الخيام. نحن نعمل في الرعي وجمع الحطب. لا يوجد مصدر آخر للغذاء بالنسبة لنا، والمناطق الأخرى باستثناء منطقة العمري لا يوجد فيها مياه صالحة للشرب والحطب والمراعي نادرة للغاية".

وقال حيدري إنه لا توجد منطقة في المديرية آمنة من الألغام الأرضية: "لقد نزحنا من منطقة العمري إلى السيمان لأن هناك ألغاما أرضية أقل في السيمان، ولكن لا يوجد مكان آمن في ذباب. وقامت جماعة أنصار الله (الحوثيين) بزراعة الألغام الأرضية في كل مكان".

ولا تزال الألغام الأرضية منتشرة في جميع أنحاء المديرية ولا يملك المدنيون أي وسيلة لمعرفة مكان وجود الألغام بالضبط. قال حيدري: "الألغام الأرضية ليست خاضعة للحراسة. لم يتم وضع أي علامات لتدل على مكان وجودها ولم تبذل أي جهود لإزالتها". وأوضحت سلمى الخطر الذي يشكله ذلك الأمر قائلة: "تنفجر الألغام الأرضية باستمرار، مما يهدد حياتنا وحياة ماشيتنا. لا توجد خرائط لهذه الألغام الأرضية ولا توجد علامات تميزها. ولا نكتشف أين مكانها حتى تنفجر أو عندما تكشفها السيول أو الرياح".

تسبب استخدام أنصار الله العشوائي للألغام الأرضية المضادة للمركبات واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد المحظورة في إلحاق أضرار مدنية جسيمة لحيدري وسلمى ومئات آخرين من المدنيين في اليمن.[246] وفي وصفها لأثر الألغام الأرضية الذي خلفتها على حياتهم، قالت سلمى: "بدأت معاناتنا بالألغام الأرضية منذ عام 2015، ومعاناتنا مستمرة حتى الآن. لم يعد بإمكاننا الزراعة أو رعي الماشية أو قطع الأخشاب".

لا تعلم منظمة مواطنة بأي جهود من جانب جماعة أنصار الله لتقديم المساعدة أو جبر الضرر للضحايا المدنيين من استخدام الألغام الأرضية، بما في ذلك، على سبيل المثال، تقديم تعويضات للمدنيين المتضررين أو تقديم خرائط للمناطق الملغومة لتسهيل إزالة الألغام ومنع المزيد من الأذى المدني.

[246] لمعرفة المزيد عن استخدام أنصار الله للألغام الأرضية ، انظر ، على سبيل المثال ، صناع الجوع ، الحاشية 180 أعلاه ؛ "قاتل مستتر: سقوط مدنيين بسبب الألغام الأرضية التي زرعتها جماعة أنصار الله المسلحة (الحوثيون) وقوات صالح" ، مواطنة لحقوق الإنسان (10 مايو / أيار 2017) ، https://mwatana.org/wp-content/uploads/ 2017/10 / Concealed-Killer-Report-En.pdf ؛ "الألغام التي يزرعها الحوثيون تحصد أرواح المدنيين في اليمن، (8 سبتمبر / أيلول 2016) ، https://www.hrw.org/news/2016/09/08/yemen-houthi-landmines-claim-civilian-victims .

جبران

احتجزت جماعة أنصار الله "جبران" (اسم مستعار)، في 20 مارس/آذار 2015 في صنعاء. وقد أُخذ من أحد شوارع صنعاء واختفى. كان حينها يبلغ من العمر 14 عامًا.

قال والد جبران: "لقد بحثت في كل مكان وفي جميع مراكز الشرطة، لكنهم قالوا لي جميعا إنهم لا يعرفون أين هو". بعد ثمانية أشهر من اختفاء جبران، تلقى والده مكالمة من جهاز الأمن القومي (جهاز الأمن والمخابرات حاليا). قال الشخص الذي كان يتحدث على الهاتف إن جبران محتجز في مبنى جهاز الأمن القومي.

عندما ذهب والده لزيارته، قال لمواطنة "رأيت أنه فقد الكثير من الوزن وكان متعبا جدا".

وفي وقت لاحق، نُقل جبران إلى جهاز الأمن السياسي الذي تسيطر عليه جماعة أنصار الله وأحيلت قضيته إلى المحكمة. بيد أن الإجراءات القضائية كانت بطيئة بشكل استثنائي، وفقا لما ذكرته أسرته أنه في بعض الأحيان، ل تكن هناك جلسات محكمة لعدة أشهر.

في ديسمبر/كانون الأول 2019، بعد أكثر من أربع سنوات على احتجازه، أيدت محكمة استئناف حكم تبرئة جبران والصادر من محكمة ابتدائية. ولكن وبحلول عام 2021، ظل جبران، الذي قضى آخر سنوات طفولته معتقلاً لدى جماعة أنصار الله، محتجزًا.

قامت محامية عملت في قضية جبران بالتواصل مع إحدى هيئات أنصار الله ذات الصلة بالإنصاف، وهي "لجنة الإنصاف". وقالت إن رد فعلهم الأول هو إحالتها مرة آخرى إلى أجهزة الأمن والمخابرات التي تسيطر عليها الجماعة.

أخبرتهم المحامية أن أوامر الأمن والاستخبارات لا تتوافق مع قرار المحكمة بالإفراج عن جبران - وهذا هو السبب في أنها كانت تتواصل مع الهيئة المختصة بالإنصاف في الجماعة، والتي ادعت الجماعة أنها أنشئت لتقديم الإنصاف عن الأخطاء التي ترتكبها الجماعة. فأخبرها رئيس لجنة الإنصاف أنه ليس من "اختصاصهم إجبار إدارات الأمن على إطلاق سراح المعتقلين". حجزت المحامية بعدها ثلاثة مواعيد مختلفة مع لجنة الإنصاف في محاولة لمتابعة القضية. ولكن لم يحضر أي من أعضاء لجنة الإنصاف على الإطلاق لأي من تلك المواعيد.

وفي مقابلات أخرى لفت محامون آخرون الانتباه إلى عدم فاعلية لجنة الإنصاف التابعة لجماعة أنصار الله عندما يتعلق الأمر بأجهزة "الأمن". وقد وثقت مواطنة وجهات أخرى انتهاكات جسيمة منتظمة لحقوق الإنسان من قبل أجهزة الأمن التابعة لأنصار الله، وكذلك في إجراءات السلطة القضائية الخاضعة لسيطرة أنصار الله.[247]

[247] انظر، على سبيل المثال "محاكم التنكيل: دراسة حالة حول المحاكم الجنائية المتخصصة في اليمن"، مواطنة لحقوق الإنسان (سبتمبر 2021)، https://mwatana.org/en/unfair-trials/.

وفي المناطق الخاضعة لسيطرتها، أنشأت جماعة أنصار الله العديد من الهيئات المتداخلة التي تدعي جماعة أنصار الله أنها مصممة للاستجابة للأضرار المدنية التي تكون الجماعة مسؤولة عنها. ركزت مواطنة أبحاثها على هيئتين رئيسيتين متعلقتين بالجبر: لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم.

وكلفت كل من لجنة الإنصاف التابعة لجماعة أنصار الله وهيئة رفع المظالم التابعة لجماعة أنصار الله علناً بالاستماع إلى الشكاوى المقدمة ضد أعضاء جماعة أنصار الله والالتماسات المتعلقة بالمساعدة والجبر.[248]

ترتبط كل من لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم بقادة بارزين من جماعة أنصار الله.[249] لجنة الإنصاف ملحقة بمكتب عبد الملك الحوثي، في حين أن هيئة رفع المظالم ملحقة بمكتب مهدي المشاط، رئيس المجلس السياسي الأعلى لأنصار الله.

بدأت المواقع التابعة لأنصار الله في الترويج للجنة الإنصاف في أواخر عام 2017، معلنة أن لجنة الإنصاف "ستبدأ عملها في تلقي الشكاوى من المواطنين ضد أي مشرف أو عضو في جماعة أنصار الله".[250] بعد بضعة أشهر، زعم منشور آخر أن مهمة لجنة الإنصاف هي توفير "تعويض للمجتمع من أي عضو في أنصار الله، بغض النظر عن هويته".[251] أنشأت جماعة أنصار الله لجنة إنصاف محلية في كل محافظة خاضعة لسيطرتها. في أوائل عام 2018، أخبر عضو في لجنة إنصاف في محافظة إب موقعًا إخباريًا محليًا أن لجنة إنصاف إب تلقت 800 شكوى وقامت بحل 400 من تلك الشكاوى.[252]

في منتصف عام 2018، أعلنت جماعة أنصار الله عن إعادة تفعيل هيئة رفع المظالم، وهي هيئة منفصلة أنشئت مسبقاً في عام 2011 ولكنها ولدت ميتة.[253] أعلن مهدي المشاط عن النسخة الجديدة من هيئة رفع المظالم في عام 2018.[254] وقالت مواقع أنصار الله إن هيئة رفع المظالم لديها اختصاص النظر في التماسات الأفراد الذين يسعون إلى تدخل رئيس

---

[248] هناك أدلة على أن هيئات أخرى سبقت وتزامنت مع هذين الهيئتين. ففي 4 أكتوبر 2021، على سبيل المثال، ذكرت جماعة أنصار الله أن "لجنة شكاوى المواطنين" أوقفت 46 مسؤولاً أمنياً، وتلقت ما يقرب من 300 شكوى ضد مسؤولي الأمن، وأصدرت عدداً من التحذيرات. أنصار الله، "لجنة شكاوى المواطنين في إب وصعدة توقف 53 ضابطاً"، 4 أكتوبر 2021، https://sa24.co/show14704112.html.

[249] تعتمد قوة الهيئات على ذلك القائد ومدى التزام ذلك القائد بعمل الكيان.

[250] أسامة ساري (@osamasari77)، تويتر، 1 فبراير 2021، الساعة 09:12 مساءا، https://twitter.com/osamasari77/status/959142472269156360?lang=ar; Ibb News, "Ibb: Meeting with Head of Ibb Redress Committee," February 15, 2018, http://www.ibb-news.com/?p=40039، 25 ديسمبر 2017 منشور على الفيس بوك بشأن ملف لدى مؤلفي التقرير. قال محامو حقوق الإنسان في اليمن لـ "مواطنة " إنهم سمعوا لأول مرة عن لجنة الإنصاف في وقت سابق. قال بعض المحامين إنهم سمعوا عن لجان الإنصاف من زملائهم أو من خلال الكلام الشفهي في عام 2016.

[251] ساري، *حاشية رقم 301 أعلاه*.

[252] لكل لجنة على مستوى المحافظات رئيس ومجموعة من الأعضاء الذين هم في أغلب الأحيان من القضاة. أخبار إب، "اجتماع مدير لجنة الإنصاف في المحافظة"، 15 فبراير 2018، http://www.ibb-news.com/?p=40039.

[253] أعلن المرسوم الرئاسي رقم 96 لسنة 2019 عن رئيس وأعضاء هيئة رفع المظالم. تأسست هيئة رفع المظالم في عام 2011 في عهد الرئيس السابق علي عبد الله صالح. وفقًا للمرسوم الرئاسي الصادر في 19 مارس 2011، فإن هيئة رفع المظالم هي هيئة استشارية فنية للرئيس. بالإضافة إلى عدد من المهام الأخرى، تهدف هيئة رفع المظالم إلى التدقيق والتحليل ورفع توصيات بالإجراءات بناءً على الشكاوى التي يرفعها الأفراد بشأن التجاوز والتعديات الحكومية. انظر، على سبيل المثال "مرسوم رئاسي بإنشاء هيئة رفع المظالم"، سبأ نت، 19 مارس 2011، https://www.saba.ye/ar/news238021.htm.

[254] انظر، على سبيل المثال، أنصار الله، "رئيس المجلس السياسي الأعلى ينشر المرسوم المعدل للمرسوم الذي أنشأ هيئة رفع المظالم"، 13 مايو 2018، https://www.ansarollah.com/archives/160609؛ "القرار المنشور بتعيين أعضاء هيئة رفع المظالم"، سبأ نت، 5 مايو 2019، https://saba.ye/ar/news535377.html.

أنصار الله "لإزالة الظلم عنهم" و"تصحيحه".[255] لم يوضح إعلان 2018 العلاقة، إن وجدت، بين هيئة رفع المظالم ولجنة الإنصاف.

قرب نهاية عام 2020، أعلنت جماعة أنصار الله أن هيئة رفع المظالم ستندمج مع لجنة الإنصاف. وادعى مسؤول في جماعة أنصار الله أن «الدمج الرسمي» بين لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم من شأنه أن يسهل رفع المظالم وتوفير سبل الإنصاف، في حين وصف آخر توسيع سلطة رفع المظالم بأنه "قفزة نوعية للإنصاف للمواطنين".[256] في عامي 2020 و2021، غيرت لجان الإنصاف في بعض المحافظات أسماءها إلى هيئة رفع المظالم.[257] وقال محامو حقوق الإنسان والضحايا الذين يلتمسون الإنصاف من أنصار الله لمواطنة إنهم لم يروا أي تغيير كبير خلال عامي 2020 و2021، بخلاف الاسم.[258] مع بقاء إشكالات حقيقية.

ووفقاً للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، يجب أن يكون جبر الضرر "كافيًا وفعالًا وسريعًا".[259] ولكي تكون جهود جبر الضرر ذات مصداقية، سيتعين على أنصار الله أولاً إجراء تحقيقات تفي بالمعايير الدولية في انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولكي تفي بالمعايير الدولية، يجب أن تكون التحقيقات مستقلة ومحايدة وسريعة وشاملة وفعالة وذات مصداقية وشفافة.[260] لم تبدأ استجابات الضرر الواقع على المدنيين من قبل هيئات أنصار الله المرتبطة بالجبر بالاقتراب من هذه المعايير.

إن هيئات أنصار الله المرتبطة بالإنصاف هي قطعاً غير شفافة. ووفقاً للمحامين الذين تفاعلوا مع لجنة الإنصاف أو هيئة رفع المظالم في مختلف المحافظات، فإنه لا يوجد أساس واضح لكيفية اختيار أي من هيئات أنصار الله للقضايا للنظر فيها، وما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراء أم لا، وما إذا كان ينبغي تقديم توصيات إلى كيانات أنصار الله الأخرى ومتى يتم تقديمها.[261] وقال معظم المحامين الذين أجريت معهم مقابلات، والذين قالوا إنهم تواصلوا في المقام الأول مع الهيئات طالبين تدخلها للضغط من أجل الإفراج عن شخص محتجز تعسفياً، إن تلك الهيئات ليست معروفة على نطاق واسع وأنهم علموا بها من خلال الكلام المتناقل أو بالصدفة.

يشوب نظام أنصار الله المتعلق بالإنصاف الكثير من الغموض. وبالنسبة لمن سمعوا بإحدى الهيئتين أو كتلاهما، كان ولا يزال الفرق بين لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم غير واضح لكل من محاميّ حقوق الإنسان الذين يقدمون

---

[255] انظر، على سبيل المثال، تقارير أنصار الله عن هيئة رفع المظالم في عامي 2019 و2020، بما في ذلك على الرابط: https://www.ansarollah.com/archives/248543؛ https://www.ansarollah.com/archives/294387؛ https://www.ansarollah.com/archives/387044.

[256] "مكتب الرئاسة يفتتح فروع هيئة رفع المظالم في المحافظات اليمنية"، سبأ نت، 17 نوفمبر 2020، https://www.saba.ye/ar/news3116496.htm.

[257] حدث هذا، على سبيل المثال، في المحويت في سبتمبر 2020 وفي حجة في ديسمبر 2020. بحلول بداية عام 2021، غيرت لجنة الإنصاف اسمها إلى هيئة رفع المظالم في محافظة إب وغيرت وثائقها الرسمية لتعكس تغيير الاسم.

[258] للمزيد حول منهجية التقرير، راجع فصل *المنهجية* أعلاه.

[259] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 15.

[260] انظر النتائج التفصيلية 2019 لفريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة، *الحاشية رقم 120 أعلاه*، الفقرة 872، (*نقلا عن* اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 36 (2018)، الحاشية رقم 25 *أعلاه*، الفقرة 28.

[261] وقال أحد المحامين إنه لم يسمع قط عن لجنة الإنصاف ولم يتفاعل إلا مع هيئة رفع المظالم. وفي الوقت نفسه، قال محامون في ست محافظات أخرى إنهم تفاعلوا فقط مع لجنة الإنصاف حتى أواخر عام 2020، وعندها بدأت هذه اللجان في تغيير أسمائها إلى هيئة رفع المظالم.

المساعدة للضحايا وضحايا انتهاكات أنصار الله أنفسهم.[262] ومن خلال المقابلات، وجدت مواطنة أن عمل لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم يختلف من محافظة إلى أخرى ومن عضو لآخر في أنصار الله مسؤول عن كل لجنة. وقال محام سبق له التعامل مع لجنة الإنصاف إنه يفهم أن لجنة الإنصاف قادرة من الناحية الفنية على تلقي أي نوع من الشكاوى ضد مشرف ما من أنصار الله أو مسؤول في وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو شيخ، ولكنها أخذت أيضاً قضايا التحكيم القبلي في القرى والمديريات وبين الشيوخ في المحافظة التي يعمل فيها. وفي محافظتين، قال محامون لمواطنة إن لجنة الإنصاف شاركت في النزاعات على الأراضي. عادة ما توفر النزاعات حول الأراضي في اليمن فرصة لتحقيق ربح كبير للوسيط.[263].

ولعل الأهم من ذلك هو أنه لا يوجد أساس واضح وشفاف لمن قد يكون يستوفي شروط الحصول على أي شكل من أشكال المساعدة أو الإنصاف من هذه الهيئات. جميع المحامين الذين قابلتهم مواطنة لهذا التقرير، وعلى الرغم من تفاعلهم بشكل مباشر مع لجنة الإنصاف أو هيئة رفع المظالم، قالوا إنه لا يزال من غير الواضح بالنسبة لهم ما هي أنواع الإنصاف التي قد يطلبها الشخص من هذه الهيئات. ولم يكن المحامون على علم بأي وثائق تشرح هياكل وسلطات ووظائف لجنة الإنصاف أو هيئة رفع المظالم، بما في ذلك كيفية تقديم الشكاوى، وأنواع الشكاوى التي يتعين وضعها أمام الهيئات، وأشكال المساعدة أو الإنصاف التي يمكن أن تقدمها الهيئات. وعندما سئل أحد المحامين عن إجراءات الهيئات، قال: "ليس لدي أي وثائق عن اللجنة. جميع اتصالات اللجنة شفهية، ولا تقدم اللجنة أي ملاحظات مكتوبة". وقال آخر إن العملية غير رسمية: "لا توجد تعليمات رسمية من اللجنة". وقال المحامون إن الهيئات لم تكن شفافة بشأن تحقيقاتها (بما في ذلك ما الذي تضمنته تلك التحقيقات) ونقلت إليهم نتائج تحقيقاتها وقراراتها شفويا، أو عبر الهاتف، أو خلال اجتماعات شخصية. ولم يكونوا على علم بأي قرارات مكتوبة من قبل الهيئات، مقارنين تلك القرارات بعمليات الوساطة والمصالحة القبلية الأخرى في اليمن.

تفتقر هيئات أنصار الله ذات الصلة إلى المصداقية بشكل كبير. ومن خلال تجربة مواطنة، فإن الغالبية العظمى من الأشخاص الذين تعرضوا للضرر من قبل أنصار الله لم يسمعوا بأن أنصار الله قد أعلنت عن هيئات للنظر في الالتماسات الموجهة ضد أعضاء الجماعة. وعندما قيل لهم عن تلك الهيئات، لم يكن المدنيون المتضررون من جماعة أنصار الله الذين قابلتهم مواطنة يؤمنون بأن جماعة أنصار الله ستحقق بمصداقية مع قواتها، أو أن تقدم أي شكل من أشكال المساءلة، أو أن تقدم أي شكل من أشكال جبر الضرر.

عندما تصدر هيئات جماعة أنصار الله بيانات عامة حول الإجراءات المتخذة، فغالبًا لا يتم دعم هذه التصريحات بأحداث فعلية.[264] وعلى مستوى الحالات الفردية، تفتقر تلك الهيئات إلى المصداقية. ووفقاً لمحامية، كانت تعمل نيابة عن ضحايا التعذيب، فقد منحتها لجنة الإنصاف ثلاثة مواعيد مختلفة لم يحضروا في أي منها، وكان آخرها في مارس/آذار 2021. كان الموعد الأول في حديقة عامة في منتصف يناير/كانون الثاني. عندما وصلت المحامية، وجدت فقط

---

[262] أشار بعض المحامين إلى الكيان الذي تفاعلوا معه باسم "لجنة الإنصاف والمظالم"، وجمعوا بين كلا الاسمين. ولا يزال من غير الواضح لمواطنة ما إذا كانت الهيئتان تواصلان العمل بشكل فردي في بعض المحافظات، أو ما إذا كان الاندماج المعلن قد اكتمل.

[263] غالبًا ما تشمل النزاعات على الأراضي، الملاكَ الذين لديهم القدرة على دفع مبلغ كبير من المال أثناء عملية الوساطة. قد يتلقى الوسيط أيضًا نصيباً من عملية البيع، أو دفعة أخرى، إذا حدثت عملية البيع.

[264] على سبيل المثال، أشار رئيس لجنة الإنصاف في محافظة إب علنا إلى أن اللجنة ستستمع إلى الشكاوى ضد المقاتلين وقال إن اللجنة مكلفة بتحقيق "إنصاف المجتمع، بشكل عام عن أي عمل يرتكبه مقاتل ضد مواطن". وقال رئيس لجنة إب إن اللجنة اضطرت إلى الانتظار حتى يعود مقاتل من الخطوط الأمامية للنظر في الشكاوى ضده. ومع ذلك، فإن مواطنة ليست على علم بأي حالات استمعت فيها أي لجنة، بما في ذلك في محافظة إب، إلى حالات تتعلق بسير الأعمال العدائية، على سبيل المثال، من شخص أصيب بجروح بسبب لغم أرضي وضع من قبل جماعة أنصار الله أو من شخص تضرر منزله أو دمر من جراء قصف أنصار الله. أخبار إب، "اجتماع مع مدير لجنة الإنصاف في المحافظة"، 15 فبراير 2018، http://www.ibb-news.com/?p=40039.

حارس الحديقة هناك والذي أعطاها رقمًا للاتصال به. وفي مقابلة، قالت المحامية، "لا أعرف أين مكتبهم. في كل مرة يعطون موعدًا خاطئًا في مكان مختلف". وفي حالة أخرى، تم اعتقال شخص مدني في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 بسبب نزاع شخصي مع مسؤول في أنصار الله بسبب قطعة أرض. قدم ابن الضحية شكوى، ووعدت لجنة الإنصاف ببدء الإجراءات، ثم لم تفعل شيئًا. ظهر ضعف التواصل ونقض الوعود مرارًا وتكرارًا في المقابلات، مع المحامين والضحايا الذين قالوا إن هذا الأمر أضعف بشكل كبير من مصداقية هيئات أنصار الله المرتبطة بالإنصاف.

ولا تعمل الهيئات التابعة لأنصار الله ذات الصلة بجبر الضرر بشكل مستقل أو محايد. تتكون كل من لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم من أعضاء من جماعة أنصار الله. وقال أحد المحامين: "تتكون اللجنة من أربعة أعضاء ينتمون إلى جماعة أنصار الله. في رأيي، هذا أحد أوجه القصور في اللجنة لأن أعضاءها ليسوا محايدين". وأشار عدد قليل من المحامين إلى أن أعضاء الهيئات كانوا يشغلون سابقاً أو في وقت واحد مناصب في نظام العدالة الجنائية الذي تسيطر عليه جماعة أنصار الله، بما في ذلك مناصب القضاة، أو كانوا يعملون كمشرفين تابعين لأنصار الله في المنطقة. وأوضح المحامون أن الالتماسات المقدمة إلى هذه الهيئات، حسب علمهم، تقدم عادة نيابة عن المحتجزين تعسفاً أو المختفين قسراً. ومن المرجح أن يكون قضاة ومشرفو جماعة أنصار الله وزملاؤهم متورطين في شكاوى تتعلق بانتهاكات ذات صلة بالاحتجاز.

تقوم كل من لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم بعملهما من خلال التواصل المباشر مع مؤسسات جماعة أنصار الله الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الأجهزة الأمنية. في أواخر عام 2020 وعام 2021، اجتمعت الفروع الجديدة لهيئة رفع المظالم مع السلطات المحلية في مختلف المحافظات، بما في ذلك الأجهزة الأمنية، حيث ناقشت معها كيفية "تبادل المعلومات" و"التعاون".[265] وقال أحد المحامين إن لجنة الإنصاف في محافظته اتخذت القرارات بالأغلبية، وناقشت القرار مع المحافظ وإدارة الأمن والأمن الوقائي.

وأشار محامون إلى أن الهيئات ذات الصلة بالإنصاف التابعة لأنصار الله وافقت على النظر في الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز، ثم بدا أنها تقبل ادعاءات الأجهزة الأمنية في ظاهرها بشأن الأشخاص المحتجزين وتوقفت عن العمل في القضية. وقال أحد المحامين، الذي تفاعل لأول مرة مع لجنة الإنصاف في أكتوبر/تشرين الأول 2019 ورفع ما لا يقل عن خمس قضايا احتجاز تعسفي إلى اللجنة، إن أعضاء اللجنة يشككون في المجتمع المدني. وقال: "كان رد البعض منهم إيجابيا، والبعض الآخر كان سلبيا. وكلما التقيت بهم، كانوا يراوغون بطرح أسئلة غامضة من أجل الحصول على معلومات حول كيفية حصولنا على معلومات حول قضايا الاحتجاز، وكيف التقينا بالمعتقلين، ومن سمح لنا بذلك، وكيف وصلنا إلى العائلات".

ويمكن أن يؤدي هذا الافتقار إلى الاستقلالية والنزاهة إلى مخاوف فعلية من الأعمال الانتقامية. وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على أنه ينبغي أن يتمتع الضحايا "بالسلامة من التخويف والانتقام، وكذلك سلامة أسرهم وشهودهم، قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصالح الضحايا".[266] بعد تلقي معلومات مقدم الالتماس، يبدو أن الهيئات المعنية بسبل الإنصاف لدى جماعة أنصار الله قد تبادلت هذه

---

[265] انظر، على سبيل المثال "مناقشة خطة هيئة عمران لرفع المظالم"، سبأ نت 18 يناير 2021، https://www.saba.ye/ar/news3124940.htm؛ "مناقشة آلية لفتح هيئة رفع المظالم في الحديدة"، سبأ نت، 19 نوفمبر 2020، https://www.saba.ye/ar/news3118067.htm.

[266] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *حاشية رقم 110 أعلاه*، الفقرة 12 (ب).

المعلومات مراراً وتكراراً مع السلطات المتورطة في الانتهاكات. من غير الواضح ما هي أوجه الحماية، إن وجدت، لحماية الأفراد من أعمال الانتقام والثأر.

وقد عرّضت هيئات أنصار الله المرتبطة بالجبر مقدمي الالتماسات للخطر، بما في ذلك الإساءة المتعلقة بتلك التي استند إليها الالتماس الأصلي - على سبيل المثال تعريض شخص محتجز بشكل مسيء لمزيد من المعاملة القاسية أثناء الاحتجاز. أثار أحد المحامين الذين عملوا مع العائلات لتقديم التماسات إلى لجنة الإنصاف مخاوف بشأن الانتقام المحتمل: "لا نعرف ما إذا كانت هناك أي طريقة لتقديم شكاوى ضد لجنة الإنصاف. كما أننا لا نعرف ما إذا كانت هناك أي محاولة للانتقام، حيث لا يزال الضحايا رهن الاحتجاز حتى الآن". وعندما سُئل المحامون عن الإجراءات، إن وجدت، لاستئناف قرارات الهيئات، قالوا إنه لا توجد عملية استئناف، وأن المسؤولين عن اللجان غير مؤهلين وليس لديهم معرفة بالقانون.

تكرر وصف الهيئات ذات الصلة بالإنصاف التابعة لأنصار الله في المقابلات مع كل من محامين حقوق الإنسان والضحايا الذين تضرروا من جماعة أنصار الله بأنها إجمالاً غير فعالة. وحتى في الحالات المحدودة التي تدخلت فيها الهيئات ذات الصلة بالجبر التابعة لأنصار الله، فقد فشلت هذه الهيئات تقريبا دائما في تقديم أي شكل من أشكال المساعدة. ويعتقد محامو حقوق الإنسان الذين قابلتهم مواطنة، والذين كانوا يعملون مع العائلات في الدفع بالإفراج عن الأفراد المحتجزين تعسفاً أو الحصول على معلومات عن المختفين قسراً، أنهم لجأوا إلى تلك الهيئات بعد أن استنفدوا السبل الأخرى كالمحاكم على سبيل المثال.

وكان من النادر جدا، إن حدث، ما ساعدت هيئات أنصار الله المحامين على تحقيق أهدافهم. وقال أحد المحامين إنه سمع عن لجنة الإنصاف "عن طريق الصدفة" في سبتمبر 2018. وقد اتصل بهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 بشأن قضية احتجاز تعسفي وتم تجاهله. وقدم التماساً مراراً وتكراراً بشأن قضايا الاحتجاز التعسفي ورُفض. وقال "إنني لا اعتقد أن لجنة الإنصاف قادرة على تحقيق جبر حقيقي".

وبدأ محامٍ آخر الاتصال بلجنة الإنصاف في عام 2017 بشأن حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري. وبالنيابة عن الأسر المتضررة، طلب المحامي الإفراج عن أفراد معينين، والسماح لأسرهم بزيارتهم، ووقف تعذيبهم، والسماح للأخصائيين الطبيين بالدخول لفحصهم، ومنحهم إمكانية الحصول على العلاج الطبي. وقالت لجنة الإنصاف للمحامي إنهم سينظرون في القضايا، ولكن، "لم تكن معظم العائلات تأمل في أن تتمكن اللجنة من تقديم حلول". قال المحامي:

> "قبل لجنة [الإنصاف] هذه، كانت هناك عدة لجان تعمل في حالات الاحتجاز التعسفي وأسرى الحرب، ولكن وفقاً لبعض أعضاء لجنة الإنصاف، لم يكن للجان السابقة تأثير حقيقي. كل ما تلقيناه [من لجنة الإنصاف] كان وعودًا لم تتحقق أبدًا... كانت مثل اللجان السابقة".

وقال محام قدم ست شكاوى للجنة الإنصاف إن ضحيتين فقط من الستة الضحايا للاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري تم الإفراج عنهم، ولكن لم يكن واضح إلى أي حد، إن وجد، كان الإفراج مرتبطًا بتدخل لجنة الإنصاف.

وقال محامٍ آخر إنه ذهب إلى لجنة الإنصاف في 2020 مع رجل تم اعتقال شقيقه بشكل تعسفي. وعندما اتصل رئيس لجنة الإنصاف في المحافظة بمشرف السجن المركزي في المحافظة طالبا منه إما توجيه الاتهام إلى شقيق الرجل أو الإفراج عنه، لكن رفض المشرف ذلك. وعندما عرّف رئيس لجنة الإنصاف عن نفسه إلى المشرف، قال المشرف: "من أنت؟ نحن لا نعرف لجنتك! ولن أفرج عنه إلا بناء على أوامر من [أحد قادة أنصار الله في المنطقة]". ثم أنهى المشرف المكالمة. وقال المحامي: "من خلال تلك التجربة أدركت أن اللجنة ليس لها دور أو سلطة للقيام بأي شيء". وقال محام في محافظة أخرى إن المشكلة في محافظته هي رئيس اللجنة وليس سلطة اللجنة. ويرى المحامي أنه نظراً لصلتها بعبد الملك الحوثي، فإن لجنة الإنصاف، من وجهة نظر المحامي، تملك سلطة التصرف، لكن رئيس اللجنة اختار ببساطة "عدم الرد على أي شكوى".

وكان التردد بين التواصل مع الهيئات ذات الصلة بالإنصاف - على أمل العثور على أي شكل من أشكال المساعدة - أو لتجنبها - خوفًا من تعريض أولئك الذين ما زالوا محتجزين للانتقام – قد تكرر في أغلب المقابلات.

مساعدة للمدنيين غير كافية إطلاقًا

وكانت ردود أنصار الله على الضرر الذي لحق بالمدنيين حتى الآن غير كافية إطلاقاً. وقد فشلت هيئاتها المرتبطة بالجبر في الغالب في التحقيق في الانتهاكات المحتملة لجماعة أنصار الله وتجاهلت الغالبية العظمى من ضحايا أنصار الله. وبالنسبة للمدنيين الذين تمكنوا من الوصول إلى هيئات أنصار الله ذات الصلة بالجبر، لم تقدم هذه الهيئات جبر ضرر، بما في ذلك إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعة. وفي حين يبدو أن هيئات أنصار الله ذات الصلة بالإنصاف قد تكون قد ساعدت المدنيين في عدد ضئيل من الحالات، إلا أن معظم الحالات، لم يتلق أولئك الذين تواصلوا مع الهيئات أي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن التحقق منها على الإطلاق.

ولا يبدو أن لجنة الإنصاف أو هيئة رفع المظالم تقدمان تعويضات أو مبالغ مالية أخرى للضحايا المدنيين. في عام 2018، قال عضو في لجنة الإنصاف التابعة لمحافظة إب لموقع إخباري محلي إن اللجنة قدمت إنصاف من خلال "الوساطة/الترضية أو التقاضي أو التعويض".[267] ولم يسمع أي من المحامين الذين قابلتهم مواطنة، بمن فيهم محامٍ في إب، أن اللجان أو أي كيان آخر من أنصار الله قد قدم تعويضات أو مبالغ مالية لمن تضرروا من قبل الجماعة. وقال أقارب أولئك الذين تعرضوا لاعتداءات الاعتقال من قبل أنصار الله إن عائلاتهم لم تتلق أي تعويض مالي من أنصار الله. بل على العكس من ذلك، دفعوا مبالغ كبيرة من المال مقابل تكاليف النقل والرشاوى والرسوم التي كانت تطالب بها مختلف سلطات أنصار الله - لمتابعة قضايا أقاربهم. وقال معظم المحامين إن اللجان ذات الصلة بالإنصاف لا تطلب مدفوعات مالية، لكن أحد المحامين قال إنه في محافظته "كان أعضاء اللجان يطلبون مبالغ مالية من أسر الضحايا مقابل متابعة قضاياهم".

كما أن جماعة أنصار الله والهيئات المرتبطة بها لم تقدم المراضاة، على سبيل المثال من خلال الاعتذار أو قول الحقيقة أو إعادة التأهيل (على سبيل المثال توفير الرعاية الصحية البدنية والعقلية لأولئك الذين تعرضوا للتعذيب) أو

[267] أخبار إب، "اجتماع مع مدير لجنة الإنصاف في المحافظة"، 15 فبراير 2018، http://www.ibb-news.com/?p=40039.

ضمانات عدم التكرار. انتهاكات أنصار الله مستمرة. وكما ذُكر أعلاه، فإن بعض من قدموا التماسات تتعلق بإساءة المعاملة المتصلة بالاحتجاز أمام الهيئات المعنية بسبل الإنصاف تعرضوا لاحقاً لمزيد من الانتهاكات المتصلة بالاحتجاز.

وفي إحدى الحالات التي وثّقتها مواطنة، بدا أن لجنة الإنصاف تلعب دوراً محدوداً في رد الحق. في مارس 2019، اعتقل أعضاء جماعة أنصار الله رجلاً من منزله، وهو منزل صغير مصنوع من القش، ونقلوه إلى إدارة الأمن والمخابرات. وقام الحراس في مرفق الاحتجاز بتعذيبه لمدة ثلاثة أيام تقريباً. وأُطلق سراحه في نهاية المطاف بعد حوالي ثلاثة أشهر من الاحتجاز، ورفضت إدارة الأمن والمخابرات إعادة سيارته التي كانت قد صودرت عندما ألقي القبض عليه. قدمت الأسرة التماسًا إلى لجنة الإنصاف بشأن القضية. وفي نهاية المطاف، أعيدت سيارة الرجل إليه، لكنه لم يتلق أي جبر آخر، بما في ذلك الاعتذار أو الاعتراف بالضرر الذي لحق به أو التعويض المالي أو إعادة التأهيل. وتعرض للتعذيب أثناء احتجازه، وقال إنه لا يزال يخشى الانتقام من جماعة أنصار الله. هذه هي الحالة الوحيدة التي تعلم بها مواطنة والتي لعبت فيها إما لجنة الإنصاف أو هيئة رفع المظالم دورًا في رد الحق.[268]

تجري مواطنة مقابلات منتظمة مع الأشخاص الذين تعرضوا لأشكال مختلفة من الإساءة من قبل أنصار الله. ولم يعرب المحامون ولا الذين قابلتهم مواطنة عن أي أمل في أن توفر هيئات أنصار الله ذات الصلة بالجبر سبل إنصاف فعالة. وقال محامٍ: "على الرغم من أن اللجنة تسمى لجنة الإنصاف، إلا أننا لم نجد أي إنصاف منها باستثناء أولئك الذين لديهم سلطة شخصية ضدهم. الإنصاف هو فقط للأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة والقدرة على العثور على الأدلة وتقديمها بثقة". وأوضح المحامي أن أولئك الذين لديهم أموال أو علاقات بشخصيات قوية هم وحدهم الذين لديهم أي فرصة لتلقي أي شكل من أشكال الإنصاف من أنصار الله، وأن أولئك الذين لديهم شكل آخر من أشكال الحماية، على سبيل المثال من خلال قبيلتهم، يقدرون حتى على تقديم أدلة على سوء المعاملة لمسؤولي أنصار الله، بالنظر إلى احتمال أن جماعة أنصار الله سوف تنتقم منهم.

ولم تحقق جماعة أنصار الله - من خلال الهيئات ذات الصلة بالجبر وغير ذلك - تحقيقاً شاملاً في انتهاكاتها. بعد أكثر من خمس سنوات من الأدلة المتراكمة على انتهاكات الجماعة والأضرار التي ألحقتها بالمدنيين، قالت جماعة أنصار الله لفريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة إن "قواتها المسلحة [...] لم ترتكب أي جرائم تتطلب تعويضاً للضحايا"[269]، وادعت أنه "لم يتم إثبات مسؤولية أي فرد من أفراد القوة العسكرية عن الانتهاكات المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي".[270] توصل فريق الخبراء البارزين إلى الاستنتاج التالي حول استمرار عدم رغبة جماعة أنصار الله في التحقيق بمصداقية في انتهاكاتها:

> إن استمرار فشل سلطات الأمر الواقع في إجراء التحقيقات المناسبة، على الرغم من التقارير المستمرة التي قدمها فريق الخبراء لعدة سنوات، يشير إما إلى إهمال مثير للجزع أو عمى متعمد عن خطورة الانتهاكات التي يرتكبها عناصرها.[271]

---

[268] للمزيد حول منهجية التقرير، راجع فصل *المنهجية* أعلاه.

[269] وفي عام 2020، سعى فريق الخبراء إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي خطط تعويضات قائمة، فضلاً عن تفاصيل عن أي مدفوعات موزعة على ضحايا الانتهاكات، لكن لم يستجب أنصار الله. النتائج التفصيلية 2020 فريق الخبراء *حاشية رقم 6 أعلاه*، الفقرة 408.

[270] *المرجع نفسه*.

[271] تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2021، *الحاشية رقم 176 أعلاه*، الفقرة 77.

وعلى الرغم من نفي أنصار الله مراراً وتكراراً لانتهاكاتهم، إلا أنها دعت الآخرين إلى تقديم جبر الضرر وتوفير العدالة. وفي عام 2014، وبعد سيطرة أنصار الله على العاصمة صنعاء بالقوة، قال عبد الملك الحوثي إن "اليمنيين يستحقون العدالة". بل إنه أشار بشكل محدد إلى حق الجنوبيين في الإنصاف، مدعياً أن أنصار الله سيقفون معهم حتى تتحقق العدالة التي يتوقون إليها.[272]

في عام 2020، أصدرت أنصار الله "رؤية شاملة" تضمنت قائمة مفصلة بأشكال الإنصاف التي كان التحالف «مطالباً» بتقديمها.[273] في قسم بعنوان "إعادة الإعمار والتعويض"، جادل أنصار الله بأن التحالف يجب أن يقدم الجبر والتعويض لضحايا النزاع. ومع ذلك، في حالة واحدة على الأقل، انتقمت جماعة أنصار الله من الأشخاص الذين تلقوا مدفوعات تعزية من التحالف. بعد مرور أكثر من عام ونصف على هجمة جوية للتحالف أسفرت عن مقتل ما يقرب من عشرين شخصًا وإصابة ما يقرب من 100 شخص، قدم التحالف والحكومة المعترف بها دوليًا مدفوعات مالية لبعض المتضررين. وقامت جماعة أنصار الله بإخفاء الرجال الذين قبلوا تلك المبالغ.

وفي كامل "رؤيتها الشاملة لإنهاء الحرب" لعام 2020، لم تعترف جماعة أنصار الله في أي من النقاط بانتهاكاتها للقانون الدولي أو بالتزاماتها أو الإشارة لأي نوايا لتقديم جبر ضرر أو مساعدة للضحايا المدنيين. [274]

---

[272] انظر، على سبيل المثال، النص الكامل لخطاب عبد الملك الحوثي الذي نشرته صحيفة "صوت الوطن" في 24 سبتمبر 2014، متاح على: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/09/24/595545.html.

[273] "وثيقة تقترح حلاً شاملاً لإنهاء الحرب على الجمهورية اليمنية" (أبريل / نيسان 2020) (محفوظة في ملف لدى معدّي التقرير).

[274] كما أن الوثيقة لم تحدد "المتضررين"، بما في ذلك، على سبيل المثال، التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

أكبر

في فبراير 2019، أُعتقل "أكبر" (اسم مستعار)، وهو طالب يبلغ من العمر 23 عامًا يدرس تكنولوجيا الحاسوب، عند نقطة الهنجر في تعز ثم اختفى لأسابيع. لم تتمكن عائلته من زيارته لعدة أشهر.

وعندما تمكنت عائلته من زيارته، قال والد أكبر لمواطنة: "رأيت علامة على جبهته وعندما سألت عنها، قال إنه تعرض للتعذيب في الداخل". وقال والده إن اكبر تعرض للصفع والركل والتجريد من ملابسه، وأُلقى عليه بالماء البارد".

وقالت محامية كانت تساعد العائلة إن فرع جهاز الأمن والمخابرات في المحافظة أخبرها عن هيئة رفع المظالم، وهي إحدى هيئات أنصار الله ذات الصلة بالإنصاف.

التقت المحامية بهيئة رفع المظالم في مبنى إدارة الأمن وقدمت مذكرة قانونية خطية عن أكبر الذي احتجز دون مذكرة اعتقال، وظل محتجزاً دون توجيه تهمة إليه.

بعد ثلاثة أيام من الاجتماع، اتصل عضو في هيئة رفع المظالم بالمحامية وادعى أن أكبر ورجل آخر محتجز كانت المحامية تساعده هم مجندون يعملون لصالح قوات التحالف. وقالت المحامية إن الرجل الذي يرأس هيئة رفع المظالم في تعز، الذي استخدم لقبا بدلا من اسمه الحقيقي، كما هو شائع بين مسؤولي أنصار الله، أصر على أن أكبر عمل مع التحالف، وبناءً عليه يستحق مصيره.

قالت المحامية: "لقد أوضحت لهم أن هذه المعلومات غير صحيحة وأن كلا من [أكبر والرجل الآخر] مدنيان. لكن اللجنة أيدت مزاعم جهاز الأمن والمخابرات".

استمرت المحامية وعائلة أكبر في العمل لتأمين الإفراج عنه. وعندما تم إطلاق سراح أكبر في نهاية المطاف في يناير/كانون الثاني 2020، كان بحاجة إلى علاج طبي واضطر إلى ارتداء النظارات الشمسية أثناء وجوده في الخارج. وكان قد أمضى ما يقرب من 10 أشهر دون التعرض لأشعة الشمس.

وقالت المحامية إن هيئة رفع الظلم لم تلعب أي دور مؤكد في تأمين الإفراج عن أكبر. وحتى الآن، لم يتلق أكبر أي مساعدة أو تعويض من أنصار الله عن الأضرار التي لحقت به. ولم يتم اتهامه رسمياً بارتكاب أي جريمة.

صهيب

أصبح "صهيب" (اسم مستعار) في عداد المفقودين في الأراضي التي تسيطر عليها جماعة أنصار الله وذلك في عام 2017 أثناء سفره بحثاً عن عمل.

وعندما انطلق، أخبر صهيب والده أنه سيتصل به بمجرد وصوله إلى وجهته. بعد ثلاثة أيام دون تلقي أي مكالمة، بدأ والد صهيب في الاتصال بأقاربه. وقالوا إن صهيب لم يصل وبدأت الأسرة تخشى أن تكون جماعة أنصار الله قد احتجزته في الطريق.

بدأ والد صهيب بالبحث عن ابنه في محافظات البيضاء وذمار وإب. في مارس 2020، قدمت عائلة صهيب التماسًا إلى لجنة الإنصاف للإفراج عنه. أخذت لجنة الإنصاف أرقام الاتصال الخاصة بالعائلة ووعدت بتسليم الالتماس إلى رئيس لجنة الإنصاف. وقال شقيق صهيب إن لجنة الإنصاف "أخبرتني أننا سننظر في قضية أخيك، لكن لا يمكننا التدخل لدى رجال الأمن".

وبعد مرور عام، لم تتلق الأسرة أي رد من لجنة الإنصاف أو السلطات المختصة.

في مارس 2021، قال محامٍ ساعد العائلة: "لم نتلق أي رد من اللجنة، لا شفهيًا ولا كتابيًا. أخذوا أرقام الاتصال من عائلات الضحايا ووعدوا بالتواصل معهم في غضون فترة قصيرة. ولم يتصلوا بأي من العائلات حتى الآن".

وما يزال صهيب مختفيًا قسرياً حتى كتابة التقرير.

يتعين على الدول المسؤولة عن انتهاك القانون الدولي تقديم جبر عن الضرر الناجم، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع. على غرار الدول، هناك مبدأ ناشئ في القانون الدولي مفاده أن الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا سيما التي تمارس سيطرة على أراضي، والتي هي أطراف في نزاع مسلح وقامت بإنتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن تقدم جبر الضرر لمن تضرروا نتيجة أخطائهم الدولية.

وجماعة أنصار الله طرف في النزاع المسلح غير الدولي في اليمن، حيث يستمر تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيه. أنصار الله هي جماعة مسلحة منظمة من غير الدول لها تسلسل قيادي، وتسيطر على الأراضي، ولديها القدرة على شن الحرب وممارسة السيطرة الفعلية على السكان في المنطقة الخاضعة لسيطرتها.

في حين أن العواقب الناجمة عن انتهاكات الجماعات المسلحة من غير الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لا تزال موضع نقاش كبير، إلا أنه من الواضح أن أنصار الله، كجماعة، عليها التزامات بموجب القانون الدولي. وعلى وجه التحديد، يقع على عاتق جماعة أنصار الله التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة المشتركة 3 والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي، فضلاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد انتهكت جماعة أنصار الله بشكل متكرر ومتواتر التزامات القانون الدولي هذه، مما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين في اليمن. من المبادئ العامة للقانون الدولي أن يقدم الجاني جبرًا للضرر في حالة خرق التزام قانوني دولي. وعلى هذا النحو، يجب أن تؤدي انتهاكات أنصار الله للقانون الدولي إلى التزام الجماعة بتقديم جبر ضرر للمدنيين الذين أضرت بهم في اليمن.

جماعة أنصارالله ملزمة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد الجهات الفاعلة من غير الدول والتي هي أطراف في نزاع ما ملزمة بقواعد القانون الإنساني الدولي.[275] ويعترف اليوم عمومًا أن قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك الواردة في المادة المشتركة 3 لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي الإنساني العرفي، تُلزم الجماعات المسلحة من غير الدول وعلى مدى عقود. أقرت المحاكم الدولية بأن الجماعات المسلحة من غير الدول والتي هي أطراف في نزاع مسلح بأنها ملزمة بالقانون الدولي الإنساني. وعلى سبيل المثال، في عام 1998، قالت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون:

> ومن المؤكد تماماً أن جميع أطراف النزاع المسلح، سواء كانت دولاً أو جهات فاعلة غير حكومية، ملزمة بالقانون الإنساني الدولي، على الرغم من أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تصبح أطرافاً في المعاهدات

[275] لمزيد من المعلومات حول الإطار القانوني الدولي المطبق على النزاع المسلح في اليمن، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، انظر فصل *القانون الدولي بشأن جبر الضرر* أعلاه.

الدولية. ويمثل القانون الدولي العرفي المعيار الموحد للسلوك داخل المجتمع الدولي، وبالتالي يتعين على الجماعات المسلحة المعادية لحكومة معينة أن تلتزم بهذه القوانين.[276]

وقد اعترفت الدول تاريخياً بالجماعات المسلحة من غير الدول على أنهم "محاربون أو متمردون"، مما يعكس قبولا بأن الفاعل يقع على عاتقه التزامات بموجب القانون الدولي.[277]

بمجرد أن تكون الجماعة المسلحة من غير الدول طرفًا في نزاع غير دولي، فإنها تكون، على الأقل، ملزمة بالقانون الدولي 3 والقانون الدولي الإنساني العرفي. تفرض المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المطبقة في "حالة النزاع المسلح غير ذي الطبيعة الدولية"، التزامات على "كل طرف في النزاع".[278] يُفسَّر مصطلح "طرف في النزاع" في المادة 3 المشتركة عمومًا على أنه يشمل الجماعات المسلحة من غير الدول.[279] الجماعات المسلحة من غير الدول ملزمة أيضًا بالبروتوكول الإضافي الثاني حيث تمتلك جماعة مسلحة من غير الدول درجة كافية من التنظيم، بما في ذلك القيادة المسؤولة والسيطرة الإقليمية والقدرة على مواصلة العمليات العسكرية.[280]

وبالإضافة إلى التزامات القانون الدولي الإنساني، فإن بعض الجماعات المسلحة من غير الدول لديها أيضاً التزامات بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.[281] وقد وجد خبراء الأمم المتحدة أن الجهات الفاعلة من غير الدول يمكن أن تتحمل التزامات في مجال حقوق الإنسان عندما تمارس سيطرة فعالة على الإقليم والسكان ولديها القدرة على ضمان احترام حقوق الإنسان.[282] وكما هو الحال في جماعة أنصار الله، أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول قد يكون لها أدوار مماثلة لدور الدول في المثول للقانون الدولي لحقوق الإنسان استناداً إلى ثلاثة معايير: «(1) طبيعة ومدى سيطرة [الجهة الفاعلة]، (2) مستوى حوكمة [الجهة الفاعلة] و(3) بناء على ذلك, مدى قدرتها».[283]

وقد أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ورئيسه والجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل متزايد أن الجماعات المسلحة من غير الدول يجب أن تتبع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.[284] نددت هذه الكيانات الأممية مراراً وتكراراً بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول.[285] كما دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الجماعات المسلحة من غير الدول إلى

---

[276] المحكمة الخاصة لسيراليون، المدعي العام ضد سام هينغا نورما، قرار بشأن الطلب التمهيدي القائم على عدم الاختصاص (تجنيد الأطفال)، القضية رقم ((SCSL 2004-14-AR72 (E)، 31 مايو 2004، الفقرة 22 (التأكيد الأصلي).

[277] كلافام، حاشية رقم 289 أعلاه، الفقرة 5.

[278] اتفاقية جنيف الأولى، الحاشية رقم 58 أعلاه المادة 3.

[279] تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، 25 يناير / كانون الثاني 2005.

[280] جنيفا كول، أين نعمل، https://www.genevacall.org/where-we-work/ (آخر وصول إليه في 24 أكتوبر 2021).

[281] هيرمان، حاشية رقم 95 *أعلاه*، الفقرات 9-10: جين ماري هينكيرتز وكورنيليس ويزنر، التزامات الجماعات المسلحة من غير الدول بحقوق الإنسان تقييم قائم على الممارسات الحديثة في القانون الإنساني الدولي والجهات الفاعلة من غير الدول: المناقشات والقانون والممارسة 1 – 451 (ايزيكويل هفس، ماركوس د. كوتلك ومانويل جيز المحررون، 2019)، http://dx.doi.org/10.1007/978-94-6265-339-9_8

[282] انظر على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص وكالة الأمن القومي الحق في الحياة، *الحاشية رقم 46 أعلاه*، الفقرات 7-12.

[283] رسالة الإجراءات الخاصة إلى أنصار الله، *أعلاه* 33 في 7، (*نقلاً عن* تقرير الحق في الحياة للمقرر الخاص لوكالة الأمن القومي، *الحاشية رقم 46 أعلاه*).

[284] *المرجع نفسه*. انظر أيضًا تقرير المقرر الخاص لوكالة الأمن القومي الحق في الحياة، *حاشية رقم 46 أعلاه*، الفقرات 10-14 ("على مدى العقدين الماضيين، كان هناك أكثر من 125 قرارا من قرارات مجلس الأمن، وحوالي 65 قرارا للجمعية العامة للأمم المتحدة وأكثر من 50 بيانا لرئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتعلق بالتزامات حقوق الإنسان أو المسؤوليات الأخرى ذات الصلة للأطراف المسلحة من غير الدول").

[285] ووجدت لجنة القانون الدولي بشأن تعويض ضحايا النزاع المسلح أن هذه الإدانات المتكررة "تدعم فكرة أن [الجماعات المسلحة غير الحكومية] ملزمة بهذه القواعد". مبادئ تعويض *لجنة القانون الدولي، حاشية رقم 113 أعلاه*، الفقرة 5، الفقرة 3 من التعليق.

التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وندد بانتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول،[286] وكذلك فعل عدد من لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية, وفريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وفريق الأمم المتحدة للخبراء البارزين المعني باليمن.[287]

وجد خبراء الأمم المتحدة مرارا أن جماعة أنصار الله ملزمة بكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[288] دعا فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة المعني باليمن مرارا أنصار الله إلى التقيد بالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجد أن أنصار الله قد ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المناطق التي يبسطون سيطرتهم عليها.[289] وكتبت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى قادة أنصار الله وأشارت إلى أنه "بالإضافة إلى التزامات [أنصار الله] بموجب القانون الإنساني الدولي، فإن حركة الحوثيين، بصفتها سلطة الأمر الواقع، مسؤولة عن احترام وضمان حقوق الإنسان للأفراد في الأراضي الخاضعة لسيطرتها".[290] وبالإضافة إلى ذلك، أشار المقررون الخاصون للأمم المتحدة إلى أنه عندما تسيطر جماعة مسلحة من غير الدول على إقليم ما، فإن التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق.[291]

وقد وجد فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن أنصار الله عليها التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.[292] وقد أبلغت اللجنة مراراً وتكراراً عن انتهاكات أنصار الله للقانون الدولي الإنساني، وفي عام 2016 أفادت بأن أنصار الله "انتهكت القانون الدولي لحقوق الإنسان".[293] وفي عام 2017، "خلصت اللجنة إلى أن الحوثيين... انتهكوا القانون الإنساني الدولي وقانون ومعايير حقوق الإنسان".[294] وكتبت اللجنة في عام 2019 أنه "ينبغي بالتالي احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل قوات الحوثيين"،[295] ووجدت أن جماعة أنصار الله قد انتهكت القانون الإنساني

---

[286] تقرير المقرر الخاص لوكالة الأمن القومي الحق في الحياة، الحاشية رقم 46 *أعلاه*، الفقرة 15.

[287] *المرجع نفسه*. في الفقرات 16-18.

[288] رسالة الإجراءات الخاصة إلى أنصار الله، *أعلاه* 33 في 7-11؛ تقرير الخبراء البارزين 2020، الحاشية رقم 7 *أعلاه*، الفقرات 12 و30 و88-92. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 سبتمبر 2017 [31/36]. حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن]، 29 سبتمبر 2017، A / HRC / RES / 36/31*، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/List_of_issues_2019_TO_houthis_EN.pdf.

[289] انظر، على سبيل المثال، تقرير فريق الخبراء البارزين 2021، *الحاشية رقم 155 أعلاه*، الفقرات 86-87.

[290] رسالة الإجراءات الخاصة إلى أنصار الله، *الحاشية رقم 35 أعلاه*، *الفقرة* 4.

[291] *المرجع نفسه*.

[292] تقرير فريق الخبراء لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2015، *الحاشية رقم 37 أعلاه*، الفقرة 62 ("تنطبق القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي ويجب أن تتقيد بها جميع الأطراف، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وبالنظر إلى مستوى تنظيم قوات الحوثيين والسيطرة على الأراضي التي تم الوصول إليها مع الاستيلاء على عمران في يوليو 2014، تم الوصول إلى عتبة تطبيق البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالنزاع المسلح بين قوات الحوثيين والجيش اليمني").

[293] تقرير فريق الخبراء لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2016، *الحاشية رقم 188 أعلاه*، الفقرة 144 (في إشارة إلى أنصار الله بـ "قوات الحوثيين وصالح"). https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/076/17/PDF/N1807617.pdf?OpenElement. انظر أيضا *المرجع نفسه* في الملحق 58 ("منذ استيلائها على السلطة... اتخذت قوات الحوثيين - صالح عددا من التدابير... وقعت انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان").

[294] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خطاب بتاريخ 27 يناير 2017 من فريق الخبراء المعني باليمن موجه إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 31 يناير / كانون الثاني 2017، S / 2018/193، الفقرة 3، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/075/92/PDF/N1807592.pdf?OpenElement.

[295] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 25 يناير 2019 من فريق الخبراء المعني باليمن موجه إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S / 2019/83، 25 يناير 2019، الفقرة 133، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/006/48/PDF/N1900648.pdf?OpenElement.

الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[296] وفي تقريره لعام 2022، "حقق الفريق في 17 قضية تتعلق بـ50 ضحية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي والتعذيب على أيدي السلطات الحوثية".[297]

وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرارا كل من أطراف النزاع في اليمن إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ورئيسه مراراً وتكراراً "جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بهما".[298] في بيان صادر عن الرئيس[299] في مارس 2015 وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)،[300] وكلاهما أشار صراحة إلى دور أنصار الله في النزاع المتصاعد،[301] دعا مجلس الأمن الدولي ورئيسه جميع الأطراف المتحاربة إلى الامتثال بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو "أعاد تأكيد" "ضرورة امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان" في أكثر من ستة قرارات على اليمن منذ عام 2016.[302] كما نص القرار 2564 لعام 2021 على أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة *لم* يكن *«يؤكد* على ضرورة امتثال جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي" فحسب، بل "*يؤكد أيضًا على الحاجة* إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن".[303] بالإضافة إلى ذلك، وجد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً أن أعضاء أنصار الله قد انتهكوا القانون الدولي.[304]

---

[296] *المرجع نفسه*. في الفقرات. 145-157. ("حقق الفريق في هجوم... شنته قوات الحوثيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني... وحقق الفريق في 25 حالة انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالاقتران مع الحرمان من الحرية الذي ارتكبته قوات الحوثيين").

[297] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 25 يناير 2022 موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن إلى رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S / 2022/50، 26 يناير 2022، الفقرة 120، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/415/62/PDF/N2141562.pdf?OpenElement.

[298] انظر، على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015) [بشأن وقف العنف في اليمن وتعزيز العقوبات المفروضة بموجب القرار 2104 (2014)]، S / RES / 2216 (2015)، 14 أبريل 2015، الفقرة 9، https://undocs.org/en/S/RES/2216(2015).

[299] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان من رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S / PRST / 2015/8 (2015)، 22 مارس 2015، 3، https://undocs.org/S/PRST/2015/8.

[300] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015) [بشأن وقف العنف في اليمن وتعزيز العقوبات المفروضة بموجب القرار 2104 (2014)]، 14 أبريل / نيسان 2015، S / RES / 2216 (2015)، الفقرة. 9، https://undocs.org/en/S/RES/2216(2015).

[301] مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015) [بشأن وقف العنف في اليمن وتعزيز العقوبات المفروضة بموجب القرار 2104 (2014)]، S / RES / 2216 (2015)، 14 أبريل / نيسان 2015، المقدمة، https://undocs.org/en/S/RES/2216(2015) ("مما يثير جزعها التصعيد العسكري من قبل الحوثيين في أجزاء كثيرة من اليمن").

[302] انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن رقم 2266 (2016) [بشأن الوضع في اليمن]، S / RES / 2266 (2016)، 24 فبراير 2016 ، المقدمة، https://undocs.org/S/RES/2266(2016)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن رقم 2342 (2017) [بشأن الوضع في الشرق الأوسط] ، S / RES / 2342 (2017)، 23 فبراير 2017 ، الديباجة ، https://undocs.org/en/S/RES/2342(2017)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن رقم 2402 (2018) ، S / RES / 2402 (2018)، 26 فبراير 2018 ، الديباجة https://undocs.org/S/RES/2402(2018)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2451 (2018) ، 21 ديسمبر 2018 ، S / RES / 2451 (2018)، الفقرة. 10، https://undocs.org/S/RES/2451(2018)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن 2456 (2019) ، S / RES / 2456 (2019)، 26 فبراير 2019 ، الديباجة ، https://undocs.org/en/S/RES/2456(2019)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن 2511 (2020) ، S / RES / 2511 (2020)، 25 فبراير 2020 ، المقدمة، https://undocs.org/en/S/RES/2511(2020)؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، قرار مجلس الأمن رقم 2564 ، S / RES / 2564 (2021)، 25 فبراير 2021 ، الديباجة ، https://undocs.org/en/S/RES/2564(2021).

[303] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2564 (2021)، *الحاشية رقم 318 أعلاه*، في المقدمة.

[304] في القرار 2564 (2021)، أضاف مجلس الأمن الدولي سلطان صالح عيضة عيضة زابن إلى قائمة العقوبات التابعة للمجلس لتورطه "في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي المعمول به وانتهاكات حقوق الإنسان في اليمن". القرار 2564 (2021)، *الحاشية رقم 318 أعلاه*، في الملحق. إديث م. ليدرير، *الأمم المتحدة تفرض عقوبات على مسؤول كبير في شرطة الحوثيين في العاصمة اليمنية*، وكالة اسوشيتد برس، 25 فبراير 2021.

جماعة أنصارالله ملزمة بمبدأ ناشئ مفاده أن الأطراف المسلحة غيرالحكومية ينبغي أن تقدم جبرضرر لضحايا أخطائها الدولية

تركز مبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الإنصاف والتي تركز على حق الأفراد من ضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في جبر الضرر.[305] ويمكن أن يقع هذا الالتزام بتقديم جبر الضرر على عاتق الجماعات المسلحة من غير الدول.[306]

وينص المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أنه "في حالة إثبات مسؤولية شخص أو شخص اعتباري أو *كيان آخر* عن جبر الضرر للضحية، ينبغي لهذا الطرف أن يقدم الجبر للضحية".[307] وأشار المقرر الخاص، فان بوفن، وهو أحد المساهمين الرئيسيين في تطوير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، في مذكرته الاستهلالية إلى أن واضعي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة ناقشوا مسألة الجهات الفاعلة من غير الدول والتزاماتها، وأن هناك تأييداً عاماً لإلزام الجماعات المسلحة التي تمارس سيطرة فعلية على منطقة وسكان معينون لتقديم جبر للأضرار، وشرح ذلك:[308]

> *وكان هناك شعور عام بأن الجهات الفاعلة من غير الدول يجب أن تتحمل المسؤولية* عن سياساتها وممارساتها، *مما يسمح للضحايا بالتماس الجبر والتعويض* على أساس المسؤولية القانونية والتضامن الإنساني، وليس على أساس مسؤولية الدولة... وهو الأمر الذي يعد منظور موجه يركز على الضحايا تم وضعه في الاعتبار عند توسيع نطاق المبادئ والمبادئ التوجيهية، وإن كان ذلك بطريقة متواضعة وحذرة، *لتشمل مسؤولية وتبعة الجهات الفاعلة من غير الدول.* [309]

يضيف وصف فان بوفن لتأريخ نقاشات المبادئ الأساسية للأمم المتحدة دعمًا قويًا للحجة القائلة بأنه عندما يشير نص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية إلى أنه، عندما تكون مسؤولة، يجب أن تقدم "الكيانات الأخرى" جبر ضرر للضحايا، فإن "الكيان الآخر" يُقصد به أن يشمل الجماعات المسلحة من غير الدول.[310]

وقد وجد القانون الدولي وخبراء آخرون أنه يجب على الجماعات المسلحة من غير الدول تقديم جبر ضرر للضحايا عندما تنتهك القانون الدولي.[311] وفي تقرير عام 1998، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة، حول أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بأن "يتحمل المقاتلون المسؤولية المالية تجاه ضحاياهم بموجب

---

[305] انظر الحواشي رقم 96-99*أعلاه*.

[306] انظر موفيت، *حاشية رقم 175 أعلاه*، الفقرة 430. انظر أيضًا فان بوفن، الحاشية رقم 98*أعلاه*، *الفقرات* 1 و3؛ هيرمان، الحاشية رقم 95 *أعلاه*، الفقرة 7.

[307] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، *الحاشية رقم 110 أعلاه*. (التشديد مضاف).

[308] فان بوفن، الحاشية رقم 98 أعلاه، الفقرتان 1 و3. *انظر* هيرمان، *حاشية رقم 95 أعلاه*، الفقرة 7.

[309] فان بوفن، الحاشية رقم 98*أعلاه*، الفقرة 3 (التشديد مضاف).

[310] ينبغي التذكير بمساهمة فان بوفن الكبيرة في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة عند النظر في ثقل مقدمته. في الواقع، غالبًا ما يشار إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة باسم مبادئ فان بوفن/بسيوني. انظر، *على سبيل المثال*، مارتن زوانينبورغ، *مبادئ فان بوفن/بسيوني: تقييم*، 24 NETH. Q. HUM. Rts 641 (2006).

[311]على سبيل المثال، هيرمان، الحاشية رقم 109 أعلاه في 10؛ موفيت، أعلاه الحاشية 197 في 11.

القانون الدولي عندما يصبح المدنيون هدفاً متعمداً للعدوان".[312] وفي السودان، وجدت لجنة دارفور أن الجهات الفاعلة من غير الدول ملزمة بموجب القانون الدولي بتقديم تعويضات لضحاياها.[313]

وعند صياغة مبادئ رابطة القانون الدولي بشأن الجبر، أقرت جمعية رابطة القانون الدولي بشأن جبر ضحايا النزاع المسلح بأن الجماعات المسلحة من غير الدول يمكن أن تكون مسؤولة عن جبر الضرر للأطراف المتضررة عندما تنتهك الجماعة المسلحة القانون الدولي الإنساني.[314] وتنص المادة 5 (2) من مبادئ رابطة القانون الدولي بشأن الجبر على أن "الأطراف المسؤولة" التي قد تكون مسؤولة عن الجبر تشمل الجماعات المسلحة من غير الدول.[315] ويرى تعليق رابطة القانون الدولي كذلك أن المادة 75 من نظام روما الأساسي، التي تنص على جبر الضحايا - بمن فيهم ضحايا الأخطاء الدولية التي يرتكبها أفراد يقاتلون نيابة عن جماعة مسلحة - يمكن اعتبارها "تعبيراً عن النظام الناشئ لمسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول".[316]

كما ذكر العديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة أن الجهات الفاعلة من غير الدول التي تسيطر على الأراضي وتتحكم فيها وتقع عليها التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان عليها واجب توفير سبل الإنصاف من انتهاكات قانون حقوق الإنسان. أشار عدد من المقررين الخاصين إلى هذا الالتزام في رسالة وجهوها في أكتوبر 2020 إلى أنصار الله، مشيرين إلى أنه "بقدر ما تنطبق التزامات حقوق الإنسان عليها بشكل مباشر، فإن الجماعة المسلحة من غير الدول ملزمة بتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا في حالات الانتهاكات المزعومة للقانون العرفي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الإنساني العرفي، بما في ذلك من خلال التحقيق الفعال في الانتهاكات المزعومة".[317]
كما هو مذكور في قسم "*القانون الدولي بشأن جبر الضرر*" أعلاه، فقد ادعى فريق الخبراء البارزين مرارًا وتكرارًا الأطراف المتحاربة في اليمن، بما في ذلك أنصار الله، إلى تقديم جبر ضرر للضحايا المدنيين.[318]

فيما يتعلق بالإسناد، غالبًا ما تُنسب انتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها أفراد يقاتلون لصالح جماعة مسلحة من غير الدول، من منظور عملي، إلى تلك الجماعة بطريقة مماثلة لتلك التي تقوم بها الدول، على سبيل المثال عندما يرتكبها أفراد يقاتلون نيابة عن الجماعة أو يتصرفون بناءً على تعليماتها أو تحت إشرافها أو سيطرتها. يجب على الجماعات المسلحة من غير الدول والتي هي طرف في نزاع أن تحترم القانون الإنساني الدولي ويجب أن تعمل تحت "قيادة مسؤولة".[319] وفي حين ركزت الهيئات القضائية الدولية تقليديا على مسؤولية الأفراد عن الإجراءات المتخذة أثناء القتال لصالح

---

[312] الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، A/52/871-S/1998/317، 13 أبريل 1998، الفقرة 50، https://undocs.org/A/52/871.
[313] مفوضية دارفور، *الحاشية رقم 293 أعلاه*، الفقرة 600.
[314] مبادئ جبر ضرر *رابطة القانون الدولي*، *حاشية رقم 113 أعلاه*، الفقرة 5.
[315] المادة 5 الطرف المسؤول
1. لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح "الطرف المسؤول" الدول والمنظمات الدولية المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة.
2 - يجوز أيضا أن تشمل الأطراف المسؤولة جهات من غير الدول غير التنظيمات الدولية المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة. ولا تخل هذه المسؤولية بمسؤولية الدول والمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي عن انتهاكات هذه القواعد التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول". *المرجع نفسه*.
[316] *المرجع نفسه*. في المادة 5، التعليق الفقرة 3.
[317] رسالة الإجراءات الخاصة إلى أنصار الله، الحاشية رقم 35 *أعلاه*، الفقرة 11.
[318] تم تضمين اقتباسات محددة لتقارير فريق الخبراء البارزين في فصل *القانون الدولي بشأن جبر الضرر* أعلاه.
[319] لجنة الصليب الأحمر الدولية، *القاعدة 149. المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*، *قاعدة بيانات القانون* الدولي الإنساني العرفي، قاعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 149، (حذفت الاستشهادات الداخلية). متاح على https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule149. وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه "لكن عواقب هذه المسؤولية ليست واضحة".

الجماعات المسلحة من غير الدول، فإن هيئات[320] أخرى تعتبر بالفعل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة مسؤولة *بشكل* جماعي عن الإجراءات التي يمكن أن تعزى إلى المجموعة، بما في ذلك، الإجراءات التي يتخذها الأفراد الذين يقودون المجموعة أو الأفراد الذين يقاتلون نيابة عن المجموعة. وقد اعتبرت الدول وأجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهيئات ولجان خبراء الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية؛ الجماعات المسلحة غير الحكومية مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي على مستوى المجموعات.[321] وتقوم الدول وهيئات الأمم المتحدة بالفعل برصد امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاقبة الجماعات المسلحة من غير الدول التي ترتكب الانتهاكات.[322] واعتباراً من نيسان/أبريل 2022، كان لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 255 "كياناً وجماعات أخرى" على قائمة العقوبات الخاصة به، بما في ذلك أنصار الله، بالإضافة إلى 701 شخصاً.[323]

كما أن تحقيقات خبراء الأمم المتحدة تنسب بانتظام الأخطاء التي يرتكبها أعضاء أو قادة جماعة مسلحة غير تابعة للدولة إلى الجماعة. فعلى سبيل المثال، عزى فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة ارتكاب الأخطاء إلى أفراد في جماعات مسلحة من غير الدول من أنصار الله والمجلس الانتقالي الجنوبي.[324] وكمثال خارج اليمن، عزت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أفعالاً، مثل عمليات الإعدام أو الاحتجاز، إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.[325] وفي تقرير صدر عام 2001 حول حماية الضحايا في النزاعات المسلحة، أوصى الأمين العام للأمم المتحدة بأنه "ينبغي لمجلس الأمن الدولي أن يؤكد في قراراته على المسؤولية المباشرة للجماعات المسلحة بموجب القانون الإنساني الدولي".[326]

وكحد أدنى، يمكن تحميل الأعضاء في جماعة مسلحة من غير الدول المسؤولية في تقديم جبر ضرر لضحايا الجرائم الدولية التي يرتكبونها، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وينعكس ذلك في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن أن تأمر أي شخص مدان بتقديم جبر ضرر لضحايا جرائمه، "الإشارة إلى أن الفرد قد يكون أيضًا صاحب المسؤولية بموجب القانون الدولي من حيث جبر الضحايا".[327] أمرت المحكمة الجنائية الدولية الأفراد بتقديم جبر ضرر عن جرائم ارتكبت أثناء قيادتهم لجماعة مسلحة من غير الدول. فعلى سبيل المثال، في *قضية المهدي*، أدانت المحكمة الجنائية الدولية المدعى عليه بارتكاب جرائم حرب ارتكبها أثناء نزاع مسلح غير دولي كعضو

---

[320] ليزبث زيغيلد، مساءلة جماعات المعارضة المسلحة في القانون الدولي، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج (2002)، 223. في رون دودي، ردم الفجوة: التعويضات الرمزية والجماعات المسلحة، 785 (2011).

[321] . جان كيه كليفنر، *المساءلة الجماعية المسلحة المنظمة لجرائم النظام، في إجرام النظام في القانون الدولي*، 238–269، 250 (2009).

[322] *المرجع السابق*، الفقرة 255. للطلاع على أمثلة عن قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتحديد أنصار الله والمجلس الانتقالي الجنوبي مسؤولين على مستوى المجموعات، *انظر* الحواشي رقم 308 – 320 والنصوص المصاحبة لها.

[323] https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list#composition%20list. كما يقدم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ملخصات سردية عن سبب إدراج الكيانات في القائمة، والتي تناقش الإجراءات التي تتحمل الكيانات المسؤولية عنها، *انظر* https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/narrative-summaries؛ "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يجدد حظر الأسلحة، حظر السفر، تجميد أصول مفروض على أولئك الذين يهددون السلام في اليمن، بأغلبية 11 صوتا مؤيدا، لم يصوت أحد بـ"لا"، 4 امتنع عن التصويت"، الأمم المتحدة، 28 فبراير 2022، https://www.un.org/press/en/2022/sc14810.doc.htm.

[324] *انظر على سبيل المثال*، الحواشي رقم 308 – 320 والنصوص المصاحبة لها.

[325] كاثرين فورتين وجان كليفنر، العمليات العسكرية ومفهوم السيطرة بموجب القانون الدولي، 315-316 (2021).

[326] الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، S/2001/331، 30 آذار / مارس 2001، التوصية 9، https://undocs.org/S/2001/331.

[327] *المرجع السابق*.

في جماعة مسلحة من غير الدول، وأمر المدعى عليه بتقديم جبر للأضرار.[328] في الممارسة العملية، تعاملت المحكمة الجنائية الدولية مع أفراد في الجماعات المسلحة من غير الدول بشكل أساسي بنفس معاملة العناصر التابعة للدول.[329]

إن مسؤولية أنصار الله عن انتهاكات القانون الدولي والالتزام الناشئ بتقديم جبر الضرر لا تلغي مسؤوليات الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا لضمان الحق في جبر الضرر لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن. يتماشى هذا الفهم مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، التي تتطلب من الدولة التي حدث فيها الخطأ، في هذه الحالة اليمن، ضمان حق الضحايا في جبر الضرر حتى عندما لا تكون مسؤولة عن الخطأ الدولي، والسعي لتقديم جبر الضرر حيثما حدث الخطأ.[330]

[328] تمت محاكمة المدعى عليه لارتكابه جرائم محددة في الفقرة 8 (2) (ه) '4' من نظام روما الأساسي. وتعرف المادة 8 جرائم الحرب، في حين أن المادة 8 (2) (هـ) هي قائمة "بالانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة التي ليست ذات طابع دولي، ضمن الإطار الثابت للقانون الدولي". مارينا أكسينوفا، "حكم الإدانة والعقوبة لمهدي في المحكمة الجنائية الدولية: مصدر تفاؤل حذر للعدالة الجنائية الدولية"، موقع إيجل توك، 13 أكتوبر 2016، https://www.ejiltalk.org/the-al-mahdi-judgment-and-sentence-at-the-icc-a-source-of-cautious-optimism-for-international-criminal-justice/.

[329] انظر، دوداي، *الحاشية رقم 336 أعلاه*، الفقرة 785 ("من حيث المساءلة، ينطبق القانون الجنائي الدولي على أفراد الجماعات المسلحة دون تمييز تقريبا عن موظفي الدولة، وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن تحميل أعضاء الجماعات المسلحة المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (التي تعرف هناك بأنها هجمات تحدث بموجب أو في سياق متابعة لـ "سياسة الدولة أو المنظمة")، والإبادة الجماعية. وقامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون بمحاكمة أعضاء وقادة الجماعات المسلحة. وكانت لائحة الاتهام الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ضد عضو في جماعة مسلحة، وليس ضد زعيم دولة أو مسؤول، واعتبارا من نيسان/أبريل 2011، ظل أعضاء الجماعات المسلحة يشكلون أغلبية (أربعة عشر من أصل اثنين وعشرين) من الأفراد الذين وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لوائح اتهام").

[330] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، الحاشية رقم 110 أعلاه، الفقرة 16-17.

عبد الخالق، والحارث، وأكرم، وتوفيق

في 9 يونيو 2015، حوالي الساعة 04:00 صباحًا، اعتقل مسلحون يعملون لصالح أنصار الله تسعة صحفيين.[331] وفي أبريل 2020، أصدرت جماعة أنصار الله أحكاماً بالإعدام على أربعة من الصحفيين. ولا يزال عبد الخالق عمران، وحارث حميد، وأكرم الوليدي، وتوفيق المنصوري محتجزين ومعرضين لخطر الإعدام.

وعندما ألقت جماعة أنصار الله القبض على الصحفيين، كان أولئك الصحافيون يعملون في وكالات إخبارية مختلفة، بعضها معارض لجماعة أنصار الله، والبعض الآخر موالية لحزب الإصلاح السياسي. وكانوا يستخدمون غرفة في فندق للعمل، بسبب توفر الكهرباء والوصول إلى شبكة الإنترنت.

وفي البداية، اقتاد أنصار الله الصحفيين إلى مراكز الشرطة المحلية، حيث احتُجزوا لمدة أسبوعين تقريباً. بعد ذلك، اختفى الصحفيون. استمرت عائلاتهم في البحث عنهم. ولمدة شهر تقريبا، لم تبلغ جماعة أنصار الله العائلات عن مكان احتجاز الصحفيين، كما أنها لم تسمح بالزيارات أو أي شكل من أشكال الاتصال.

بعد حوالي شهر، أخبر أحدهم العائلات أن الصحفيين محتجزون في إدارة البحث الجنائي في صنعاء. وكان مسؤولو إدارة البحث الجنائي قد نفوا في السابق احتجاز الرجال. وأثناء احتجازهم في إدارة البحث الجنائي، قام الحراس بضرب بعض الصحفيين وتعذيبهم، بمن فيهم عبد الخالق وتوفيق. وقام الحراس في السجن بتعليقهم من السقف، وصعقهم بالكهرباء، وضربهم بألواح خشبية وسلاسل، وركلهم وصفعهم، ومنعهم من التبول، والاعتداء عليهم بالإساءة اللفظية والإهانة. وكان الأشخاص الذين يعذبونهم يطرحون أسئلة على الصحفيين أو يتهمونهم بأشياء، مثل مساعدة التحالف. وإذا أنكروا ذلك، يقوم أولئك الأشخاص بضربهم حتى يعترفوا، حسبما ذكر الصحفيون.

وفي وقت لاحق، ودون إخطار عائلاتهم، نقلت إدارة البحث الجنائي الصحفيين إلى منشأة مختلفة. اختفى الصحفيون مرة أخرى. وبعد متابعة حثيثة، تمكن أحد محامي مواطنة من مقابلة بعض الصحفيين الذين أفادوا بأنهم تعرضوا مرة أخرى لسوء المعاملة، بما في ذلك تعرضهم للضرب بالعصي وركلهم وصفعهم، ومنعهم من التبول، واحتجازهم في زنزانات مظلمة مكتظة. بدا الرجال نحيفين للغاية وشاحبين وضعفاء. قال أحدهم لمواطنة: "كانت أيدينا مقيدة خلف ظهورنا، ثم تم تعليقنا من السقف ليوم كامل. المكان هنا بارد ونرى الشمس مرتين فقط كل ستة أشهر".

وعلى مدى السنوات الثلاث التالية، نُقل الصحفيون إلى مرافق مختلفة، وبدأوا إضراباً عن الطعام، وحُرموا مراراً وتكراراً من الزيارات العائلية وزيارات المحامين. تدهورت صحتهم البدنية والعقلية. وطلبت العائلات مراراً أن يفرج مسؤولو أنصار الله عن الصحفيين، وتقدموا بطلبات بالإفراج عنهم إلى المدعي العام، ولجنة معتقلي أنصار الله، ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في جماعة أنصار الله، والهيئات المتعلقة بالإنصاف التابعة لأنصار الله.

---

[331] لمعرفة المزيد عن الصحفيين، انظر، على سبيل المثال "مناشدة عاجلة: الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب للصحفيين اليمنيين في صنعاء على يد أنصار الله؛ الحكم على أربعة بالإعدام"، مواطنة لحقوق الإنسان (13 أكتوبر 2020)، https://mwatana.org/en/urgent-appeal/. تقرير فريق الخبراء البارزين للعام 2021، الحاشية رقم 176 أعلاه، الفقرة 58.

وقد وعد مسؤولو أنصار الله مراراً بإطلاق سراح الرجال. فعلى سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير 2016، أصدرت هيئة أنصار الله القانونية، التابعة لمكتب عبد الملك الحوثي، أمراً بالإفراج عن الصحفيين. لم يتم تنفيذ الأمر. وبعد بضعة أيام، قال أفراد الأسرة إن أربعة من الصحفيين تعرضوا للضرب وحرموا من الرعاية الصحية. التقى محام مع بعض الرجال الصحفيين. وكان ظاهراً على وجههم كدمات وعلامات واضحة أخرى للضرب على ركبهم ووجههم وظهورهم.

في ديسمبر 2019، بعد أربع سنوات ونصف من اعتقالهم الأولي، عقدت المحكمة الجنائية المتخصصة في صنعاء، تحت سلطة أنصار الله، أول جلسة محاكمة ضد الصحفيين. ولم يتم إبلاغ محامي الصحفيين بالجلسة.

في 11 أبريل 2020، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على عبد الخالق، وحارث، وأكرم، وتوفيق بالإعدام. وحكمت المحكمة على الصحفيين الخمسة الآخرين بالسجن، لكنها قررت أنهم قد قضوا بالفعل فترة محكوميتهم وأمرت بوضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات. ومع ذلك، ظلوا محتجزين، إلى أن تم إطلاق سراحهم في عملية لتبادل الأسرى بعد مرور عدة أشهر.

ولم تقدم جماعة أنصار الله لأي من الصحفيين، بمن فيهم الذين أُفرج عنهم، أي شكل من أشكال الجبر عن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الانتهاكات التي تعرضوا لها على أيدي أنصار الله. وكان جميع الصحفيين التسعة يعانون من أمراض وظروف طبية تسببت بها ظروف احتجازهم أو فاقمتها. وقال أحد الصحفيين إن بعض الرجال الصحفيين أُعطوا الأسبرين أو المسكنات، لتخفيف الألم بعد تعرضهم لسوء المعاملة، بدلاً من نقلهم إلى المستشفى أو السماح لهم برؤية الطبيب. ولا يزال عبد الخالق وحارث وأكرم وتوفيق محتجزين ومعرضين لخطر الإعدام. ودعت مواطنة مرارًا وتكرارًا إلى إطلاق سراحهم الفوري وغير المشروط. كما قامت منظمات أخرى من المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان بتوثيق إساءة معاملة الصحفيين والإبلاغ عنها، ودعت إلى إطلاق سراحهم.

آخرون

يركز هذا التقرير على التزامات جبر الضرر لعدد قليل من الأطراف المتحاربة الرئيسية في اليمن، وهي: جماعة أنصار الله (الحوثيون)، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، وبقية الدول الأعضاء في التحالف.

ويشمل النزاع في اليمن جهات فاعلة إضافية، بما في ذلك الجماعات المسلحة الأخرى من غير الدول التي تسيطر على الأراضي وتحكمها، والدول الأخرى التي تضطلع بدور مباشر في القتال، والدول التي تقدم المعونة والمساعدة العسكرية إلى المشاركين في الأعمال العدائية، حتى وإن لم تكن أطرافا في النزاع. ارتكبت هذه الجهات الفاعلة الأخرى أيضاً أخطاء دولية خلال النزاع المستمر. وعندما ينتهكون القانون الدولي، عليهم التزامات بتقديم جبر ضرر لمن طالهم الضرر.

المجلس الانتقالي الجنوبي

ارتكب المجلس الانتقالي الجنوبي المدعوم من الإمارات، وهو جماعة مسلحة من غير الدول تنشط في جنوب اليمن، انتهاكات متكررة، بما في ذلك تجنيد الأطفال، ومهاجمة المستشفيات والمراكز الصحية والعاملين في المجال الطبي، وحملات اعتقالات تعسفية، واختفاء قسري، والقتل خارج نطاق القضاء، وارتكاب أعمال عنف جنسي، وتقييد وصول المساعدات الإنسانية، واستهداف معارضين وخصوم مفترضين.[332] أثناء البحث في هذا التقرير، لم تجد "مواطنة" أي آليات أو عمليات مهمة تتعلق بجبر الضرر خاصة بالمجلس الانتقالي الجنوبي.

في حين أنه لم يتم فحصها بدقة في هذا التقرير، فمن المرجح أن تتبع التزامات جبر الضرر الخاصة بالمجلس الانتقالي الجنوبي تحليلاً مشابهًا للتحليل الذي تم إجراؤه لأنصار الله، بصفتها جماعة مسلحة من غير الدول تشارك في نزاع مسلح غير دولي، مع سلسلة منظمة من القيادة والمسؤوليات، والسيطرة على الأرض، والقدرة عسكريًا وإداريًا على ضمان احترام حقوق الإنسان. اشتبك المجلس الانتقالي الجنوبي بشكل مباشر مع القوات الحكومية المعترف بها دوليًا وسيطر على عدة محافظات. في عام 2019، وقع المجلس الانتقالي الجنوبي اتفاقية الرياض مع الحكومة المعترف بها دوليًا. أعاد الاتفاق دمج المجلس الانتقالي الجنوبي شكلياً في الحكومة، لكن المجلس الانتقالي استمر في حكم المنطقة التي يسيطر عليها في عام 2022، تنازل الرئيس هادي عن سلطته التنفيذية لمجلس رئاسي جديد ضم قادة المجلس الانتقالي الجنوبي.[333]

الولايات المتحدة

---

[332] فيما يتعلق بانتهاكات المجلس الانتقالي الجنوبي، انظر على سبيل المثال، صناع الجوع، الحاشية 180 أعلاه في ص 55؛ تقرير مواطنة 2019، الحاشية 176 أعلاه في 18-22؛ تقرير فريق الخبراء البارزين لعام 2020، الحاشية 7 أعلاه في الفقرة. 44؛ تقرير مواطنة 2018، الحاشية 176 أعلاه، في 17؛ تقرير فريق الخبراء البارزين للعام 2018، الحاشية 49 أعلاه في الفقرة. 84.

[333] انظر بن هوبارد، الزعيم اليمني يسلم القوة لهيئة جديدة بينما يسعى داعموه السعوديون لإنهاء الحرب، نيويورك تايمز، 7 أبريل / نيسان 2022. https://www.nytimes.com/2022/04/07/world/middleeast/yemen -presidential-Council.html. إذا أصبح المجلس الانتقالي الجنوبي، من خلال المجلس الرئاسي أو لاحقًا، جزءًا من الدولة اليمنية، فقد يتم تطبيق التزامات جبر ضرر أخرى. على سبيل المثال، تنص المادة 10 (1) من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدولة على أن سلوك جماعة مسلحة من غير الدول والتي تصبح فيما بعد حكومة دولة ما يعتبر سلوكًا للدولة. مسودات المواد، الحاشية 98 أعلاه. هناك نزاع حول المدى الذي يمكن أن ينطبق على سلوك الجماعات المسلحة التي، كجزء من عملية السلام، مدعوة للانضمام إلى حكومة تقاسم السلطة. لوك موفيت، "ما وراء إسناد المسؤولية للجهات المسلحة غير الحكومية عن جبر الضرر في أيرلندا الشمالية وكولومبيا وأوغندا"، في Noemi Gal-Or وCedric Ryngaert وMath Noortmann (محرران)، مسؤوليات الفاعل من غير الدول في الصراع المسلح وأماكن السوق، بريل نيجوف، ليدن / بوسطن، 2015، 323، 327، ن. 12 (2015).

تستخدم الولايات المتحدة القوة المميتة في اليمن منذ ما يقارب من عقدين من الزمن. بدأت العمليات العسكرية الأمريكية التي استهدفت وقتلت الناس في اليمن في ظل إدارة بوش، وتوسعت بصورة هائلة خلال إدارة أوباما، وتوسعت أكثر خلال إدارة ترامب. في عام 2017، خلال السنة الأولى للرئيس ترامب في منصبه، ارتفع عدد الهجمات الجوية الأمريكية في اليمن، قبل أن يعود إلى نفس المعدل تقريبا الذي شهدته السنوات الأخيرة لإدارة أوباما. أدت هجمات الطائرات الأمريكية بدون طيار وغيرها من الهجمات إلى مقتل وإصابة العديد من المدنيين في اليمن.[334]

كما قدمت الولايات المتحدة معلومات استخباراتية ودعما لوجستيا وتدريبا وتزويدا بالوقود الجوي وأسلحة كبيرة للتحالف منذ بدء النزاع الحالي.[335] في عام 2021، أعلنت إدارة بايدن أنها "ستنهي الدعم للعمليات الهجومية في الحرب الدائرة في اليمن" وستعلق "مبيعات الأسلحة ذات الصلة"، لكنها ستواصل "الدفاع" عن المملكة العربية السعودية ضد "الهجمات الصاروخية وهجمات الطائرات بدون طيار والتهديدات الأخرى من القوات التي توفر لها إيران الموارد في بلدان متعددة".[336] وفي وقت لاحق، قالت الولايات المتحدة إنها ستواصل بيع الأسلحة إلى الإمارات العربية المتحدة والأسلحة "الدفاعية" إلى المملكة العربية السعودية.[337] وجدت المنظمات، بما في ذلك مواطنة، أن الأسلحة الأمريكية قد استخدمت مرارا وتكرارا في هجمات التحالف الجوية التي ترقى إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.[338]

ولم تقدم الولايات المتحدة جبر ضرر عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين والتي سببتها مباشرة، ولا عن تلك التي شاركت فيها من خلال مساعدتها للتحالف الذي تقوده السعودية والإمارات العربية المتحدة.[339]

الدول التي تقدم المساعدة أو العون للأطراف المتحاربة، بما في ذلك عن طريق عمليات نقل الأسلحة

بالإضافة للولايات المتحدة، دعمت مجموعة من الدول الأطراف المتحاربة في النزاع في اليمن.

---

[334] للحصول على تقرير عن وفيات المدنيين من ضربات الطائرات بدون طيار الأمريكية، انظر الموت القادم من السماء، الحاشية رقم 12 *أعلاه*.
[335] الموت القادم من السماء، *حاشية رقم 12 أعلاه*، الفقرة 8.
[336] ريبيكا خيل، "بايدن يعلن إنهاء الدعم الأمريكي للعمليات الهجومية في اليمن"، ذا هل (2 أبريل 2021)، https://thehill.com/policy/defense/537346-biden-to-announce-end-to-us-support-for-offensive-operations-in-yemen.
[337] مايكل كراولي وإدوارد وونغ، "من المتوقع أن توافق الولايات المتحدة على بعض مبيعات الأسلحة إلى الإمارات والسعوديين"، نيويورك تايمز (14 أبريل 2021)، https://www.nytimes.com/2021/04/14/us/politics/arms-sales-uae-saudi-arabia.html.
[338] "يوم القيامة: دور الولايات المتحدة وأوروبا في موت المدنيين والدمار والترويع في اليمن"، مواطنة لحقوق الإنسان (5 مايو 2019)، https://mwatana.org/wp-content/uploads/2019/03/Final-Design_Day-of-Judgment_Mwatana.pdf؛ «علاقة مخزية: تواطؤ المملكة المتحدة في عنف الدولة السعودية،» حملة ضد تجارة الأسلحة (1 أبريل 2016)، https://caat.org.uk/resources/a-shameful-relationship-uk-complicity-in-saudi-state-violence؛ "صادرات الأسلحة البريطانية إلى المملكة العربية السعودية"، منظمة مكافحة العنف المسلح (11 نوفمبر 2018)، https://aoav.org.uk/2018/uk-arms-export-to-saudi-arabia/؛ جيمي دوارد، "المملكة المتحدة تخفي حجم مبيعات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية"، الجارديان، (23 يونيو 2018)، https://www.theguardian.com/world/2018/jun/23/uk-hides-arms-trade-saudi-arabia--yemen؛ "لماذا يجب على المملكة المتحدة وقف مبيعات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية"، منظمة العفو الدولية (8 أغسطس/آب 2018)، https://www.amnesty.org.uk/why-uk-must-stop-arms-sales-saudi-arabia.
[339] الموت القادم من السماء، *الحاشية رقم 12 أعلاه*.

تلقى أنصار الله الدعم السياسي والعسكري من إيران.[340] في أواخر عام 2020، أرسلت إيران "سفيرًا" إلى صنعاء.[341] وجد فريق الخبراء التابع للجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير 2021 أن "مجموعة متزايدة من الأدلة تشير إلى أن أفراداً أو كيانات في جمهورية إيران الإسلامية يزودون الحوثيين بكميات كبيرة من الأسلحة ومكوناتها".[342]

قدمت دول أخرى كالمملكة المتحدة وفرنسا، من بين دول أخرى، الأسلحة، وفي بعض الحالات، أشكالاً أخرى من الدعم العسكري للتحالف الذي تقوده السعودية/الإمارات العربية المتحدة. بين عامي 2015 و2019، باعت المملكة المتحدة بما يزيد عن 4 مليارات جنيه إسترليني (5.65 مليار دولار أمريكي) من الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية.[343] بعد توقف قصير في المبيعات عقب صدور حكم محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة لعام 2019 والذي أعلن فشل الحكومة في بذل العناية الواجبة بشأن صادرات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية، غير قانوني.[344] أعلنت حكومة المملكة المتحدة في يوليو 2020 أنها ستواصل مبيعات الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية.[345]

تكون الدولة التي "تساعد أو تعين" دولة أو جهة أخرى في فعل غير مشروع دوليًا مسؤولة دوليًا عن القيام بذلك إذا كانت الدولة قد فعلت ذلك "وهي تعلم بظروف الفعل غير المشروع دوليًا"، وإذا كان الفعل سيكون غير مشروع دوليًا إذا ارتُكِب من قبل الدولة المساعدة.[346] في اليمن، وجدت الأمم المتحدة أنه "قد تتحمل الدول مسؤولية تقديم المساعدة أو المساعدة لارتكاب انتهاكات القانون الدولي".[347] الدولة المسؤولة عن خطأ دولي، بما في ذلك من خلال المساعدة أو العون، عليها التزام بجبر الضرر الناجم.[348]

---

[340] روبنسون، *حاشية رقم 2 أعلاه*. وردا على ذلك، "أرسلت إيران قافلة بحرية"، مما يهدد بمزيد من "التصعيد العسكري"، انظر "تعقب النزاع العالمي"، مجلس العلاقات الخارجية، https://www.cfr.org/global-conflict-tracker/conflict/war-yemen.

[341] "الحوثيون في اليمن يريدون تعزيز العلاقات الإيرانية، الوزير يقول لسفير طهران الجديد"، وكالة رويترز (أكتوبر 27، 2020)، https://www.reuters.com/article/yemen-security-iran-int-idUSKBN27C1WF.

[342] تقرير فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2021، *الحاشية رقم 8 أعلاه*، الفقرات 20-23.

[343] "المملكة المتحدة: تم الترحيب بقرار الأسلحة إلى المملكة العربية السعودية باعتباره خبرًا جيداً نادرًا بالنسبة لليمن"، منظمة العفو الدولية (20 يونيو/حزيران 2019)، https://www.amnesty.org.uk/press-releases/uk-arms-saudi-arabia-ruling-welcomed-rare-piece-good-news-yemen. *انظر أيضا*، داورد، الحاشية رقم 357 *أعلاه*.

[344] آر (بشأن تطبيق حملة ضد تجارة الأسلحة) v. وزير الدولة للتجارة الدولية [2019] الاتفاقية الملحقة 1020EWCA. كما طلب مجلس العموم البريطاني من الحكومة تعليق مبيعات الأسلحة في عام 2016. انظر "استخدام الأسلحة المصنعة في المملكة المتحدة في اليمن: التقرير المشترك الأول للجان الأعمال والابتكار والمهارات والتنمية الدولية للدورة 2016-2017"، مجلس العموم (15 سبتمبر 2016)، https://publications.parliament.uk/pa/cm201617/cmselect/cmbis/679/679.pdf.

[345] "بيان وزير الدولة للتجارة الدولية"، برلمان المملكة المتحدة (7 يوليو 2020)، https://questions-statements.parliament.uk/written-statements/detail/2020-07-07/HCWS339.

[346] انظر، على سبيل المثال مشروع المواد، الحاشية 98 أعلاه في الفن. 16 والتعليق.

[347] تقرير فريق الخبراء البارزين 2019، الحاشية رقم 176، الفقرة 92.

[348] راجع فصل *القانون الدولي بشأن جبر الضرر* أعلاه.

خلاصة

لقد أودى التحالف الذي تقوده السعودية/الإمارات العربية المتحدة، والحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، والعمليات العدائية لجماعة أنصار الله، والأطراف المتحاربة الأخرى بأرواح المدنيين، ودمر العائلات، وخرب المدن، ودمر الأراضي الزراعية، وزعزع مستقبل الملايين في جميع أنحاء البلاد. وتواصل الأطراف المتحاربة القيام بذلك.

إن الدعوة إلى جبر الضرر هي دعوة لتحقيق العدالة لملايين أرواح المدنيين التي فقدت، ودمرت، وسُلبت خلال النزاع المستمر. لا ينبغي أن تقع تكاليف الحرب على أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ولليمنيين حق قانوني وأخلاقي في جبر الأضرار التي لحقت بهم من قبل أولئك الذين تسببوا في هذه الأضرار. تتحمل الأطراف المتحاربة في اليمن مسؤولية قانونية وأخلاقية لتقديم جبر الضرر. بعد مرور ما يقارب ثمان سنوات على اندلاع النزاع في اليمن، ما من طرف في النزاع قد أوفى بهذه المسؤولية.

وقد سعى هذا التقرير إلى لفت الانتباه لحق المدنيين في اليمن في الحصول على جبر الضرر والتزام الأطراف المتحاربة بتقديمها أيضاً. يبقى أن نرى ما إذا كان أولئك الذين يتمتعون بالسلطة والنفوذ - من الدول الأخرى إلى المجتمع المدني العالمي - سيقفون إلى جانب المدنيين اليمنيين الذين يكافحون من أجل تحقيق حقهم في جبر الضرر.

المرفقات

نسخة من سند إيصال التحالف بقيادة السعودية والإمارات والحكومة اليمنية المعترف بها دولياً لمبالغ التعزية

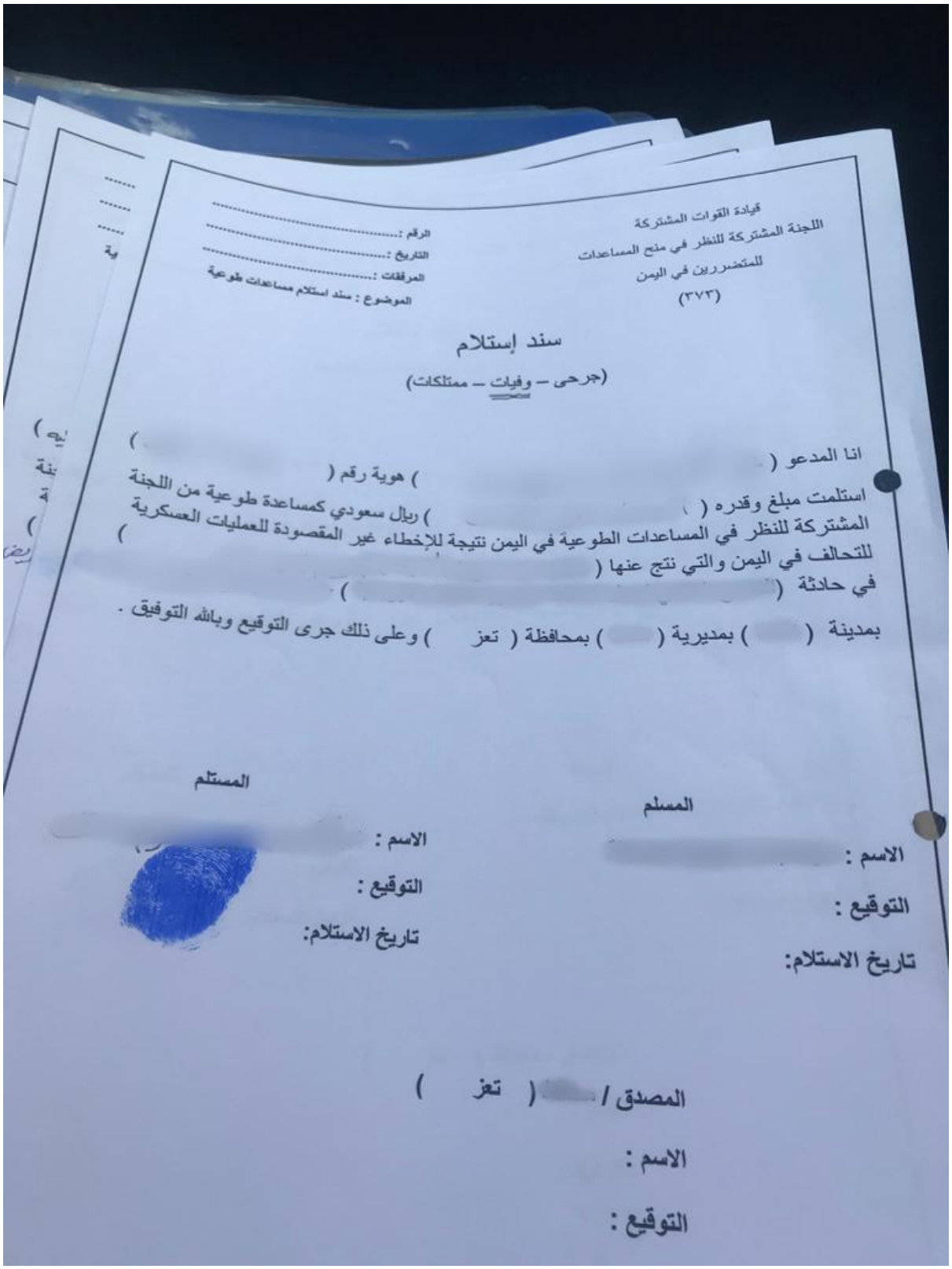

قيادة القوات المشتركة
اللجنة المشتركة للنظر في منح المساعدات
للمتضررين في اليمن
(٣٧٣)

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....
الموضوع : سند استلام مساعدات طوعية

سند إستلام

(جرحى – وفيات – ممتلكات)

انا المدعو ( ) هوية رقم ( )
استلمت مبلغ وقدره ( ) ريال سعودي كمساعدة طوعية من اللجنة
المشتركة للنظر في المساعدات الطوعية في اليمن نتيجة للإخطاء غير المقصودة للعمليات العسكرية
للتحالف في اليمن والتي نتج عنها ( )
في حادثة ( )
بمدينة ( ) بمديرية ( ) بمحافظة (تعز) وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق .

المستلم

الاسم :
التوقيع :
تاريخ الاستلام:

المسلم

الاسم :
التوقيع :
تاريخ الاستلام:

المصدق / (تعز)

الاسم :

التوقيع :

رسائل مواطنة إلى المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والحكومة اليمنية وقوات التحالف مؤرخة 13 يناير 2022

تم توجيه رسائل منفصلة وإرسالها إلى:

- **المملكة العربية السعودية: سلمان بن عبد العزيز آل سعود**، ملك المملكة العربية السعودية ومحمد **بن سلمان آل سعود**، ولي العهد السعودي، نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
- **الإمارات العربية المتحدة: خليفة بن زايد آل نهيان**، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومحمد **بن زايد آل نهيان**، ولي عهد إمارة أبو ظبي ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- **الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً: عبدربه منصور هادي**، رئيس الجمهورية و**محمد علي المقدشي**، وزير الدفاع المستشار العسكري لرئيس الجمهورية.
- **قوات التحالف: مطلق بن سالم الأزيمع**، قائد القوات المشتركة للتحالف العربي في اليمن و**تركي المالكي**، الناطق الرسمي باسم التحالف العربي في اليمن

<u>الموضوع: جبر ضرر المدنيين المتضررين من انتهاكات الحكومة اليمنية والتحالف بقيادة السعودية والإمارات</u>

نكتب إليكم للحصول على معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة اليمنية والتحالف، على نحو مشترك أو مستقل، على حد سواء، لضمان تقديم جبر الضرر للمدنيين "والذي يشمل الوصول إلى العدالة، التعويض الكافي والوصول إلى المعلومات المتعلقة بآليات جبر الضرر" لضحايا انتهاكات الحكومة اليمنية والتحالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

أجرت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان بحوثًا لدراسة التدابير التي اتخذتها الحكومة اليمنية والتحالف من أجل تقديم جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات من المدنيين. وقد وجدت مواطنة ثلاث هيئات رئيسية يبدو أنها تتعامل مع هذه المسألة، وهي: اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، والفريق المشترك لتقييم الحوادث (الفريق المشترك)، واللجنة المشتركة لمنح المساعدات الطوعية للمتضررين في اليمن .

واستنادا إلى بحوثنا قدمت الحكومة اليمنية والتحالف مدفوعات مالية لضحايا عدد محدود للغاية من الهجمات الجوية. حددت مواطنة هوية عددٍ من الأشخاص المتضررين من تلك الهجمات الذين لم يتلقوا أي مدفوعات. وفي حوادث الهجوم الجوي النادرة التي تلقى فيها الضحايا مدفوعات، أشير إلى هذه المدفوعات بأنها "مساعدات طوعية"، تم تقديمها دون اعتذار، أو اعتراف بالضرر الذي لحق بالأشخاص أو اتخاذ تدابير للمساءلة ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات. وطُلب من الضحايا التوقيع على أوراق تشير إلى الهجمات بوصفها "أخطاء" من جانب التحالف. وكثيرا ما يحتاج المدنيون ضحايا الهجمات الجوية إلى المساعدة بعد الهجمات، ولكن كذلك أيضا المدنيون من ضحايا انتهاكات أخرى ترتكبها قوات الحكومة والتحالف- مثل حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب. علاوة على ذلك، هناك نقص في الوضوح فيما يتعلق بحالة ملفات القضايا التي يُزعم أن اللجنة الوطنية قد أحالتها إلى مكتب المدعي

العام منذ عام 2017. ولا يزال من غير الواضح على وجه الخصوص ما إذا كان قد تم النظر في أي من هذه القضايا لأغراض التحقيق الجنائي أو المقاضاة أمام المحاكم.

الحكومة اليمنية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في التحالف ملزمة بتقديم جبر ضرر كامل عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك للضحايا المدنيين بشكل مباشر. وقد أكدت المبادئ العامة للقانون الدولي أنه حيث ارتكب فعل غير مشروع دوليًا، يكون الجبر واجب الاستحقاق. كما أن المعاهدات الدولية المتعددة لحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الإنصاف الفعال، بما في ذلك الحق في الجبر. وفقًا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب أن يكون جبر الضرر "كافياً وفعالاً وعاجلاً" و"متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المتكبدة". ويشمل جبر الضرر الكامل والفعال أشكالًا مختلفة، بما في ذلك رد الحقوق "إعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع"، والتعويض المالي "المدفوعات المالية"، وإعادة التأهيل، والترضية، "بما في ذلك تدابير مثل الاعتذارات العامة، والاعتراف بالضرر الذي وقع، والبحث عن المفقودين، والعقوبات القضائية المفروضة على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات"، وضمانات عدم التكرار. وحتى في حال عدم وجود انتهاك للقانون الدولي، سيكون المدنيون في حاجة إلى المساعدة في الخسائر التي حدثت أثناء الصراع.

تنص المادة (6) من الدستور اليمني على أن الجمهورية اليمنية تؤكد تمسكها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، والقانون العرفي الدولي. وينص القانون اليمني على جبر ضرر المتضررين نتيجة لمجموعة واسعة من الجرائم وغيرها من الانتهاكات. على سبيل المثال، تنص المادة (48) من الدستور اليمني على تعويض ضحايا انتهاكات الحقوق، حيث تنص على أنه حين ينتهك الحق في الحرية والكرامة، "يحدد القانون التعويض المناسب عن أي ضرر يلحق بالشخص نتيجة لهذا الانتهاك".

لقد انتهكت الحكومة اليمنية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في التحالف للقانون الدولي مرارًا وتكرارًا وبشكل ثابت، وأخفقت في تقديم جبر الضرر للضحايا المدنيين. نحث الحكومة اليمنية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في التحالف على توفير سبل إنصاف موثوقة للضحايا المدنيين من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي حدثت خلال الصراع، كمسألة عاجلة. وتشمل سبل الإنصاف الموثوقة:

أ. الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال، و؛

ب. الجبر الكافي والفعال والسريع عن الضرر المتكبد، و؛

ج. الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.

وكما ذُكر أعلاه، نكتب لالتماس معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة، سواء على الصعيد المشترك أو على الصعيد المستقل، من قبل الحكومة اليمنية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في التحالف لتقديم الجبر للمدنيين من ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها قواتهم. وعلى وجه التحديد، نلتمس معلومات تتعلق بالمسائل التالية:

1. ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة اليمنية و/ أو المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة و/ أو الدول الأخرى في التحالف لضمان جبر الضرر للمدنيين ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها قواتهم؟ يرجى عرض أي إجراءات خطية، متاحة للجمهور، توضح كيف يمكن للضحايا المدنيين تقديم شكاوى أو طلب جبر الضرر، والأماكن التي يستطيع فيها الجمهور الوصول إلى هذه الآليات، وأي قوانين أو إجراءات ذات صلة فيما يتعلق بأنواع الشكاوى والطلبات التي يمكن تقديمها .

2. هل قدمت الحكومة اليمنية والسعودية والإمارات و/ أو الدول الأخرى في التحالف جبر ضرر لأي مدنيين من ضحايا انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها قواتهم بين 26 مارس/ آذار 2015 وحتى الوقت الحالي؟ يرجى تقديم قائمة مفصلة بالقضايا، بما في ذلك معلومات عن أشكال جبر الضرر المقدم "بما في ذلك التدابير غير المالية مثل الاعتذارات العامة"، ومبالغ أي مدفوعات مالية مقدمة، والآليات التي تم من خلالها تقديم جبر الضرر "على سبيل المثال، من خلال النظام القضائي أو من خلال الآليات التي أنشأتها الحكومة اليمنية أو التحالف"، وعدد المستفيدين وأنواع الانتهاكات أو الإساءات التي أثرت عليهم.

3. ما هي الخطوات، إن وجدت، التي اتخذتها الحكومة اليمنية و/ أو المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة و/ أو الدول الأخرى في التحالف لتقديم المساعدة للمدنيين المتضررين من ممارساتهم، حتى في حال انعدام انتهاكات القانون الدولي؟ يرجى تقديم تفاصيل.

4. الرجاء تقديم مزيد من المعلومات عن أدوار اللجنة الوطنية، والفريق المشترك، واللجنة المشتركة للمساعدة الطوعية، وأي هيئة أخرى ذات صلة، في تقديم المدفوعات المالية للضحايا المدنيين في اليمن. كيف تحدد الهيئات المعنية هوية الضحايا المدنيين؟ هل هناك إجراءات تسمح للضحايا المدنيين بالوصول مباشرة إلى هذه الهيئات لطلب المساعدة، بما في ذلك في الحالات التي تم فيها إغفال الضحايا المدنيين في عمليات التوزيع الأولية؟ ما هي أدوار مسؤولي كل من الحكومة اليمنية والتحالف في العملية؟ من الذي يقرر أي الحوادث وأي الضحايا سيقدمون مدفوعات مالية لها وبأي مبالغ؟ ما هي طبيعة " المعونة الطوعية" المقدمة؟

5. هل أجرت الحكومة اليمنية و/ أو المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة و/ أو الدول الأخرى في التحالف تحقيقات في ادعاءات الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة اليمنية وقوات التحالف، بما في ذلك الجماعات المسلحة المدعومة من التحالف و/أو من دول مشاركة في التحالف؟ إذا كان نعم، ماذا كانت نتائج كل تحقيق؟ هل ثمة أي شخص ينتمي إلى الحكومة اليمنية أو التحالف وُجد مسؤولًا عن انتهاكات القانون الدولي نتيجة هذه التحقيقات؟ من هم الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم؟ ما هو موقعهم في الحكومة اليمنية أو التحالف وماذا كانت جنسيتهم؟ هل تمت محاسبتهم على أفعالهم، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟ هل حصل الضحايا المدنيون على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر في هذه الحالات؟

6. أفادت التقارير أن لجنة التحقيق الوطنية أحالت عددا من ملفات القضايا، التي انتهت التحقيقات بشأنها، إلى النيابة العامة اليمنية. يرجى تقديم تفاصيل عن الحالة الراهنة لجميع هذه القضايا. على وجه الخصوص، كم عدد الحالات التي أدت إلى فتح تحقيقات وملاحقات جنائية؟ هل أُحيلت أي قضايا إلى المحاكم ذات الصلة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن كل هذه الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق بالتهم الموجهة، وهوية المشتبه فيهم وحجم الإدانات والأحكام الصادرة. هل أدت أي من هذه الحالات إلى منح جبر ضرر للضحايا المدنيين؟ يرجى توفير التفاصيل.

7. يرجى توضيح الكيفية التي تكفل بها الحكومة اليمنية والدول في التحالف ألا تُعرقل الشكاوى المتصلة بإساءة المعاملة وطلبات جبر الضرر المقدمة عن طريق النظام القضائي أو أي آلية أخرى، بما في ذلك العرقلة من جانب الشخص أو الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات، وكيف تكفل الحكومة اليمنية والدول في التحالف حماية الأشخاص الذين يقدمون الشكاوى أو الطلبات من أي أعمال انتقامية محتملة.

نأمل أن نتلقى ردودكم قبل 28 فبراير/ شباط 2022 لكي نعكس موقفكم في تقريرنا القادم.

رضية المتوكل

رئيسة مواطنة لحقوق الإنسان

13 يناير/ كانون الثاني 2022

رسالة مواطنة إلى جماعة أنصارالله (الحوثيين) مؤرخة 13 يناير 2022

تم توجيه الرسالة وإرسالها إلى:

- **عبدالملك الحوثي**، زعيم جماعة أنصار الله (الحوثيين) و**مهدي المشاط**، رئيس المجلس السياسي الأعلى لجماعة أنصار الله (الحوثيين) و**محمد علي الحوثي**، رئيس اللجنة الثورية لجماعة أنصار الله (الحوثيين).

الموضوع: جبر ضرر المدنيين المتضررين من انتهاكات جماعة أنصار الله (الحوثيين)

ب إليكم للحصول على معلومات حول الخطوات التي اتخذتها الجماعة و/ أو المجلس السياسي و/ أو اللجنة الثورية و/ أو أي جهات معنية أخرى في المناطق التي تسيطر عليها جماعة أنصار الله لضمان تقديم جبر الضرر "والذي يشمل الوصول إلى العدالة، والتعويض الكافي والوصول إلى المعلومات المتعلقة بآليات جبر الضرر" للمدنيين ضحايا انتهاكات الجماعة، والأفراد التابعين لها، للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

رت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان بحوثًا لدراسة التدابير التي- إن وجدت- اتخذتها جماعة أنصار الله من أجل تقديم جبر الضرر للمدنيين ضحايا انتهاكات جماعة أنصار الله للقانون الدولي. وقد تبين لمواطنة أن هناك آليتين يبدو أنهما تتعاملان مع هذه المسألة، وهما لجنة الإنصاف وهيئة رفع المظالم.

لمت مواطنة أن الآليتين قد استمعتا إلى بعض الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المتصلة بالاحتجاز، إلا أن أي من هاتين الآليتين لم توفر الإنصاف أو الجبر المناسبين للضحايا في أي من الحالات التي نظرت فيها منظمة مواطنة. في كثير من الحالات، التمس أفراد الأسر المساعدة من لجنة الإنصاف أو من هيئة رفع المظالم لتأمين الإفراج عن أقاربهم الذين كانوا محتجزين تعسفاً من قبل جماعة أنصار الله. بيد أن الجهتين نادرًا ما بدتا قادرتين على تيسير الإفراج عنهم.

م تجد مواطنة أي دليل على أن لجنة الإنصاف أو هيئة رفع المظالم قدمت أشكالاً أخرى من جبر الضرر للضحايا المدنيين، كالتعويض أو الاعتذار على سبيل المثال. بالإضافة إلى ذلك، لم تجد مواطنة أي إشارة إلى أن جماعة أنصار الله قد سعت إلى تقديم تعويضات للضحايا المتضررين من أنواع أخرى من ممارسات جماعة أنصار الله والأفراد المنتسبين لهم، على سبيل المثال المدنيون الذين أصيبوا من جراء الألغام الأرضية أو المدنيون الذين تضرروا من الهجمات البرية العشوائية.

رت شخصيات قيادية في جماعة أنصار الله في أوقات متعددة أنهم سيلتزمون بالقانون المحلي والقانون الدولي. وقد أكدت المبادئ العامة للقانون الدولي أنه حيث أُرتكب فعل غير مشروع دوليًا، يكون الجبر واجب الاستحقاق. كما أن المعاهدات الدولية المتعددة لحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الإنصاف الفعال، بما في ذلك الحق في الجبر.

قًا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب أن يكون جبر الضرر "كافياً وفعالاً وعاجلاً" و"متناسب مع فداحة الانتهاكات والأضرار المتكبدة ". ويشمل جبر الضرر الكامل والفعال أشكالًا مختلفة، بما في ذلك رد الحقوق "إعادة الوضع لما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع"، والتعويض المالي "المدفوعات المالية"، والتأهيل، والترضية، "بما في ذلك تدابير مثل الاعتذارات العامة، والاعتراف بالضرر الذي وقع، والبحث عن المفقودين،

والعقوبات القضائية المفروضة على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات"، وضمانات عدم التكرار. وحتى في ظل عدم وجود انتهاك للقانون الدولي، سيحتاج المدنيون إلى المساعدة في الخسائر التي تحدث أثناء الصراع. كما ينص القانون اليمني، بما في ذلك الدستور اليمني وقانون العقوبات اليمني، على تعويض المتضررين من مجموعة واسعة من الجرائم وغيرها من الانتهاكات القانونية عندما ترتكبها جهات حكومية أو غير حكومية.

أخفقت جماعة أنصار الله باستمرار في تقديم جبر الضرر للضحايا. نحث جماعة أنصار الله على توفير سبل إنصاف موثوق بها للمدنيين ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي حدثت خلال الصراع، كمسألة عاجلة. وتشمل سبل الإنصاف الموثوق بها ما يلي:

أ. الوصول إلى العدالة على نحو *متساوٍ وفعال*؛

ب. التعويض الكافي والفعال والسريع عن الضرر المتكبد، و؛

ج. الحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.

ما ذُكر أعلاه، نكتب لالتماس معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذتها جماعة أنصار الله لتقديم جبر الضرر للمدنيين المتضررين من جماعة أنصار الله والأفراد المنتسبين إليها. وعلى وجه التحديد، نلتمس معلومات تتعلق بالمسائل التالية:

1. ما هي الخطوات التي اتخذتها جماعة أنصار الله لضمان توفير جبر الضرر للمدنيين ضحايا الانتهاكات التي ارتكبت من قبل الجماعة والأفراد المنتسبين إليها؟ يرجى تقديم تفاصيل وقائمة مفصلة بالقضايا، بما في ذلك معلومات عن أشكال جبر الضرر المقدم "بما في ذلك التدابير غير المالية كالاعتذارات العامة"، ومبالغ أي مدفوعات مالية مقدمة، والآليات التي تم من خلالها تقديم جبر الضرر "على سبيل المثال، من خلال النظام القضائي أو من خلال الآليات التي أنشأتها جماعة أنصار الله" وعدد المستفيدين وأنواع الانتهاكات أو التجاوزات التي أثرت عليهم.

2. ما هي الخطوات التي، إن وجدت، اتخذتها جماعة أنصار الله لمساعدة المدنيين المتضررين من الجماعة والأفراد المنتسبين إليها، حتى في حال عدم وجود انتهاكات القانون الدولي؟ الرجاء تقديم التفاصيل.

3. هل أجرت جماعة أنصار الله تحقيقات في ادعاءات الانتهاكات التي ارتكبتها جماعة أنصار الله أو أفراد ينتسبون إليها؟ إذا كان نعم، ماذا كانت نتائج كل تحقيق؟ هل ثبت أن أي كادر أو عضو أو شخص منتسب لها مسؤول عن انتهاكات للقانون الدولي نتيجة لهذه التحقيقات؟ من هم الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم؟ ما هو وضعهم داخل جماعة أنصار الله أو انتسابهم إليها؟ وهل جرت محاسبتهم على أفعالهم، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟ هل حصل الضحايا المدنيون على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر في هذه الحالات؟

4. يرجى إدراج أي آلية أو عملية أو سبيل قضائي متاح للضحايا المدنيين -في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة أنصار الله- لتقديم شكاوى ضدها، أو طلب جبر الضرر منها أو الأفراد المنتسبين لها عن انتهاكاتهم للقانون الدولي. كما يرجى، لكل آلية أو عملية أو سبيل قضائي، تقديم أي إجراءات خطية -متاحة للجمهور- توضح كيف يمكن للضحايا المدنيين تقديم شكاوى أو طلب جبر الضرر، والمواقع التي يستطيع فيها الجمهور الوصول إلى هذه الآليات، وأي قوانين أو إجراءات ذات صلة فيما يتعلق بأنواع الشكاوى والطلبات التي يمكن تقديمها.

5. يرجى توضيح الكيفية التي تضمن بها جماعة أنصار الله أن الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة وطلبات جبر الضرر المقدمة عن طريق النظام القضائي أو أي آلية أخرى، لا تُعرقل، بما في ذلك من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات، وكيف تكفل جماعة أنصار الله حماية الأشخاص الذين يقدمون الشكاوى أو الطلبات من أي أعمال انتقامية محتملة.

نأمل أن نتلقى ردودكم قبل 28 فبراير/ شباط 2022 لكي نعكس موقفكم في تقريرنا القادم.

رضية المتوكل
رئيسة مواطنة لحقوق الإنسان
13 يناير/ كانون الثاني 2022

رسالة مواطنة إلى المجلس الانتقالي الجنوبي، مؤرخة 13 يناير 2022

تم توجيه الرسالة وإرسالها إلى:

- **عيدروس قاسم الزبيدي**، رئيس المجلس الانتقالي

تم إرسال نسخة من الرسالة إلى:

- **محمد بن زايد آل نهيان**، ولي عهد إمارة أبو ظبي ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

<u>الموضوع: جبر ضرر المدنيين المتضررين من انتهاكات المجلس الانتقالي الجنوبي</u>

ب إليكم للحصول على معلومات حول الخطوات التي اتخذها المجلس الانتقالي الجنوبي و/ أو أي جهات معنية أخرى في المناطق التي يسيطر عليها المجلس لضمان تقديم جبر الضرر "والذي يشمل الوصول إلى العدالة، التعويض الكافي والوصول إلى المعلومات المتعلقة بآليات جبر الضرر" للمدنيين ضحايا انتهاكات المجلس الانتقالي الجنوبي للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

رت منظمة مواطنة لحقوق الإنسان بحوثًا لدراسة التدابير التي- إن وجدت- اتخذها المجلس الانتقالي الجنوبي من أجل تقديم جبر الضرر لضحايا انتهاكات المجلس الانتقالي الجنوبي للقانون الدولي. وحتى الآن لم تجد مواطنة أي جبر ضرر قدمه المجلس الانتقالي الجنوبي للضحايا المدنيين، ولا أي آلية أو عملية أنشأها المجلس الانتقالي الجنوبي في المناطق الخاضعة لسيطرته لتقديم جبر الضرر للمدنيين عن الانتهاكات المرتكبة من قبل المجلس والأفراد و/ أو القوات المنتسبة إليه "مثلاً: الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب ."

المبادئ العامة للقانون الدولي أنه حيث ارتكب فعل غير مشروع دولياً، يكون الجبر واجب الاستحقاق. كما أن المعاهدات الدولية المتعددة لحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الحصول على إنصاف فعال، بما في ذلك الحق في الجبر.

ًا لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية وتوجيهاتها بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يجب أن يكون جبر الضرر "كافياً وفعالاً وعاجلاً" و"بما يتناسب مع فداحة الانتهاكات والأذى المتكبد ."

شمل جبر الضرر الكامل والفعال أشكالًا مختلفة، بما في ذلك رد الحقوق "إعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع"، والتعويض المالي "المدفوعات المالية"، وإعادة التأهيل، والترضية "بما في ذلك تدابير مثل الاعتذارات العامة، والاعتراف بالضرر الذي وقع، والبحث عن المفقودين، والعقوبات القضائية المفروضة على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات"، وضمانات عدم التكرار. وحتى في حال عدم وجود انتهاك للقانون الدولي، فإن المدنيين سيكونون بحاجة إلى المساعدة في الخسائر التي تحدث أثناء الصراع.

لك نحث السلطات ذات الصلة داخل المجلس الانتقالي الجنوبي على توفير سبل إنصاف موثوق بها للمدنيين ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي حدثت أثناء الصراع، كمسألة عاجلة. تشمل سبل الإنصاف الموثوق بها ما يلي:

أ. الوصول إلى العدالة على قدم المساواة وبصورة فعالة؛

ب. جبر الضرر الكافي والفعال والسريع عن الضرر المتكبد، و؛

ج. الحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.

ما ذُكر أعلاه، نكتب لالتماس معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذتها قوات المجلس الانتقالي الجنوبي لتقديم جبر الضرر للمدنيين من ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها. وعلى وجه التحديد، نلتمس معلومات تتعلق بالمسائل التالية:

1. ما هي الخطوات التي اتخذها المجلس الانتقالي الجنوبي لضمان جبر الضرر للمدنيين ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها قوات المجلس الانتقالي الجنوبي؟ يرجى تقديم تفاصيل وقائمة مفصلة بالقضايا، بما في ذلك

معلومات عن أشكال جبر الضرر المقدم "بما في ذلك التدابير غير المالية مثل الاعتذارات العامة"، ومبلغ أي مدفوعات مالية مقدمة، والآليات التي تم من خلالها تقديم جبر الضرر "على سبيل المثال، من خلال النظام القضائي أو من خلال الآليات التي أنشأها المجلس الانتقالي الجنوبي"، وعدد المستفيدين وأنواع الانتهاكات أو التجاوزات التي أثرت عليهم.

2. ما هي الخطوات، إن وجدت، التي اتخذها المجلس الانتقالي الجنوبي لمساعدة المدنيين المتضررين من قواته، حتى في حال عدم وجود انتهاكات القانون الدولي؟ الرجاء تقديم التفاصيل.

3. هل أجرى المجلس الانتقالي الجنوبي تحقيقات في ادعاءات الانتهاكات التي ارتكبتها قواته؟ إذا كان نعم، ماذا كانت نتائج كل تحقيق؟ هل ثبُت أن أي موظف أو عضو في المجلس الانتقالي الجنوبي أو شخص منتسب له مسؤول عن الانتهاكات الدولية نتيجة لهذه التحقيقات؟ من هم الأشخاص الذين وجدوا مسؤولين؟ ما هو وضعهم داخل المجلس الانتقالي الجنوبي أو انتسابهم إليه؟ هل جرت محاسبتهم على أفعالهم، وإذا كان الأمر كذلك، كيف؟ هل حصل الضحايا المدنيون على تعويض أو أي شكل آخر من أشكال الجبر في هذه الحالات؟

4. يرجى إدراج أي آلية أو عملية أو سبيل قضائي متاح- في المناطق الخاضعة لسيطرة المجلس الانتقالي الجنوبي- للضحايا المدنيين لتقديم شكاوى ضد، أو طلب جبر ضرر من، قوات المجلس الانتقالي الجنوبي لانتهاكات القانون الدولي من قبلهم. لكل آلية أو عملية أو سبيل قضائي، يرجى تبادل أي إجراءات خطية، متاحة للجمهور، توضح كيف يمكن للضحايا المدنيين تقديم شكاوى أو طلب جبر الضرر، والمواقع التي يستطيع فيها الجمهور الوصول إلى هذه الآليات، وأي قوانين أو إجراءات ذات صلة فيما يتعلق بأنواع الشكاوى والطلبات التي يمكن تقديمها.

5. يرجى توضيح الكيفية التي يضمن بها المجلس الانتقالي الجنوبي عدم عرقلة الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة وطلبات جبر الضرر المقدمة عن طريق النظام القضائي أو أي آلية أخرى، بما في ذلك من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات، وكيف يكفل المجلس حماية الأشخاص الذين يقدمون الشكاوى أو الطلبات من أي أعمال انتقامية محتملة.

ل أن نتلقى ردودكم قبل 28 فبراير/ شباط 2022 لكي نعكس موقفكم في تقريرنا القادم .

رضية المتوكل

رئيسة مواطنة لحقوق الإنسان

13 يناير/ كانون الثاني 2022

قائمة التسميات المختصرة والاختصارات

- البروتوكول الإضافي الأول - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
- البروتوكول الإضافي الثاني - البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
- CA3 - المادة المشتركة 3 من اتفاقيات جنيف
- IAC - النزاع المسلح الدولي
- ICCPR - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ICJ - محكمة العدل الدولية
- IHL - القانون الدولي الإنساني
- IHRL — القانون الدولي لحقوق الإنسان
- JIAT - الفريق المشترك لتقييم الحوادث
- اللجنة المشتركة - اللجنة المشتركة لمنح المساعدات الإنسانية الطوعية للمتضررين في اليمن
- KSA - المملكة العربية السعودية
- Lowenstein Clinic – عيادة ألارد كيه . لوونستين الدولية لحقوق الإنسان. كلية الحقوق بجامعة ييل
- مواطنة - منظمة مواطنة لحقوق الإنسان
- NCIAVHR - اللجنة الوطنية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان
- NIAC - النزاع المسلح غير الدولي
- OCHA- مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية
- PCIJ - المحكمة الدائمة للعدال الدولي
- SR — الريال السعودي
- STC — المجلس الانتقالي الجنوبي
- UAE - الإمارات العربية المتحدة
- UN - الأمم المتحدة
- UNGEE - فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة
- UNHRC - مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
- UNSC PoE - فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- UNSC - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة